جامعة الشهيد حمه لخضر – الوادي
معهد العلوم الإسلامية
قسم أصول الدين

الحقوق المالية في سورة النساء

- دراسة موضوعية –

مذكرة تخرّج تدخل ضمن متطلبات الحصول على شهادة الماستر
في العلوم الإسلامية – تخصص: التفسير وعلوم القرآن

الطالبة: عبير زبيدي
المشرف: د. عبد الكريم حاقة

لجنة المناقشة

الاسم واللقب	الرتبة	الجامعة	الصفة
د .عبد الكريم بوغزالة	أستاذ التعليم العالي	جامعة الشهيد حمه لخضر– الوادي	رئيسا
د. عبد الكريم حاقة	أستاذ محاضر(ب)	جامعة الشهيد حمه لخضر– الوادي	مشرفا ومقررا
أ. محمد إعمارة	أستاذ مساعد(أ)	جامعة الشهيد حمه لخضر– الوادي	مناقشا

الموسم الجامعي: 1437– 1438هـ/ 2016– 2017

جامعة الشهيد حمه لخضر – الوادي
معهد العلوم الإسلامية
قسم أصول الدين

الحقوق المالية في سورة النساء

- دراسة موضوعية –

مذكرة تخرّج تدخل ضمن متطلبات الحصول على شهادة الماستر
في العلوم الإسلامية – تخصص: التفسير وعلوم القرآن

الطالبة: عبير زبيدي
المشرف: د. عبد الكريم حاقة

لجنة المناقشة

الاسم واللقب	الرتبة	الجامعة	الصفة
د .عبد الكريم بوغزالة	أستاذ التعليم العالي	جامعة الشهيد حمه لخضر– الوادي	رئيسا
د. عبد الكريم حاقة	أستاذ محاضر(ب)	جامعة الشهيد حمه لخضر– الوادي	مشرفا ومقررا
أ. محمد إعمارة	أستاذ مساعد(أ)	جامعة الشهيد حمه لخضر– الوادي	مناقشا

الموسم الجامعي: 1437– 1438هـ/ 2016– 2017

بسم الله الرحمن الرحيم

قـــال الله تعـــالى:

﴿ إِنَّ ٱللَّهَ يَأۡمُرُكُمۡ أَن تُؤَدُّواْ ٱلۡأَمَٰنَٰتِ إِلَىٰٓ أَهۡلِهَا وَإِذَا حَكَمۡتُم بَيۡنَ ٱلنَّاسِ أَن تَحۡكُمُواْ بِٱلۡعَدۡلِۚ إِنَّ ٱللَّهَ نِعِمَّا يَعِظُكُم بِهِۦٓۗ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ سَمِيعَۢا بَصِيرًا ﴾

النساء58

إهداء

إلى من قال الله تعالى في حقهما : ﴿وَٱخۡفِضۡ لَهُمَا جَنَاحَ ٱلذُّلِّ مِنَ ٱلرَّحۡمَةِ وَقُل رَّبِّ ٱرۡحَمۡهُمَا كَمَا رَبَّيَانِي صَغِيرٗا﴾ الإسراء 24

والدي الكريم الذي لم يدخر جهداً في تعليمي ، حفظه الله تعالى ومتعه بالصحة والعافية .

والدتي الغالية التي لم تألُ جهدا في تربيتي والتي أعانتني بدعائها ، اللهم بارك في عمرها وصحتها .

اللهم ارزقني رضاهما وبرهما وأعوذ بك من عقوقهما

إلى كل الإخوة والأخوات الذين هم سندي في هذه الحياة، وإلى زوجاتهم وأزواجهم وأولادهم .

وإلى باقي الأهل والأقارب .

إلى كل من أعرفه من قريب أو بعيد وخاصة صديقاتي الغاليات .

إلى كل من رفع راية العلم في كل مكان وزمان .

وخاصة طلبة معهد العلوم الإسلامية .

أهدي ثمرة هذا الجهد المبارك

الطالبـــة: عبير زبيدي

شكر وعرفان

الحمد لله القائل ﴿لَئِن شَكَرْتُمْ لَأَزِيدَنَّكُمْ﴾ فله الحمد والشكر حمداً كثيراً طيباً مباركاً فيه، أحمدك ربي وأشكرك على أن يسرت لي إتمام هذا البحث على الوجه الذي أرجو أن ترضى به عني .

ثم أتوجه بالشكر الجزيل إلى الأستاذ الفاضل المشرف على هذه المذكرة (عبد الكريم حاقة)، فله جزيل الشكر والتقدير والعرفان .

كما أشكر جميع أساتذتنا الفضلاء في معهد العلوم الإسلامية على ما بذلوا من حسن التوجيه والنصح والإرشاد وسداد الرأي .

وإلى كل من ساعدني من قريب أو بعيد بالنصح والإرشاد .

وأسأل الله تعالى أن يجزى الجميع خير الجزاء وأن يجعل مساعداتهم في ميزان حسناتهم .

ملخص البحث

هذه الرسالة بعنوان: "الحقوق المالية في سورة النساء"، تناولت فيها الحقوق المالية التي جاءت في سورة النساء، وحاولت الإلمام بالموضوع من كل جوانبه من خلال تقسيم هذه الرسالة إلى مقدمة وفصلين وخاتمة.

_ المقدمة: اشتملت على تمهيد وأهمية وأهداف الموضوع والدراسات السابقة والمنهج المتبع في البحث.

_ الفصل الأول: وهو الجانب النظري لهذه الدراسة حيث جعلته في ثلاثة مباحث: المبحث الأول تطرقت فيه لتعريف الحق لغةً واصطلاحاً، أما الثاني فتناولت فيه تعريف المال في اللغة والاصطلاح، ثم استنتاجاً من هاذين المبحثين ذكرت تعريف الحقوق المالية كمركب إضافي، أما المبحث الثالث من هذا الفصل فجعلته للتعريف بشكل مبسط لسورة النساء، من حيث اسمها وعدد آياتها وفضلها ومحورها.

_ الفصل الثاني: وهو الجانب التطبيقي ويندرج ضمن هذا الفصل خمسة مباحث، الأول تناولت فيه الحقوق المالية لليتيم، والثاني جعلته للحقوق المالية للمرأة، والمبحث الثالث تكلمت فيه عن الحقوق المالية للورثة، وتعرضت في المبحث الرابع لتحريم أكل أموال الناس بالباطل، أما المبحث الأخير فتناولت فيه موضوع تقديم الدية في حالة القتل الخطأ.

وأخيراً وضعت خاتمة فيها أهم نتائج هذه الدراسة مرفقة بعدة توصيات.

ثم وضعت الفهارس التي تعتبر مفتاحاً لهذه المذكرة.

Research Summary

This thesis is titled "Financial Rights in Surah Al-Nisaa", which deals with the financial rights that came in ' Surat Al-Nisa ', and tries to get to know the subject in all its aspects by dividing this research into an introduction, two chapters and a conclusion.
Introduction: It includes the introduction, importance and objectives of the subject, previous studies and the methodology used in the research.

Chapter One: It is the theoretical aspect of this study, which has made it into three sections: the first section deals with to define the rights in language and terminology, and the second one deals with to define the money in language and terminology . Then a conclusion from these two subjects mentions the definition of financial rights as an additional compound. while the third part of this chapter deals with to define in a simplified way the Women's (Nissa) Surat, in terms of its name, number of verses, its virtues and its axis.

Chapter Two : a practical side and five chapters of this chapter, the first deals with the financial rights of the orphan, and the second deals with women's financial rights, and the third section discusses the financial rights of the heirs. The fourth section is about the prohibition to consume the goods of people illegally, and the last section deals with the object of compensation in the case of homicide.

Finally, a conclusion of the most important results of this study is put, accompanied by several recommendations. And then developed indexes that are considered the key to this thesis.

جدول الرموز

الرمز	معنـــاه
مج	مجلد
ج	جزء
ص	صفحة
هـ	هجري
م	ميلادي
ت	في المتن: توفي، في الهامش: تحقيق
ط	طبعة

مُقَدِّمَةٌ

مقدمة

إن الحمد لله نحمده ونستعينه ونستهديه، ونعوذ بالله من شرور أنفسنا ومن سيئات أعمالنا، من يهد الله فلا مضل له ومن يضلل فلا هادي له، وأشهد أن لا إلاه إلا الله وحده لا شريك له، وأشهد أنَّ محمداً عبده ورسوله، بعثه الله رحمة للعالمين، هاديا ومبشراً ونذيراً، بلغ الرسالة وأدى الأمانة ونصح للأمة، فجزاه الله خير ما جزى نبياً من أنبيائه، صلوات الله وسلامه عليه وعلى جميع الأنبياء والمرسلين وعلى صحابته وآل بيته وعلى من أحبهم وتبعهم إلى يوم الدين وبعد:

فإن بريق المال يفتن العقول وحبه غريزة في النفس البشرية بحيث تفكر وتسعى لحوزه سواء بالطرق الشرعية التي بيَّنها الله تعالى لعباده، أو الطرق المحرمة التى نهى عنها، قال تعالى: ﴿ٱلۡمَالُ وَٱلۡبَنُونَ زِينَةُ ٱلۡحَيَوٰةِ ٱلدُّنۡيَاۖ وَٱلۡبَٰقِيَٰتُ ٱلصَّٰلِحَٰتُ خَيۡرٌ عِندَ رَبِّكَ ثَوَابٗا وَخَيۡرٌ أَمَلٗا﴾ الكهف46، وقال أيضاً: ﴿وَتُحِبُّونَ ٱلۡمَالَ حُبّٗا جَمّٗا﴾ الفجر20، ولذلك وضع الله عزَّ وجل منهجاً متكاملاً وقواعد وضوابط لكسب المال وكيفية التصرف فيه بما يُرضى الله تعالى، لأن المال قد يكون سبباً في شقاء الإنسان وتعاسته أو سببا في سعادته وفلاحه، وسورة النساء من السور التي اهتمت بموضوع المال والحث على كسبه بالحلال، واحتوت على الأحكام والمعاملات والحقوق المالية التي أمر الله تعالى أن تُعطى لأصحابها، فاخترت أن يكون عنوان بحثي كالآتي: **الحقوق المالية في سورة النساء.**

السؤال المحوري:

ضمن إشكالية بحثي تبرز الإشكالية الآتية:

_ أين تكمن الحقوق المالية في سورة النساء؟ ومن هم أصحابها؟

الأسئلة الفرعية:

تحت هذا السؤال الرئيس تندرج عدة أسئلة فرعية أوجزها في ما يأتي:

_ ما هو تعريف الحق والمال في اللغة والاصطلاح وما هو تعريف الحقوق المالية كمركب إضافي؟

_ ما هي الحقوق المالية لليتيم والمرأة والورثة التي أوصى بها القرآن الكريم من خلال سورة النساء؟

_ لماذا حرَّم الله تعالى أكل أموال الناس بالباطل؟

_ ما هو حكم قتل النفس بالخطأ؟

أهمية الموضوع:

إن أهمية أي مسألة تقاس بحاجة العباد إليها، وتزداد أهمية البحث كلما ارتبط بالواقع أكثر.

وتظهر أهمية هذه الدراسة من خلال النقاط الآتية:

_ الموضوع يعالج قضية اجتماعية خاصة بحقوق العباد.

_ هذا الموضوع يبين حرص الإسلام على الحقوق والتحذير الشديد من التعدي عليها.

أسباب اختيار الموضوع:

_ سبب اختياري لهذا الموضوع هو أهميته وقيمته المذكورة سابقاً.

_ عدم وجود دراسة سابقة شاملة للموضوع إلا الدراسات التي تناولت بعض جزئيات هذا البحث.

أهداف الموضوع:

الفائدة المرجوة من دراسة هذا الموضوع هي:

_ بيان اهتمام القرآن الكريم، وسورة النساء خاصة، بمصالح العباد وحقوقهم، وبالأخص حقوقهم المالية.

_ جمع المواضيع والجزئيات التي تحدثت عن الحقوق المالية في سورة النساء في بحث واحد، بحيث لم أجد بحثاً جامعاً للحقوق المالية في سورة النساء.

الدراسات السابقة:

في حدود معرفتي واطِّلاعي لم أجد بحثاً مستقلاً شاملاً لهذا الموضوع سوى بعض الدراسات المتفرقة لحقوق اليتيم وأحكام المواريث، التي تناولت جانباً من جوانب الحقوق المالية في سورة النساء.

فقد اهتم الدكتور سليمان بن إبراهيم اللاحم (أستاذ بقسم القرآن وعلومه بجامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية بالقصيم) بتفسير سورة النساء وذكر أحكامها ويتمثل جهده في عدة دراسات منها ما اطلعت عليها ومنها ما لم أطلع عليها:

1 _ حقوق اليتامى كما جاءت في سورة النساء: هذه الدراسة شاملة لجميع حقوق اليتامى في سورة النساء من الحقوق المالية وأحكام الزواج من اليتيمات وغيرها، وتناول الدكتور سليمان بن إبراهيم اللاحم في هذه الدراسة موضوع الحكمة التشريعية من التعدد والحكمة في كون الرسول

صلى الله عليه وسلم جمع في عصمته بين تسع زوجات، وهذا الموضوع ليس له علاقة بعنوان الدراسة.

2 _ أحكام المواريث كما جاءت في سورة النساء (لم أطلع عليها).

3 _ تفسير آيات الأحكام في سورة النساء (لم أطلع عليها).

أهم المصادر والمراجع:

من أهم المصادر والمراجع التي يسرت لي السبيل، وكانت من العوامل التي ساعدت في إخراج هذا البحث: تفسير الإمام الطبري، أحكام القرآن للإمام ابن العربي، التحرير والتنوير للشيخ ابن عاشور، أيسر التفاسير للشيخ أبي بكر جابر الجزائري، صفوة الآثار لعبد الرحمان الدوسري، زهرة التفاسير للإمام أبو زهرة، معجم مقاييس اللغة لابن فارس، المفردات في غريب القرآن للراغب الأصفهاني، كما اعتمدت على كتاب سير أعلام النبلاء للإمام الذهبي، وشجرة النور الزكية في طبقات المالكية لمحمد بن محمد بن قاسم مخلوف، والأعلام للزركلي، وغيرها من كتب التراجم لترجمة الشخصيات غير المشهورة الواردة في المذكرة.

هذه وغيرها من الكتب التي مكنتني من جمع المادة العلمية المتعلقة بهذا الموضوع، والتي لا يسع المقام لذكرها كلها.

المنهج المتبع:

المنهج الذي اتبعته في هذا البحث هو الاستقرائي التحليلي في تناولي لموضوع الحقوق المالية في سورة النساء:

_ المنهج الاستقرائي: وذلك بجمع الآيات الكريمة التي تناولت هذا الموضوع من خلال سورة النساء واستقراء العديد من الكتب التي أفادتني في بحثي هذا.

_ المنهج التحليلي: وذلك بتفسير الآيات وتحليلها وبيان معناها وكيفية تناولها للموضوع المدروس.

منهجيتي في البحث:

سرت في هذا البحث وفق المنهجية الآتية:

_ عزوت الآيات القرآنية بالاعتماد على مصحف المدينة النبوية للنشر الحاسوبي، مع ذكر اسم السورة ورقم الآية بعدها في المتن، وتخريج الأحاديث النبوية الواردة في الرسالة في الهامش بذكر المصدر، ثم الجزء والصفحة، ثم الكتاب ثم الباب ثم رقم الحديث.

_ اعتمدت المنهجية العلمية في نسب الأقوال إلى أصحابها بدقة وأمانة.

_ ترجمت للأعلام غير المشهورين الوارد ذكرهم في الرسالة، أو الذين فيهم لبس في إسمهم فقط، وشرحت الكلمات الغريبة والغامضة.

_ وضعت في الرسالة فهارس للآيات والأحاديث والأثار والأعلام وقائمة المصادر والمراجع وفهرس الموضوعات.

_ أما المصادر والمراجع فقد ذكرت البيانات الكاملة عند أول موضع لها في البحث على النحو الآتي: ذكر اسم الكتاب، ثم مؤلفه، ثم الجزء، ثم الصفحة، ثم المحقق إن وجد، وبعدها الطبعة إن وجدت، ودار النشر، ثم البلد، ثم تاريخ النشر.

صعوبات البحث:

إن طبيعة البحث العلمي لا تخلو في الغالب من الصعوبات التي تعترض الباحث، ولقد واجهتني صعوبات في اختصار الموضوع ولملمته نظراً لتشعبه خاصة في مبحث الحقوق المالية للورثة، فوجب عليَّ عدم التوسع في بعض الجزئيات من البحث، لكي لا أتجاوز الحد الأقصى من الصفحات المحددة في منهجية البحث.

خطة البحث:

بعد جمع الآيات القرآنية التي تناولت الحقوق المالية في سورة النساء، وبعد التطرق لتفسيرها تشكلت لديَّ الخطة الآتية، حيث تكونت من مقدمة وفصلين وخاتمة، بالإضافة إلى ملحق الفهارس.

المقدمة:تناولت فيها أهمية الموضوع وسبب اختياره وأهدافه، والدراسات السابقة وأهم المصادر والمراجع التي اعتمدت عليها.

_ الفصل الأول (الجانب النظري): وفيه ثلاثة مباحث، تطرقت فيه لتعريف الحق والمال لغةً واصطلاحاً والتعريف بسورة النساء.

_ الفصل الثاني (الجانب التطبيقي): وفيه خمسة مباحث لدراسة الحقوق المالية في سورة النساء.

ثم خاتمة أبرزت فيها أهم النتائج وأهم التوصيات.

وفي الأخير أقول:

اللهم علِّمنا ما ينفعنا وانفعنا بما علّمتنا، إنك أنت العليم الحكيم، ونعوذ بك من علم لا ينفع ومن قلب لا يخشع ومن دعاء لا يستجاب له، وأسال الله العظيم أن يجعل هذا الجهد خدمة لكتاب الله تعالى، وما كان من خطأ أو نسيان فمن نفسي ومن الشيطان.

الفصل الأول: الدراسة النظرية

ويتضمن

المبحث الأول: تعريف الحقوق (لغة واصطلاحا)

المطلب الأول: تعريف الحق في اللغة

المطلب الثاني: تعريف الحق في الاصطلاح

المبحث الثاني: تعريف المال (لغة واصطلاحا)

المطلب الأول: تعريف المال في اللغة

المطلب الثاني: تعريف المال في الاصطلاح

المبحث الثالث: التعريف بسورة النساء

الفصل الأول: الدراسة النظرية

في هذا الفصل سأقوم إن شاء الله تعالى بالتعريف بمصطلحات البحث بحيث سأتناول كل من لفظة الحقوق والمال، وبيان معناهما اللغوي والاصطلاحي، ثم أقوم بتعريف مبسط لسورة النساء.

المبحث الأول:تعريف الحقوق (لغة واصطلاحا)

هذه اللفظة (الحقوق المالية) تتكون من كلمتين (الحقوق) و (المالية) ولمعرفة معناهما كمركب إضافي لابد من التطرق إلى بيان معنى كل لفظة على حدة، فأعرف بكل منهما لغة واصطلاحاً.

المطلب الأول: تعريف الحق في اللغة

قال ابن فارس (ت395هـ) في معجم مقاييس اللغة :" الحاء والقاف أصل واحد وهو يدل على إحكام الشيء وصحته فالحق نقيض الباطل، ثم يرجع كل فرع إليه بجودة الاستخراج وحسن التلفيق ويقال حق الشيء وجب"[1] ﴿وَلَا تَلْبِسُوا الْحَقَّ بِالْبَاطِلِ﴾ البقرة 42 .

وجاء في الصحاح للجوهري (ت398هـ): "الحق واحد الحقوق... وربما جُمع على حقائق وسقط فلان على حاقِّ رأسه أي وسط رأسه وجئته في حاقِّ الشتاء أي في وسطه والحاقة القيامة سميت بذلك لأن فيها حواق الأمور "[2].

وخلاصة كلام الجوهري أنّ من معاني الحق: الملك، حقيقة الأمر، وبمعنى الوسط والحقّ بمعنى المخاصمة والادعاء والإحقاق بمعنى الإثابة.

وذكر الفيروزآبادي (ت817هـ) في تعريفه للحق عدة معاني حيث قال: "الحق: من أسماء الله تعالى أو من صفاته والقرآن وضد الباطل والأمر المقْضِي (والعدل والإسلام والمال والمِلك والموجود الثابت والصدق) والموت والحزم وواحد الحقوق...وحُقَّ لك أن تفعل ذا بالضم وحقِقْتَ أن تفعله: بمعنى وهو حقيق به وحق: جدير والحقيقة ضد المجاز وما يحق عليك أن تَحمِيَه والراية"[3].

وعلى هذه التعريفات المذكورة مضت أغلب كتب اللغة والمعاجم.

---

[1] –معجم مقاييس اللغة، لأبي الحسين أحمد بن فارس زكريا، ج2، ص15، مادة حق، ت: عبد السلام محمد هارون، دار الفكر للطباعة، 1399هـ – 1979م.

[2] – الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية، إسماعيل بن حماد للجوهري، ج4، ص1460، مادة حقق، ت: أحمد عبد الغفور عطّار، ط 3، دار العلم للملايين، بيروت – لبنان، 1404 هـ – 1984م.

[3] – القاموس المحيط، لمجد الدين الفيروزآبادي، ج3، ص214، مادة: الحق، ط3، مطبعة الأميرية، 1301هـ.

وفي المفردات أن الحق يقال على أوجه

"الأول: يقال لموجِد الشيء بسبب ما تقتضيه الحِكمة ولهذا قيل في الله تعالى هو الحق قال الله تعالى: ﴿ثُمَّ رُدُّوٓاْ إِلَى ٱللَّهِ مَوۡلَىٰهُمُ ٱلۡحَقِّۚ﴾ الأنعام 62

والثاني: يقال للمُوجَد بحسب مُقتضى الحِكمة ولهذا يقال فعل الله تعالى كله حق وقال الله تعالى: ﴿هُوَ ٱلَّذِي جَعَلَ ٱلشَّمۡسَ ضِيَآءٗ وَٱلۡقَمَرَ نُورٗا وَقَدَّرَهُۥ مَنَازِلَ لِتَعۡلَمُواْ عَدَدَ ٱلسِّنِينَ وَٱلۡحِسَابَۚ مَا خَلَقَ ٱللَّهُ ذَٰلِكَ إِلَّا بِٱلۡحَقِّۚ يُفَصِّلُ ٱلۡأٓيَٰتِ لِقَوۡمٖ يَعۡلَمُونَ ٥﴾ يونس5 ... وقوله عزَّ وجل:﴿وَإِنَّهُۥ لَلۡحَقُّ مِن رَّبِّكَ﴾البقرة 149 "[1]

أي المعنى الأول للحق عن الموجد وهو الله تعالى أي هو الذي أوجد كل ما هو موجود، أما المعنى الثاني فيطلق على ما أوجده الله تعالى في هذا الكون من كائنات ونباتات ومخلوقات والشمس والقمر والنجوم وما وعد به من الجنة والنار والقيامة والحساب وغير ذلك.

"والثالث: في الاعتقاد للشيء المطابق لما عليه ذلك الشيء في نفسه كقولنا اعتقاد فلان في البعث والثواب والعقاب والجنة والنار حق، قال الله تعالى: ﴿فَهَدَى ٱللَّهُ ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لِمَا ٱخۡتَلَفُواْ فِيهِ مِنَ ٱلۡحَقِّ بِإِذۡنِهِۦ﴾البقرة 213 "[2]

وعلى عكس ذلك فإن كان اعتقاده غير ذلك فنقول أنَّ اعتقاده باطل وليس حق قال الله عزَّ وجل: ﴿ ذَٰلِكَ بِأَنَّ ٱلَّذِينَ كَفَرُواْ ٱتَّبَعُواْ ٱلۡبَٰطِلَ وَأَنَّ ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ ٱتَّبَعُواْ ٱلۡحَقَّ مِن رَّبِّهِمۡ﴾محمد3 أما الرابع فيقال "للفعل والقول الواقع بحسب ما يجب وبقدر ما يجب وفي الوقت الذي يجب كقولنا فعلك حق وقولك حق قال الله تعالى: ﴿ كَذَٰلِكَ حَقَّتۡ كَلِمَتُ رَبِّكَ ﴾يونس33 ...يصح أن يكون المراد به الله تعالى ويصح أن يراد به الحكم الذي هو بحسب مقتضى الحكمة"[3] إذن إن المعنى الرابع يشمل أيضا ما ذُكِر في المعنى الأول والثاني هو أن الحق بمعنى الموجِد للشيء وهو الله تعالى والموجَد وهو الفعل والقول.

إذن من مجموع التعريفات نستخلص أن للحق في اللغة معاني عدة كلها تدور حول: الثبوت، والوجوب، ونقيض الباطل، وبمعنى الإظهار، ويأتي الحق أيضا بمعنى العدل والإسلام والمال والموت وغير ذلك، وهذه المعاني تختلف بحسب السياق الذي يرد فيه لفظة الحق.

---

[1] – المفردات في غريب القرآن، لأبي القاسم الحسين بن محمد (الراغب الأصفهاني)، ص125، مادة: حق، ت: محمد سيد كيلاني، دار المعرفة، بيروت — لبنان.

[2] – المرجع نفسه، الصفحة نفسها.

[3] – المرجع نفسه، الصفحة نفسها.

المطلب الثاني: تعريف الحق في الاصطلاح

"إن استعمال الحق في لسان أهل الشرع الإسلامي والتشريع الوضعي لا يخرج عن هذه الاستعمالات اللغوية فهم يستعملونه في الأمر الثابت الموجود مما هو خاص بالإنسان فيقولون: من حقه أن يفعل كذا ومن حقه أن يمتلك ومن حقه أن يقوم على هذا المال ويليه ويستعملونه في الحظ والنصيب فيقولون هذا حق فلان وهذه العين حق فلان ويستعملونه فيما يجب للإنسان قبل غيره فيقولون: لفلان حق قبل فلان"[1].

وقد عرَّف الأستاذ مصطفى زرقا [2] الحق بأنه: " اختصاص يقر به الشرع سلطة أو تكليفاً"[3]

وقريب من هذا تعريف الدكتور فتحي الدريني[4] الذي يقول: "الحق اختصاص يقر به الشرع سلطة على شيء أو اقتضاه أداء من آخر تحقيق لمصلحة معينة"[5]

وعرفه آخر فقال: "ما يستحقه الرجل"[6] وهذا التعريف مقتصر على حقوق العباد فقط ولم يتطرق لحق الله تعالى حيث بيَّن ابن القيم(ت751هـ) أن: "الحقوق نوعان: حق لله وحق لآدمي"[7].

---

[1]– الحق والذمة وتأثير الموت فيهما، لعلي الخفيف، ص57، ت: علي جمعة، ط1، دار الفكر العربي، 1431هـ - 2010م.

[2] – مصطفى الزرقا: الشيخ الفقيه مصطفى أحمد الزرقا ولد في حلب عام 1322هـ، درَّس في جامعة دمشق ثم الجامعة الأردنية، ومن أهم ما ألفه: الفقه الإسلامي في ثوبه الجديد، وشرح القانون المدني، توفي 19 ربيع الأول 1420هـ، (ملتقى أهل الحديث، بقلم أحمد بدلة، التاريخ:07-5- 2017 ، الوقت 04:10
.(http://www.ahlalhdeeth.com/vb/showthread.php?t=100663).

[3]– المدخل إلى نظرية الالتزام العامة في الفقه الإسلامي، مصطفى أحمد الزرقا، ص19، ط1، دار القلم، دمشق، 1420هـ - 1999م.

[4]– فتحي الدريني: العلامة الدكتور محمد فتحي الدريني، فلسطيني الأصل، له دكتوراه في الفقه الإسلامي، ودرَّس في مصر والجزائر ودمشق، من آثاره: المناهج الأصولية في الاجتهاد بالرأي في التشريع، وأصول المعاملات في الفقه الإسلامي، (الألوكة – المجلس العلمي- بقلم أبو بكر التركي، التاريخ:07-05-2017، الوقت:04:07
./http://majles.alukah.net/t14021)

[5] – الحق ومدى سلطان الدولة في تقييده، لفتحي الدريني، ص193،ت: عبد الرحمان النجدي، ط3، مؤسسة الرسالة، بيروت، 1404هـ - 1984م.

[6]– البناية شرح الهداية، بدر الدين العيني الحنفي، ت: أيمن صالح شعبان، ط1، دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان، 1420هـ - 2000م.

[7] – إعلام الموقعين عن رب العالمين، ابن قيم الجوزية، ج2، ص202، ت: حسن آل سلمان، ط1، دار ابن الجوزي، السعودية، رجب 1423هـ.

المبحث الثاني: تعريف المال (لغة واصطلاحا)

بعد أن تعرفنا على المعنى اللغوي والاصطلاحي للفظة الحقوق في المبحث الأول، سنتعرف هنا على معنى لفظة المال لغة واصطلاحا.

المطلب الأول: تعريف المال في اللغة

جاء في لسان العرب : "المال معروف ما ملكته من جميع الأشياء...وفي الحديث: نهى عن إضاعة المال قيل: أراد به الحيوان أي يحسن إليه ولا يُهْمل وقيل: إضاعته إنفاقه في الحرام والمعاصي وما لا يحبه الله وقيل: اراد به التبذير والإسراف وإن كان في حلال مباح، قال ابن الأثير(ت630هـ) : المال في الأصل ما يُمْلَك من الذهب والفضة ثم أطلق على كل ما يُقتنى ويُملك من الأعيان وأكثر ما يطلق المال عند العرب على الإبل لأنها كانت أكثر أموالهم ومِلْت بَعَدنا تَمَلُ ومُلْتَ وتمَوَّلت كله: كَثُر ملك".[1]

وقال ابن فارس في معجمه: "الميم والواو واللام كلمة واحدة هي تَمَوَّل الرّجل: اتخذ ملا. ومَالَ يَمَالُ: كثر ماله."[2]

وفي تاج العروس للزبيدي (ت1205هـ): "المال ما ملكته من كل شيء...وقال ابن سيده قال سيبويه (ت180هـ): مالٌ إما أن يكون فاعلا ذهبت عينه وإما أن يكون فعلا...والأصل (مَوِلٌ) بالواو ثم انقلبت الواو ألفاً لتحرُّكِها وانفتاح ما قَبْلَها فصارت((مال)) ثم إنهم أتوْا بالكسرة التي كانت في واو مَوِلٍ فَحرَّكوا بها الألف في مال فانقلبت همزة وقالوا مَئِلٌ: (أي كثيرة وهم مالةٌ ومالِئَه) كثيرُو المال."[3]

وقال الجوهري في الصحاح: "المال معروف، وتصغيره مُوَيْلٌ والعامة تقول: مُوَيِّلٌ بتشديد الياء ورجل مالٌ أي كثير المال...ومال الرجل يَمُولُ ويَمَالُ مَوْلاً وَمَؤُولاً إذ صار ذال مال وتَمَوَّل مثله وموَّلهُ غيره."[4]

---

[1]- لسان العرب، لابن منظور، ج46، ص4300، مادة: مول، ت: عبد الله علي الكبير وآخرون، دار المعارف.

[2]- معجم مقاييس اللغة، لابن فارس، ج5، ص 285.

[3] - تاج العروس من جواهر القاموس، للسيد محمد مرتضى الزبيدي، ج30، ص428، مادة: مول، ت: مصطفى حجازي، التراث العربي، الكويت، 1419هـ- 1998م.

[4] - الصحاح تاج اللغة، للجوهري، ج5، ص1822.

إذن بعد عرض التعريفات اللغوية نستنتج أن لفظة المال عند أهل اللغة وهم العرب لم تكن تطلق على ما هو متعارف عليه الآن بل كان يطلق على كل ما يُملك من كل شيء سواء كان نقد أو ذهب أو فضة أو دواب أو غير ذلك.

المطلب الثاني: تعريف المال في الاصطلاح

إن التعريف الاصطلاحي للمال لا يخرج عن دائرة التعريف اللغوي

فالمال بالمعني الشرعي: "إسم لما يُباح الانتفاع به حقيقةً وشرعاً"[1] وقال ابن نجيم[2](ت970هـ) أن المال: "كل ما يمتلكه الناس من نقد وعروض وحيوان وغير ذلك إلا أن في عرفنا يتبادره من اسم المال النقد والعروض"[3]

وقال الشاطبي[4](ت790هـ) في الموافقات: "وأعني بالمال ما يقع عليه الملك ويستبد به المالك عن غيره إذا أخذه من وجهه"[5]

وقال الشافعي (ت204هـ): "لا يقع اسم المال إلا على ما له قيمة يباع بها، تكون إذا استهلكها مُستَهلِك أدَّى قيمتها"[6].

---

[1] – بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، علاء الدين الكاساني الحنفي، ج6، ص456، ت: علي محمد معوض وعادل أحمد عبد الموجود، ط2، دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان، 1424هـ - 2003م.

[2] – ابن نجيم: العلامة المدقق زين العابدين بن ابراهيم بن نجيم الحنفي، له عدة مصنفات منها شرح كنز الدقائق والأشباه والنظائر، توفي يوم 22 محرم سنة 970، (ينظر: الفوائد البهية في تراجم الحنفية، أبو الحسنات عبد الحي اللكنوي الهندي، ص134 – 135، ت: محمد أبو فراس النعاني، دار الكتاب الإسلامي، القاهرة).

[3] – البحر الرائق شرح كنز الدقائق، زين الدين بن إبراهيم المعروف بابن النجيم، ج2، ص393، ت: زكريا عميرات، ط1، دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان، 1418هـ - 1997م.

[4] – الشاطبي: إبراهيم بن موسى أبو إسحاق اللخمي الغرناطي المالكي الشهير بالشاطبي، محدث وفقيه وأصولي ولغوي ومفسر، من أهم مصنفاته: الموافقات، والاعتصام وغيرها، توفي سنة 790هـ، (ينظر: معجم المؤلفين تراجم مصنفي الكتب العربية، ج1، ص77، ط1، مؤسسة الرسالة، 1414هـ – 1993م).

[5] –الموافقات، أبو إسحاق بن ابراهيم الشاطبي، ج2، ص32، ت: بكر بن عبد الله أبو زيد، ط1، دار ابن عفان، السعودية، 1417هـ - 1997م.

[6] – تفسير الشافعي (رسالة دكتوراه)، أبو عبد الله محمد بن إدريس المطلبي القرشي، ج2، ص561، ت: أحمد بن مصطفى الفران، ط1، دار التدمرية، السعودية – الرياض، 1427هـ - 2006م.

وقال الزركشي (ت794هـ) في المنثور: " المال ما كان منتفعا به، أي مستعداً لأن ينتفع به."[1]

إذن بعد عرض التعريفات اللغوية والاصطلاحية للفظتي الحق والمال يمكن أن نعرف الحقوق المالية كمركب إضافي أنها: كل ماله قيمة ينتفع به شخص معين دون آخر، أو فئة دون أخرى، فيثبت له حق التملك والتصرف فيه، ولقد ذكرت سابقاً أن الحقوق نوعان: حق لله وحق لآدامي وما سأتناوله في هذه الدراسة هي حقوق العباد المالية التي شرعها الله لهم من خلال استقراء الآيات الواردة في سورة النساء، مع الملاحظة أن سورة النساء تناولت موضوع المال في عدة آيات أخرى كالحديث عن البخل والربا.

[1] – المنثور في القواعد، لبدر الدين الزركشي، ج2، ص310، ت: تيسير فائق أحمد محمود، ط1، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، الكويت، 1402هـ – 1982م.

المبحث الثالث: التعريف بسورة النساء

بما أن هذه الدراسة (الحقوق المالية في سورة النساء) محددة في سورة النساء فقط وليس في سائر سور القرآن الكريم فوجب أن أتطرق إلى تمهيد وتعريف بشكل مبسط لسورة النساء، من حيث اسمها، وعدد آياتها، وفضلها، ومحورها، وغير ذلك.

أولا :إسم السورة وسبب تسميتها

"إسم السورة سورة النساء الكبرى ".[1]

" سميت (سورة النساء) لكثرة ما ورد فيها من الأحكام التي تتعلق بهن كثرة لم توجد في غيرها من سور القرآن ولذلك أطلق عليها (سورة النساء الكبرى) في مقابلة (سورة النساء الصغرى) وهي سورة الطلاق."[2]

ثانيا:مدنية السورة

"هذه السورة مدنية بإجماع القراء"[3]، وهذا واضح من خلال معالجتها لمواضيع العبادات والمعاملات والمواريث والقتال وغير ذلك.

وقال بعضهم[4] إلا آية واحدة نزلت بمكة عام الفتح في عثمان بن طلحة وهي: ﴿ إِنَّ ٱللَّهَ يَأۡمُرُكُمۡ أَن تُؤَدُّواْ ٱلۡأَمَٰنَٰتِ إِلَىٰٓ أَهۡلِهَا ﴾النساء 58 [5]

---

[1] – بصائر ذوي التمييز في لطائف الكتاب العزيز، مجد الدين بن يعقوب الفيروزآبادي، ج1، ص169، ت: عبد العليم الطحاوي، إحياء التراث الإسلامي، مصر – القاهرة، 1393هـ - 1973م.

[2] – مصاعد النظر للإشراف على مقاصد السور، برهان الدين البقاعي، ج2، ص89، ت: عبد السميع محمد أحمد حسنين، ط1، مكتبة المعارف، السعودية – الرياض، 1408 هـ - 1987م.

[3] – البصائر، للفيروزآبادي، ج1، ص169.

[4] – الأصبهاني، إبن عطية، الثعالبي، القرطبي وغيرهم.

[5] – نقله البقاعي عن الأصبهاني في مصاعد النظر، ج2، ص86، والمحرر الوحيز في تفسير الكتاب العزيز، أبو محمد بن عطية الأندلسي، ج2، ص3، ت: عبد السلام عبد الشافي محمد، ط1، دار الكتب العلمية، لبنان – بيروت، 1422هـ – 2001م، والجامع لأحكام القرآن، أبو عبد الله بن أبي بكر القرطبي، ج6، ص5، ت: عبد الله بن عبد المحسن التركي وآخرون، ط1، مؤسسة الرسالة، لبنان – بيروت، 1427 هـ - 2006م، والجواهر الحسان في تفسير القرآن، عبد الرحمان أبي زيد الثعالبي المكي، ج2، ص159، ت: علي محمد معوض وآخرون، ط1، دار إحياء التراث العربي، لبنان – بيروت، 1418هـ - 1997م.

وقال النقاش[1](ت351هـ): "وقيل نزلت عند هجرة النبي صلي الله عليه وسلم من مكة إلى المدينة"[2] "وزعم النحاس[3](ت338هـ) أنها مكية "[4] "والظاهر الأول"[5]، لما رواه البخاري في صحيحه عن عائشة رضي الله عنها أنها قالت " ما نزلت سورة البقرة والنساء إلا وأنا عنده"[6]، "تعنى قد بنى بها"[7]، "ولا خلاف أن النبي صلى الله عليه وسلم إنما بنى بها بالمدينة"[8].

ثالثا:عدد آياتها

"عدد آياتها عند الشاميين مائة وسبع وسبعون، وعند الكوفيون ست وسبعون، وعند الباقين خمس وسبعون، والمختلف فيه منها آيتان: إحداهما:﴿ أَن تَضِلُّواْ ٱلسَّبِيلَ ﴾ وثانيهما:﴿ فَيُعَذِّبُهُمۡ عَذَابًا أَلِيمًا ﴾ فالكوفيون يثبتون الأولى آية فقط والشاميون يثبتون الثانية أيضا، والباقون يقولون هما بعض آية."[9]

رابعا: ترتيبها

"نزلت بعد سورة الممتحنة وقبل سورة إذا زلزلت"[10]

---

[1] – النقاش: أبو بكر محمد بن الحسن بن محمد بن زياد المعروف بالنقاش، موصلي الأصل ولد عام 266هـ، صنف كتاب كتاب شفاء الصدور، والإشارة في غريب القرآن، توفي عام 351هـ، (ينظر: وفيات الأعيان وأنباء أبناء الزمان، أبو العباس بن أبي بكر بن خلكان، ج4، ص298، ت: إحسان عباس، دار صادر، بيروت، 1398هـ – 1978م).

[2] – المحرر الوجيز، ج2، ص3.

[3] – النحاس: العلامة إمام العربية أبو جعفر، أخذ عن الزجاج وصنف كتاب إعراب القرآن وكتاب المعاني والكافي والنحو، توفي في ذي الحجة عام 338هـ، (ينظر: سير أعلام النبلاء، شمس الدين بن عثمان الذهبي، ج15، ص401 – 402، ت: شعيب الأرنؤوط، ط11، مؤسسة الرسالة، بيروت، 1417هـ – 1996م).

[4] – الإتقان في علوم القرآن، جلال الدين السيوطي، ج1، ص16، دار المعرفة، بيروت.

[5] – مصاعد النظر، ج2، ص86.

[6] – الجامع الصحيح المسند من حديث رسول الله صلى الله عليه وسلم وسننه وأيامه (صحيح البخاري)، كتاب الفضائل، باب تأليف القرآن، ص1277، رقم الحديث: 4993، ط:1، دار ابن كثير، دمشق-بيروت، 1423هـ- 2002م.

[7] – المحرر الوجيز، لابن عطية، ج2، ص3.

[8] – مصاعد النظر، للبقاعي، ج2، ص86.

[9] – روح المعاني في تفسير القرآن العظيم والسبع المثاني، شهاب الدين السيد محمود الآلوسي، ج4، ص178، دار إحياء التراث العربي، بيروت – لبنان.

[10] – الإتقان، للسيوطي، ج1، ص14.

"وقد عُدَّت الثالثة والتسعين من السور" [1]

وهي السورة الرابعة من حيث ترتيبها في المصحف الكريم.

خامسا: فضلها

أخرج أبو عبيدة[2](ت224هـ) في فضائله عن حارثة بن مضرب قال: "كتب إلينا عمر بن الخطاب رضي الله عنه أن تعلموا سورة النساء والأحزاب والنور"[3]

وأخرج أيضا عن جبير قال: " قال لي عمر بن الخطاب رضي الله عنه من قرأ البقرة وآل عمران والنساء في ليله كان أو في نهاره كُتِب من القانتين"[4]

وأخرج أبو شيبة[5](ت235هـ) في مصنفه عن ابن عباس قال: "من قرأ سورة النساء فعلم ما يحجب مما لا يحجب علم الفرائض"[6]

سادسا: محور السورة

"اشتملت[سورة النساء] على أغراض وأحكام كثيرة أكثرها تشريع معاملات الأقرباء وحقوقهم، فكانت فاتحتها مناسبة لذلك بالتذكير بنعمة خلق الله، وأهم محقوقون بأن يشكروا ربهم على ذلك، وأن يراعوا حقوق النوع الذي خلقوا منه، بأن يصلوا أرحامهم القريبة والبعيدة، وبالرفق بضعفاء النوع من اليتامى، ويراعوا حقوق صنف النساء من نوعهم بإقامة العدل في معاملاتهن، والإشارة إلى النكاح والصداق، وشرع قوانين المعاملة مع النساء في حالتي الاستقامة والانحراف من كلا الزوجين،

---

[1] – تفسير التحرير والتنوير، محمد الطاهر بن عاشور، ج4، ص213، الدار التونسية، تونس، 1984.

[2] – أبو عبيدة: القاسم بن سلام أبو عبيد اللغوي الفقيه المحدث درَّس الحديث والأدب، له عدة مصنفات في الفقه والحديث والغريب والأمثال ومعاني القرآن، توفي بمكة سنة224هـ، (ينظر: إنباه الرواة على أنباه النحاة، جمال الدين بن يوسف القفطي، ج3، ص12-13-20، ت: محمد أبو الفضل إبراهيم، ط1، دار الفكر العربي، القاهرة، 1406هـ – 1986م).

[3] – فضائل القرآن ومعالمه وآدابه، أبو عبيد القاسم بن سلام، ج2، ص44، ت: أحمد بن عبد الواحد الخياطي، مطبعة فضالة، المغرب، 1415هـ - 1995م، والدر المنثور في التفسير بالمأثور، جلال الدين السيوطي، ج10، ص632، ت: عبد الله بن عبد المحسن التركي، ط1، مركز هجر للبحوث والدراسات العربية والإسلامية، القاهرة، 1424هـ – 2003م.

[4] – فضائل القرآن، أبو عبيد، ج2، ص43، الدر المنثور، السيوطي، ج1، ص103.

[5] – أبو شيبة: الإمام أبو بكر بن أبي شيبة العبسي الكوفي، صاحب التصانيف الكبار، توفي في المحرم سنة 235هـ، (ينظر: شذرات الذهب في أخبار من ذهب، شهاب الدين بن أحمد الحنبلي –ابن العماد-، ج3، ص165، ت: عبد القادر الأرناؤوط، ط1، دار ابن كثير، دمشق، 1408هـ – 1988م).

[6] – الكتاب المصنف في الأحاديث والآثار، أبو بكر عبد الله بن محمد بن أبي شيبة، ج6، ص239، كتاب الفرائض، رقم الحديث (31036)، ت: كمال يوسف الحوت، ط1، دار التاج، بيروت – لبنان، 1409هـ - 1989م.

ومعاشرتهن والمصالحة معهن، وبيان ما يحل للتزوج منهن، والمحرمات بالقرابة أو الصهر، وأحكام الجواري بملك اليمين. وكذلك حقوق مصير المال إلى القرابة، وتقسيم ذلك، وحقوق حفظ اليتامى في أموالهم وحفظها لهم والوصاية عليهم.

ثم أحكام المعاملات بين جماعة المسلمين في الأموال والدماء وأحكام القتل عمدا وخطأ، وتأصيل الحكم الشرعي بين المسلمين في الحقوق والدفاع عن المعتدى عليه، والأمر بإقامة العدل بدون مصانعة، والتحذير من اتباع الهوى، والأمر بالبر، والمواساة، وأداء الأمانات، والتمهيد لتحريم شرب الخمر.وطائفة من أحكام الصلاة، والطهارة، وصلاة الخوف. ثم أحوال اليهود، لكثرتهم بالمدينة، وأحوال المنافقين وفضائحهم، وأحكام الجهاد لدفع شوكة المشركين. وأحكام معاملة المشركين ومساويهم، ووجوب هجرة المؤمنين من مكة، وإبطال مآثر الجاهلية. وقد تخلل ذلك مواعظ وترغيب، ونهي عن الحسد، وعن تمني ما للغير من المزايا التي حرم منها من حرم بحكم الشرع، أو بحكم الفطرة. والترغيب في التوسط في الخير والإصلاح. وبث المحبة بين المسلمين."[1]

[1]- التحرير والتنوير، ابن عاشور، ج4، ص213 – 214.

الفصـــــل الثاني: الحقوق المالية في سورة النساء

ويتضمن

المبحث الأول: الحقوق المالية لليتيم

المطلب الأول: وجوب حفظ أموال اليتامى وإيتائهم إياها عند الرشد

المطلب الثاني: حرمة أكل مال اليتيم وإسرافه أو تبديله بالمال الردئ

المطلب الثالث: إعطاء المهر لليتيمة

المبحث الثاني : الحقوق المالية للمرأة

المطلب الأول: حق المهر لليتيمة والمملوكة

المطلب الثاني: وجوب إعطاء المهر للمرأة وعدم الأخذ منه إلا بموافقتها

المبحث الثالث: الحقوق المالية للورثة

المطلب الأول: حق المرأة في الميراث

المطلب الثاني: الوراثة بالنسب

المطلب الثالث: الوراثة بالمصاهرة

المطلب الرابع: الميراث بالكلالة (الأخ والأخت)

المبحث الرابع: حرمة أكل الأموال بالباطل وجواز التجارة بالتراضي

المطلب الأول: حرمة أكل مال الناس بالباطل

المطلب الثاني: التجارة بالتراضي

المبحث الخامس: وجوب تقديم الدية

المطلب الأول: قتل المؤمن خطأً

المطلب الثاني: قتل المؤمن من قوم أعداء

المطلب الثالث: قتل المؤمن من قوم بينهم ميثاق

الفصل الثاني: الحقوق المالية في سورة النساء

بعدما تطرقت في الفصل النظري من هذا البحث لتعريف بمصطلحات الدراسة، سأتطرق هنا للجانب التطبيقي وهو لب هذا البحث والذي سأتناول فيه الحقوق المالية التي تناولتها سورة النساء، حيث أن هذه السورة تشتمل على باقة من الأحكام التشريعية من بينها أحكام اليتيم والمرأة وأحكام الميراث والتجارة.

المبحث الأول: الحقوق المالية لليتيم

إن الإسلام رفع من شأن الإنسان وأعطى لكل ذي حق حقه بما يناسب حاله وحاجته، ونظراً للأثر النفسي الذي يتركه اليتم في نفس اليتيم فقد حفظ الإسلام حق اليتيم وأمر برعايته والإحسان إليه، ووعد من فعل هذا بالأجر والثواب، وسأتكلم في هذا المبحث عن حق من أهم حقوق اليتيم وهي الحقوق المالية.

المطلب الأول: وجوب حفظ أموال اليتامى وإيتائهم إياها عند الرشد

إن مكانة اليتيم في القرآن والسنة عظيمة فقد قال عزَّ وجل في كتابه العزيز: ﴿وَيَسْـَٔلُونَكَ عَنِ ٱلْيَتَٰمَىٰ ۖ قُلْ إِصْلَاحٌ لَّهُمْ خَيْرٌ ۖ وَإِن تُخَالِطُوهُمْ فَإِخْوَٰنُكُمْ﴾ البقرة220، وقد روى سهل بن سعد عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: (أنا وكافل اليتيم في الجنة هكذا) وقال بإصبعيه السبابة والوسطى[1] لذلك وجب الحفاظ على حقوقهم وأموالهم وعدم الأخذ منه إلا بقدر إنفاقهم وإعطاء الباقي لهم عند الرشد والبلوغ وقد اهتم القرآن الكريم بأحوال اليتيم وكيفية الحفاظ على حقوقه وأمواله قال الله تعالى: ﴿وَءَاتُوا۟ ٱلْيَتَٰمَىٰٓ أَمْوَٰلَهُمْ ۖ وَلَا تَتَبَدَّلُوا۟ ٱلْخَبِيثَ بِٱلطَّيِّبِ ۖ وَلَا تَأْكُلُوٓا۟ أَمْوَٰلَهُمْ إِلَىٰٓ أَمْوَٰلِكُمْ ۚ إِنَّهُۥ كَانَ حُوبًا كَبِيرًا﴾ النساء2

فهذا "شروع من الله في تفصيل أنواع التقوى، وبدأ بما يتعلق بأحكام اليتامى إظهاراً للاهتمام بشأنهم، وكمال العناية بحقوقهم وقوة علاقتهم بأحكام الأرحام"[2] فبدأ بالحديث عن ضرورة حفظ حقوقهم المالية في قوله تعالى: ﴿وَءَاتُوا۟ ٱلْيَتَٰمَىٰٓ أَمْوَٰلَهُمْ﴾ النساء:2 " أي وأعطوا اليتامى والصغار

[1] – صحيح البخاري، كتاب الأدب، باب: فضل من يعول يتيما، ص1507، رقم الحديث (6005).

[2] – صفوة الآثار والمفاهيم من تفسير القرآن العظيم، عبد الرحمان بن محمد الدوسري، ج5، ص44، ط1، دار المغني، الرياض، 1425هـ – 2004م.

الذين لا أب لهم، أموالهم التي في أيديكم، إذا بلغوا رشداء، والخطاب فيه للأولياء والأوصياء، واليتامى الصغار الذين مات آبائهم، وإن كان لهم أجداد وأمهات"[1] فقوله: ﴿ وَءَاتُواْ﴾ دليل على الوجوب، وجوب إعطاء اليتيم حقه وماله في الوقت المحدد، إذا بلغ الرشد وأصبح قادرا على التصرف فيه

قال أبو السعود[2](ت951هـ) في تفسيره لهذه الآية: " غير متعرض لها بسوء حتى تأتيهم وتصل إليهم سالمة"[3] فهذا من تمام المحافظة على ماله وعنايته والإحسان إليه.

واليتيم في اللغة: بمعنى الإنفراد والفرد وفقدان الأب[4]، واليتيم هو" الذي لا أب له مع الصغر"[5].

و قال تعالى أيضا في سورة النساء: ﴿وَٱبۡتَلُواْ ٱلۡيَتَٰمَىٰ حَتَّىٰٓ إِذَا بَلَغُواْ ٱلنِّكَاحَ فَإِنۡ ءَانَسۡتُم مِّنۡهُمۡ رُشۡدٗا فَٱدۡفَعُوٓاْ إِلَيۡهِمۡ أَمۡوَٰلَهُمۡ﴾ النساء6 فهذا تفصيل من الله عزَّ وجل لمن وَلِيَ أموال اليتامى في وجوب إعطاء اليتيم حقه دون نقصان أو تبديل إذا آنس منه رشدا، فإيتاء اليتامى المأمور به مرتبط بشرطين: "الأول: بلوغ اليتامى، والثاني: إيناس الرشد منهم"[6] فإذا توفر الشرطان وجب إعطاء اليتيم ماله دون أن يبخسه أو ينقصه فقوله تعالى: ﴿وَٱبۡتَلُواْ ٱلۡيَتَٰمَىٰ﴾ " أي صلاحهم ودينهم وعقلهم﴿حَتَّىٰٓ إِذَا بَلَغُواْ ٱلنِّكَاحَ﴾ أي سن الزواج وهو بلوغ الحلم...﴿فَإِنۡ ءَانَسۡتُم﴾ وجدتم وعرفتم ﴿مِّنۡهُمۡ رُشۡدٗا﴾ عقلا وصلاحاً في التصرفات ﴿فَٱدۡفَعُوٓاْ إِلَيۡهِمۡ أَمۡوَٰلَهُمۡ﴾ ليتصرفوا فيها طبقاً لرغباتهم – في حدود ما أمر الله تعالى– وإلا فالحجر واجب على كل سفيه"[7]

---

[1] – تفسير حدائق الروح والريحان، محمد الأمين العلوي الهرري الشافعي، ج5، ص383، ت: د هشام بن حسين مهدي، ط1، دار طوق النجاة، بيروت – لبنان، 1421هـ - 2001م.

[2] – أبو السعود: أبو السعود أفندي الإمام الكبير عالم الروم ولد سنة 900هـ، له عدة تصانيف منها تفسيره المشهور إرشاد العقل السليم، توفي سنة 982هـ، (ينظر:البدر الطالع بمحاسن من بعد القرن السابع، محمد بن علي الشوكاني، ص301-302، ت: محمد حسن الحلاق، ط1، دار ابن كثير، دمشق – بيروت، 1427هـ-2006م).

[3] – إرشاد العقل السليم إلى مزايا القرآن الكريم، أبو السعود العمادي، ج2، ص139، دار إحياء التراث العربي، بيروت – لبنان.

[4] – ينظر: لسان العرب، لابن منظور، ج55، ص4948، مادة يتم.

[5] – مفاتيح الغيب، فخر الدين الرازي، ج5، ص45، ط1، دار الفكر، بيروت – لبنان، 1401هـ – 1981م.

[6] – أضواء البيان في إيضاح القرآن بالقرآن، محمد الأمين الشنقيطي، ج1، ص357، ت: بكر بن عبد الله أبو زيد، دار علم الفوائد.

[7] – أوضح التفاسير، محمد عبد اللطيف بن الخطيب، ص91، ط6، المطبعة المصرية، 1383هـ - 1964م.

قال ابن العربي[1](ت543هـ) في كيفية ابتلاء اليتيم:" هو بوجهين: أحدهما: يتأمل أخلاق يتيمه، ويستمع إلى أغراضه، فيحصل له العلم بنجابته والمعرفة بالسعي في مصالحه، وضبط ماله، أو الإهمال لذلك؛ فإذا توسم الخير قال علماؤنا: لا بأس أن يدفع إليه شيئا من ماله، وهو الثاني، ويكون يسيرا، ويبيح له التصرف فيه؛ فإن نماه وأحسن النظر فيه فقد وقع الاختبار، فليسلم إليه ماله جميعه، وإن أساء النظر فيه وجب عليه إمساك ماله عنه"[2].

وقال السدي وقتادة الرشد في هذا الموضع: العقل والصلاح في الدين وقال الحسن وابن عباس: صلاحا في دينهم وإصلاحاً لأموالهم، وقال مجاهد: العقل خاصة[3].

وقال الطبري (ت310هـ): " وأولى الأقوال عندي بمعنى الرشد في هذا الموضع: العقل وإصلاح المال، لإجماع الجميع على أنه إذا كان كذلك لم يكن ممن يستحق الحجر عليه في ماله، وحَوْز ما في يده عنه، وإن كان فاجرا في دينه"[4].

إذن هاتين الآيتين الكريمتين من سورة النساء تطرقت لموضوع جد هام وحساس لأنه يتعلق باليتامى فكما أمرنا الله تعالى برعايتهم من الناحية النفسية والاجتماعية والإحسان إليهم فقد أمرنا كذلك عزَّ وجل بوجوب حفظ أموالهم بصفة خاصة حتى لا تكون عرضة للضياع وعدم التصرف فيها أو إنفاقها إلا ما يحتاجه من نفقة أو مصاريف الحياة.

المطلب الثاني: حرمة أكل مال اليتيم وإسرافه أو تبديله بالمال الردئ

حذر الله تعالى عباده من داء أكل مال اليتيم لأنه كبيرة من الكبائر وموجب للعذاب الأليم وقد قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: (اجتنبوا السبع الموبقات)، قالوا: يا رسول الله وما هن؟

---

[1]- ابن العربي: أبو بكر محمد بن عبد الله بن محمد المعروف بابن العربي الاشبيلي، خاتمة علماء الأندلس وحفاظها، له عدة تآليف منها: عارضة الآحوذي في شرح الترمذي، والمحصول في علم الأصول، توفي سنة 543هـ، (ينظر: شجرة النور الزكية في طبقات المالكية، محمد بن محمد بن قاسم مخلوف، ج1، ص199، ت: عبد المجيد خيالي، ط1، دار الكتب العلمية، بيروت-لبنان، 2003م-1424هـ).

[2] - أحكام القرآن، لأبو بكر ابن العربي، ج1، ص 417 - 418، ت: محمد عبد القادر عطا، ط3، دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان، 1424هـ - 2003م.

[3] - ينظر: جامع البيان عن تأويل آي القرآن، أبو جعفر بن جرير الطبري، ج6، ص405، ت: عبد الله بن محسن التركي، ط1، دار هجر، الجيزة، 1422هـ - 2001م.

[4] - المرجع نفسه، ج6، ص407.

قال: (الشرك بالله، والسحر، وقتل النفس التي حرم الله إلا بالحق، وأكل الربا، وأكل مال اليتيم، والتولي يوم الزحف، وقذف المحصنات المؤمنات الغافلات)[1] ، فمن هنا يتبين خطورة هذا الأمر لأنه اعتداء على حق إنسان فما بالك إذا كان هذا الإنسان يتيماً، فقد توعد الله تعالى من قام بهذا بالعذاب والسعير فقال تعالى آمراً عباده بعدم أكل مال اليتيم ولبيان أنه من أعظم وأكبر الذنوب فقال:﴿ وَلَا تَأۡكُلُوٓاْ أَمۡوَٰلَهُمۡ إِلَىٰٓ أَمۡوَٰلِكُمۡۚ إِنَّهُۥ كَانَ حُوبٗا كَبِيرٗا ﴾ النساء2 أي : "مع أموالكم، ففيه تنبيه لقبح أكل مالهم بهذه الحالة، التي قد استغنى بها الإنسان بما جعل الله له من الرزق في ماله فمن تجرأ على هذه الحالة فقد أتى ﴿ حُوبٗا كَبِيرٗا ﴾ أي: إثماً عظيماً، وزورا جسيماً "[2].

وقال المراغي[3](ت1371هـ): "المراد من الأكل سائر التصرفات المهلكة للأموال، وإنما ذكر الأكل لأن معظم ما يقع من التصرفات فهو لأجله، و (إِلَىٰ) بمعنى مع أي لا تأكلوا أموالهم مخلوطة ومضمومة إلى أموالكم حتى لا تفرقوا بينهما، لأن فى ذلك قلة مبالاة بما لا يحل وتسوية بين الحرام والحلال"[4].

"فلقد كان هذا كله يقع إذن في البيئة التي خوطبت بهذه الآية أول مرة. فالخطاب يشي بأنه كان موجهاً إلى مخاطبين فيهم من تقع منه هذه الأمور. وهي أثر مصاحب من آثار الجاهلية...وما تزال أموال اليتامى تؤكل بشتى الطرق، وشتى الحيل، من أكثر الأوصياء، على الرغم من كل الاحتياطات القانونية، ومن رقابة الهيئات الحكومية المخصصة للإشراف على أموال القصر. فهذه

[1] – صحيح البخاري، كتاب الوصايا، باب: (إن الذين يأكلون أموال اليتامى...)، ص684، رقم الحديث (2766).

[2] – تيسير الكريم الرحمان في تفسير كلام المنان، عبد الرحمان بن ناصر السعدي، ص163، ت: عبد الرحمان بن معلا اللويحق، ط1، مؤسسة الرسالة، بيروت لبنان، 1423هـ – 2002م.

[3] – المراغي: أحمد بن مصطفى المراغي، مفسر مصري، وكان مدرس للشريعة الإسلامية، له كتب عدة منها: الحسبة في الإسلام، علوم البلاغة، وتفسيره المشهور: تفسير المراغي، توفي سنة1371هـ، (ينظر: الأعلام قاموس تراجم، خير الدين الزركلي، ج1، ص256، ط7، دار العلم للملايين، بيروت – لبنان، مايو 1986م).

[4] – تفيسر المراغي، أحمد مصطفى المراغي، ج4، ص179، ط1، مطبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده، مصر، 1365هـ – 1946م.

المسألة لا تفلح فيها التشريعات القانونية، ولا الرقابة الظاهرية..كلا لا يفلح فيها إلا أمر واحد.. التقوى.. فهي التي تكفل الرقابة الداخلية على الضمائر، فتصبح للتشريع قيمته وأثره"[1].

وقال عزَّ وجل في بيان حرمة أكل مال اليتيم وجزاء من فعل هذا قال تعالى: ﴿ إِنَّ ٱلَّذِينَ يَأۡكُلُونَ أَمۡوَٰلَ ٱلۡيَتَٰمَىٰ ظُلۡمًا إِنَّمَا يَأۡكُلُونَ فِي بُطُونِهِمۡ نَارٗاۖ وَسَيَصۡلَوۡنَ سَعِيرٗا ﴾النساء10 وهذه الآية " نزلت في رجل من غطفان يقال له: مرثد بن زيد وَلِيَ ابن أخيه وهو يتيم صغير فأكله، فأنزل الله تعالى فيه هذه الآية"[2]، فهذه الآية تبين خطورة الإقدام على هذا الأمر، ولتنبيه أوصياء الأيتام لمثل هذا الأمر المهم، ولكي لا ينجروا وراءه، فعاقبته وجزاؤه عذاب أليم ونار السعير، والمراد بالظلم في قوله تعالى: ﴿ إِنَّ ٱلَّذِينَ يَأۡكُلُونَ أَمۡوَٰلَ ٱلۡيَتَٰمَىٰ ظُلۡمًا ﴾: "أنهم أكلوها بغير حق أباح لهم ذلك كأجرة عمل أو نحوه"[3].

"والتعبير بالأكل يقصد به جميع وجوه الانتفاع والإتلاف والاستهلاك ولكن عبَّر به لأنه أهم حالات الانتفاع"[4] فأخذ مال اليتيم حرمه الله تعالى سواء الأكل أو صور الانتفاع الأخرى وسواء كان الآكل وصياً على اليتيم أو لا.

ومن مظاهر أكل مال اليتيم وصوره إسرافه، وهذا الذي حذَّر منه الله تعالى في قوله ﴿ وَلَا تَأۡكُلُوهَآ إِسۡرَافٗا وَبِدَارًا أَن يَكۡبَرُواْۚ وَمَن كَانَ غَنِيّٗا فَلۡيَسۡتَعۡفِفۡۖ وَمَن كَانَ فَقِيرٗا فَلۡيَأۡكُلۡ بِٱلۡمَعۡرُوفِۚ ﴾ النساء6 فالآية " نهي من الله تعالى للأوصياء عن أكل أموال اليتامى بغير الواجب المباح له والإسراف: الإفراط في الفعل، والسرف الخطأ في مواضع الإنفاق، (وَبِدَارًا): معناه مبادرة كبرهم، أي إن الوصي يستغنم مال محجوره فيأكل ويقول: أبادره لئلا يرشد ويأخذ ماله"[5].

---

[1]- في ظلال القرآن، سيد قطب، ج4، ص576 – 577، ط32، در الشروق، القاهرة – بيروت، 1423هـ - 2003م.

[2] - أسباب النزول، لأبي الحسن الواحدي، ص 278، ت: ماهر ياسين الفحل، ط1، دار الميمان، السعودية – الرياض، 1426هـ - 2005م، والبحر المحيط، أبو حيان الأندلسي، ج3، ص187، ت: عادل أحمد عبد الموجود وآخرون، ط1، دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان، 1413هـ - 1993م.

[3]- أيسر التفاسير لكلام العلي الكبير، أبو بكر جابر الجزائري، ج1، ص441، مكتبة العلوم والحكم، المدينة المنورة.

[4]- التفسير المنير في العقيدة والشريعة والمنهج، وهبة الزحيلي، ج4، ص599، ط10، دار الفكر، دمشق – البرامكة، 1430هـ - 2009م.

[5]- المحرر الوجيز، ابن عطية، ج2، ص11.

وقوله تعالى: ﴿ وَمَن كَانَ غَنِيًّا فَلْيَسْتَعْفِفْ ۖ وَمَن كَانَ فَقِيرًا فَلْيَأْكُلْ بِالْمَعْرُوفِ﴾ "فمن كان منكم غنياً غير محتاج إلى شيء من مال اليتيم الذي تحت ولايته فليعف عن الأكل من ماله، ومن كان فقيراً لا يستغني عن الانتفاع بشيء من مال اليتيم الذي يشغل بعض وقته في تثميره وحفظه فليأكل منه بالمعروف وهو ما يبيحه الشرع ولا يستنكره أرباب المروءة ولا يعدونه خيانة وطمعاً "[1].

وكما حرَّم الله تعالى أكل مال اليتيم والأخذ منه فقد نهى أيضا عزَّ وجل عن تبديله بالمال الردئ الخبيث لأن فيه خداع وخيانة وبخس حق اليتيم، قال تعالى:﴿ وَلَا تَتَبَدَّلُوا الْخَبِيثَ بِالطَّيِّبِ﴾ النساء2، هذا وصف وتصوير آخر لسوء التصرف بمال اليتيم وتبديل الطيب والجيد منه بالخبيث والردئ قال الطبري: في قوله تعالى: ﴿ وَلَا تَتَبَدَّلُوا الْخَبِيثَ بِالطَّيِّبِ﴾ أي " تأخذوا رفائعها وخيارها وجيادها وبالطيب الحلال لكم من أموالكم وتجعلوا الردئ الخسيس بدلاً منه"[2].

إذن إن الله تعالى أمرنا بعدم الاقتراب من مال اليتيم إلا بالتي هي أحسن كما في قوله تعالى في سورة الأنعام: ﴿ وَلَا تَقْرَبُوا مَالَ الْيَتِيمِ إِلَّا بِالَّتِي هِيَ أَحْسَنُ﴾ الأنعام152، ونهى عن فعل عكس ذلك سواء أكله أو إسرافه أو تبديل الطيب منه بالخبيث، فكل هذه الصور منهيٌ عنها.

المطلب الثالث: إعطاء المهر لليتيمة

كانت المرأة قبل الإسلام ضحية عادات البيئة العربية التي تعيش فيها، إذ لم تكن لها أي مكانة في المجتمع ولم يكن لها حق في المهر ولا في الإرث، إلى أن جاء الإسلام بتشريعاته العادلة وأحكامه التي أنصفت المرأة وأعطتها مكانتها الاجتماعية.

ومما كان منتشراً ومتفشياً عند العرب من صور ظلم المرأة وبخسها لحقها ما روته عائشة رضي الله عنها عندما سألها عروة بن الزبير عن قوله تعالى: ﴿ وَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا تُقْسِطُوا فِي الْيَتَامَىٰ ﴾ فقالت: (هي اليتيمة تكون في حجر وَلِيِّها تشركه في ماله ويعجبه مالها وجمالها فيريد وليُّها أن يتزوجها بغير أن يقسط في صداقها)[3] .

فأمر الله تعالى عباده بالابتعاد عن مثل هذه العادات التي فيها إذلال وإهمال لحق اليتيمة قال الله تعالى: ﴿ وَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا تُقْسِطُوا فِي الْيَتَامَىٰ فَانْكِحُوا مَا طَابَ لَكُم مِّنَ النِّسَاءِ مَثْنَىٰ وَثُلَاثَ وَرُبَاعَ ۖ فَإِنْ خِفْتُمْ

[1] – تفسير المراغي، ج4، ص189.

[2] – تفسير الطبري، ج6، ص354.

[3] – صحيح البخاري، كتاب التفسير، باب (وان خفتم ألا تقسطوا في اليتامى)، ص1124، رقم الحديث (4574).

أَلَّا تَعۡدِلُواْ فَوَٰحِدَةً أَوۡ مَا مَلَكَتۡ أَيۡمَٰنُكُمۡۚ ذَٰلِكَ أَدۡنَىٰٓ أَلَّا تَعُولُواْ ﴾النساء3 فهذا بديل لأولياء اليتيمات إن خافوا عدم العدل مع اليتيمات فوجههم الله تعالى إلى أن يتزوجوا ما طاب لهم من النساء غيرهن، قال أبو السعود في تفسيره لهذه الآية: " هذا شروع في النهي عن منكر آخر كانوا يباشرونه متعلق بأنفس اليتامى أصالة وبأموالهم تبعاً عَقيبَ النهي عما يتعلق بأموالهم خاصة"[1] .

واختلفوا في تأويل هذه الآية على أقوال: قال بعضهم: إن خفتم ألا تقسطوا في صداق اليتيمة فلا تنكوحهن وانكحوا غيرهن ما طاب لكم غيرهن مثنى وثلاث ورباع أو ما ملكت اليمين، وهذا قول عائشة رضي الله عنها، وقال آخرون هو بمعنى النهي عن نكاح ما فوق الأربع حذرًا على أموال اليتامى أن يتلفها أوليائهم وهذا قول عكرمة وابن عباس، وقال آخرون: معنى ذلك أن القوم كانوا يخافون أن لا يعدلوا في أموال اليتامى ولا يخافون أن لا يعدلوا في النساء فقيل لهم كما خفتم أن لا تعدلوا في اليتامى فكذلك خافوا في النساء أن لا تعدلوا فيهن، ولا تنكحوا منهن فوق الأربع وإن خفتم ألا تعدلوا في الزيادة عن الواحدة فلا تنكحوا إلا ما لا تخافون أن تجوروا فيهن من واحدة أو ما ملكت أيمانكم وهذا قول سعيد بن جبير والسدي وقتادة وابن عباس والضحاك، وقال آخرون معنى ذلك : كما خفتم في اليتامى فكذلك خافوا في النساء أن تزنوا بهن ولكن انكحوا ما طاب لكم من النساء وهذا قول مجاهد[2].

وقال الطبري: " وأولى هذه الأقوال...بتأويل الآية من قال: تأويلها: وإن خفتم ألا تقسطوا في اليتامى فكذلك فخافوا في النساء فلا تنكحوا منهن إلا ما لا تخافون أن تجوروا فيه منهن من واحدة إلى الأربع فإن خفتم الجور في الواحدة أيضاً فلا تنكحوها ولكن عليكم بما ملكت أيمانكم، فإنه أحرى ألا تجوروا عليهن"[3].

ورغم اختلاف التفسيرات الواردة في هذه الآية إلا أنها كلها اشتركت في كونها تنبه على الحفاظ على حق اليتيمة، وقال الله سبحانه وتعالى تنبيهاً على هذا الأمر: ﴿ وَيَسۡتَفۡتُونَكَ فِي ٱلنِّسَآءِۖ قُلِ ٱللَّهُ يُفۡتِيكُمۡ فِيهِنَّ وَمَا يُتۡلَىٰ عَلَيۡكُمۡ فِي ٱلۡكِتَٰبِ فِي يَتَٰمَى ٱلنِّسَآءِ ٱلَّٰتِي لَا تُؤۡتُونَهُنَّ مَا كُتِبَ لَهُنَّ وَتَرۡغَبُونَ أَن تَنكِحُوهُنَّ ﴾ النساء127، روى عروة بن الزبير عن عائشة رضي الله

[1] – تفسير أبي السعود، ج2، ص141.

[2] – ينظر: تفسير الطبري، ج6، ص358-367.

[3] – المرجع نفسه، ج6، ص367 .

عنها قالت: إن الناس استفتوا رسول الله صلى الله عليه وسلم بعد هذه الآية [آية :﴿ وَإِنۡ خِفۡتُمۡ أَلَّا تُقۡسِطُواْ فِي ٱلۡيَتَٰمَىٰ﴾] فأنزل الله: ﴿وَيَسۡتَفۡتُونَكَ فِي ٱلنِّسَآءِ﴾ إلى قوله: ﴿وَتَرۡغَبُونَ أَن تَنكِحُوهُنَّ﴾...يعني هي رغبة أحدكم عن يتيمته التي تكون في حجره حين تكون قليلة المال والجمال فَنُهُوا أن ينكحوا ما رَغِبوا في مالها وجمالها من يتامى النساء إلا بالقسط من أجل رغبتهم عنهن"[1] فهذا مما لا شك فيه ظلم لليتيمة، والله تعالى حرَّم الظلم على نفسه وجعله محرماً بين عباده بكل صوره وأنماطه فما بالك إذا كان هذا الظلم مسلطة على يتيمة حرمت من والدها، فهي أحق الناس بالرعاية والعناية والأولى هو رحمتها والإحسان إليها وإيفائها حقوقها والحفاظ عليها لا عكس ذلك.

والاستفتاء في قوله تعالى: ﴿وَيَسۡتَفۡتُونَكَ فِي ٱلنِّسَآءِ﴾ " ليس في ذوات النساء بل في أحوالهن وصفاتهن والغرض من ذكر الكتاب تعظيم هذه الآية التي تتلى عليهم، أن العدل والإنصاف في حقوق اليتامى هو من عظائم الأمور عند الله يجب مراعاتها والمحافظة عليها أن المخِلّ بها ظالم متهاون بما عظمه الله"[2].

[1] – صحيح البخاري، كتاب التفسير، باب: (وان خفتم ألا تقسطوا في اليتامى)، ص1124، رقم الحديث(4574)، وصحيح مسلم، كتاب التفسير، ص 1374، رقم الحديث(3018)، ت: أبو قتيبة نظر محمد الفارابي، ط1، دار طيبة، الرياض، 1427هـ - 2006م.

[2] – صفوة الآثار، عبد الرحمان الدوسري، ج6، ص537.

المبحث الثاني: الحقوق المالية للمرأة

للمرأة مكانة عظيمة في المجتمع، بل هي أساس المجتمع، ولقد أعطى الإسلام للمرأة مكانة هامة وأمر بالرفق بها، وأعطاها حقوقها وأنصفها، وبالرغم من هذا إلا أن هناك من حرمها من حقوقها وتعدى عليها، ولم يخف الله فيها.

ومن الحقوق التي منحها الإسلام للمرأة حق المهر عند الزواج، وفي هذا المبحث سأتحدث عن حق المرأة في المهر من خلال الآيات الواردة في ذلك من سورة النساء.

المطلب الأول: حق المهر لليتيمة والمملوكة

إن مشروعية المهر للمرأة ثابتة بالقرآن والسنة والإجماع، وقد شرعه الله تعالى لتكريم المرأة وإعلاءاً لقدرها، وهو حق من حقوقها، وهذا لا يقتصر على المرأة الحرة فقط بل هو عام لجميع النساء، سواء كانت حرة أو مملوكة أو يتيمة.

قال الله تعالى: ﴿وَمَن لَّمْ يَسْتَطِعْ مِنكُمْ طَوْلًا أَن يَنكِحَ الْمُحْصَنَاتِ الْمُؤْمِنَاتِ فَمِن مَّا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُم مِّن فَتَيَاتِكُمُ الْمُؤْمِنَاتِ وَاللَّهُ أَعْلَمُ بِإِيمَانِكُمْ بَعْضُكُم مِّن بَعْضٍ فَانكِحُوهُنَّ بِإِذْنِ أَهْلِهِنَّ وَآتُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ﴾ النساء25 أي "ومن لم يستطع من ناحية المال، والقدرة على الإنفاق أن يتزوج الحرائر العفيفات المؤمنات (المحصنات بالحرية) فإنه يستطيع أن يتزوج الإماء المؤمنات، اللاتي يملكهن المؤمنون، فأنتم أيها المؤمنون إخوة في الإيمان، بعضكم من بعض، فلا ينبغي أن تعدوا نكاح الإماء، عند الحاجة إليه، عارا. وفي هذا إشارة إلى أن الله تعالى قد رفع شأن الفتيات المؤمنات، وساوى بينهن وبين الحرائر"[1]، وكما ساوى الله تعالى في شأنهم، أمر أيضا بالمساواة بينهم في المهر، ودفعه إليهن بالمعروف وبالقسط دون نقصان أو استهانة بها كونها مملوكة، فأحل الله تعالى لمثل هؤلاء وغيرهم الزواج من المملوكة بالشرطان المذكوران في الآية وهما: إذن أهلها، وإعطاؤها المهر بالمعروف، فهذا ما نصت عليه الآية الكريمة.

[1] – أيسر التفاسير، أسعد محمود حومد، ج1، ص204، ت: محمد متولي الشعراوي وآخرون، ط4، دمشق، 1419هـ – 2009م.

قال ابن جزي[1](ت741هـ): " ومذهب مالك وأكثر أصحابه أنه: لا يجوز للحر نكاح أمة إلا بشرطين:

أحدهما :عدم الطول وهو ألا يجد ما يتزوج به حرة، والآخر: خوف العنت، وهو الزنا لقوله بعد ذلك: ﴿ذَٰلِكَ لِمَنْ خَشِيَ ٱلْعَنَتَ مِنكُمْ﴾ النساء25 "[2] .

ومن رحمة الله تعالى بعباده أنه شرع لهم الزواج من المملوكات، ومن رحمته تعالى أيضا أنه لم يحدد مبلغاً معيناً للمهر، بل جعله على حسب قدرة واستطاعة الزوج، بشرط القسط في المهر والعدل والتساوي بين النساء في ذلك سواء الحرة أو المملوكة أو اليتيمة.

ولقد روت السيدة عائشة رضي الله عنها في الحديث الذي ذكرته سابقاً[3] أن البعض كانوا يرغبون في تزوج اليتيمة إن كانت ذات مال وجمال فلا يقسطون في صداقها، وإن كانت قليلة المال والجمال فيرغبون عن نكاحها، فنهاهم الله تعالى عن مثل هذا في قوله تعالى: ﴿وَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا تُقْسِطُوا۟ فِى ٱلْيَتَٰمَىٰ فَٱنكِحُوا۟ مَا طَابَ لَكُم مِّنَ ٱلنِّسَآءِ﴾ النساء3 ، وأيضا قوله تعالى: ﴿وَيَسْتَفْتُونَكَ فِى ٱلنِّسَآءِ ۖ قُلِ ٱللَّهُ يُفْتِيكُمْ فِيهِنَّ وَمَا يُتْلَىٰ عَلَيْكُمْ فِى ٱلْكِتَٰبِ فِى يَتَٰمَى ٱلنِّسَآءِ ٱلَّٰتِى لَا تُؤْتُونَهُنَّ مَا كُتِبَ لَهُنَّ وَتَرْغَبُونَ أَن تَنكِحُوهُنَّ﴾ النساء127.

فهذا ظلم لهذه اليتيمة بعدم إعطائها المهر الذي يناسبها أو عدم إعطائها المهر أصلا، فالله تعالى أوصانا باليتامى بحمايتهم ورعايتهم والاهتمام بهم قال تعالى: ﴿فَأَمَّا ٱلْيَتِيمَ فَلَا تَقْهَرْ﴾ الضحى9، فلا تحتقره ولا تظلمه بعدم إعطائه حقوقه، فمهر اليتيمة حق من حقوقها وإن كان المستحب هو تيسير المهر وعدم المغالاة فيه، ولكن دون بخس لحق المرأة لأنه حق شرعه الله تعالى لها.

---

[1] – ابن جزي: أبو القاسم محمد بن جزي الكلبي الغرناطي الإمام الحافظ العمدة، ألف في فنون عدة ومن مؤلفاته: وسيلة المسلم في تهذيب صحيح مسلم، وتقريب الوصول إلى علم الأصول، والتسهيل لعلوم التنزيل، توفي سنة741هـ،(شجرة النور الزكية، محمد بن محمد قاسم مخلوف، ج1، ص306).

[2] – التسهيل لعلوم التنزيل، ابن جزي الكلبي أبو القاسم، ج1، ص185، ت: محمد سالم هاشم، ط1، دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان، 1415هـ - 1995م.

[3] – ص23من المذكرة (المتن).

المطلب الثاني: إعطاء المهر للمرأة وعدم الأخذ منه إلا بموافقتها

إن المهر حق خالص للمرأة فرضه الله لها بالرغم من أنه ليس شرطاً ولا ركناً من أركان الزواج ولكن هو من حقوق المرأة ولها أن تطالب به، قال الله تعالى:﴿ وَءَاتُواْ ٱلنِّسَآءَ صَدُقَٰتِهِنَّ نِحۡلَةٗۚ فَإِن طِبۡنَ لَكُمۡ عَن شَيۡءٖ مِّنۡهُ نَفۡسٗا فَكُلُوهُ هَنِيٓـٔٗا مَّرِيٓـٔٗا ﴾النساء4 قال الشوكاني[1] (ت1250هـ): إن الخطاب في هذه الآية إما للأزواج أو للأولياء فمعنى الآية "على كون الخطاب للأزواج: اعطوا النساء اللاتي نكحتموهن مهورهن التي لهن عليكم...ومعناها – على كون الخطاب للأولياء – اعطوا النساء من قراباتكم التي قبضتم مهورهن من أزواجهن...والأول أولى، لأن الضمائر من أول السياق للأزواج"[2]

فالأولى حمل الآية على أن الخطاب للأزواج، بإعطاء المهر للمرأة فريضة من الله عليهم وقوله: ﴿نِحۡلَةٗ﴾ أي بمعنى" الواجب: يقول: لا تنكحها إلا بشيء واجب لها"[3]

ولا يحل للزوج الأخذ من المهر شيئاً إلا برضاها لقوله تعالى:﴿ فَإِن طِبۡنَ لَكُمۡ عَن شَيۡءٖ مِّنۡهُ نَفۡسٗا فَكُلُوهُ هَنِيٓـٔٗا مَّرِيٓـٔٗا ﴾ قال الصابوني[4]: إن الله تعالى أمر " الرجال بإعطاء النساء مهورهن عن طيب نفس، عطية وهبة بسخاء لا منة فيها ولا استعلاء، فإذا طابت نفوسهن عن شيء منه فليأكله الزوج

---

[1] – الشوكاني: محمد بن علي بن محمد الشوكاني فقيه مجتهد من كبار علماء اليمن، ولد سنة 1173هـ، له 114 مؤلفاً منها: نيل الأوطار من أسرار منتقى الأخبار، والبدر الطالع، وفتح القدير، توفي سنة1250هـ، (ينظر: الأعلام، للزركلي، ج6، ص289).

[2] – فتح القدير الجامع بين فني الرواية والدراية من علم التفسير، محمد بن علي الشوكاني، ص 269، ت: يوسف الغوش، ط4، دار المعرفة، بيروت– لبنان، 1428هـ – 2007م.

[3] – تفسير القرآن العظيم، ابن كثير القرشي الدمشقي، ج2، ص213، ت: سامي بن محمد، السلامة، ط2، دار طيبة، الرياض – السعودية، 1420هـ – 1990م.

[4] – الصابوني: محمد علي الصابوني ولد في سوريا عام 1930هـ، من كبار علماء حلب، من مؤلفاته: صفوة التفاسير، من كنوز السنة، عقيدة أهل السنة في ميزان الشرع وغيرها، (ملتقى أهل التفسير، بقلم أبو يعقوب، التاريخ:07-05-2017، الوقت:04:30، https://vb.tafsir.net/tafsir14959/#.WRBQeNJJbIV .)

حلالاً طيباً"[1]، وقال الطبري " فإن وهب لكم أيها الرجال نساؤكم شيئاً من صدقاتهن طيبة بذلك أنفسهن فكلوه هنيئاً مريئاً"[2]

فأخذ الرجل من مهر زوجته لا يكون إلا برضاها وبطيب نفس منها ولا يجوز له الأخذ منه دون رضاها بأي صورة من الصور، قال الله تعالى: ﴿ وَلَا تَعْضُلُوهُنَّ لِتَذْهَبُوا۟ بِبَعْضِ مَآ ءَاتَيْتُمُوهُنَّ إِلَّآ أَن يَأْتِينَ بِفَٰحِشَةٍ مُّبَيِّنَةٍ﴾النساء19

" فهذا حكم آخر وهو أنه يحرم على الزوج إذا كره زوجته أن يضايقها ويضارها حتى تفتدي منه ببعض مهرها...هذا ما لم ترتكب الزوجة فاحشة الزنى أو ترتفع عن الزوج وتتمرد عليه وتبخسه حقه في الطاعة والمعاشرة بالمعروف"[3].

وأيضا من الصور والتصرفات التي نهى الله تعالى عنها، والتي فيها افتراء وبهتان وظلم للمرأة أن يأخذ مهرها إذا أراد طلاقها، قال تعالى:﴿ وَإِنْ أَرَدتُّمُ ٱسْتِبْدَالَ زَوْجٍ مَّكَانَ زَوْجٍ وَءَاتَيْتُمْ إِحْدَىٰهُنَّ قِنطَارًا فَلَا تَأْخُذُوا۟ مِنْهُ شَيْـًٔا أَتَأْخُذُونَهُۥ بُهْتَٰنًا وَإِثْمًا مُّبِينًا ﴾النساء20

" خاطب الله تعالى عباده على حسب التقاليد السائدة في الجاهلية، ليمحو آثارها ويقتلع جذورها المادية النفعية من الأساس، لأنهم إذا أرادوا استبدال زوج مكان زوج آخر، عملوا على انتزاع ما أعطوه للأولى من الصداق ليبذلوه للأخرى دون حصول مبرر لذلك، فنهاهم الله عن ذلك نهياً شديدا"[4] ، وأحياناً يرتكب البعض جريمتين على المرأة وذلك بأن يضايق المرأة ويضارها لتطلب منه الطلاق، والثانية بأن يأخذ منها ما ءاتاها من الصداق فهذا بهتان، وإثم عظيم.

وقال الله تعالى في مسالة إعطاء المهر للمرأة: ﴿وَٱلْمُحْصَنَٰتُ مِنَ ٱلنِّسَآءِ إِلَّا مَا مَلَكَتْ أَيْمَٰنُكُمْ ۖ كِتَٰبَ ٱللَّهِ عَلَيْكُمْ ۚ وَأُحِلَّ لَكُم مَّا وَرَآءَ ذَٰلِكُمْ أَن تَبْتَغُوا۟ بِأَمْوَٰلِكُم مُّحْصِنِينَ غَيْرَ مُسَٰفِحِينَ ۚ فَمَا ٱسْتَمْتَعْتُم بِهِۦ مِنْهُنَّ فَـَٔاتُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ فَرِيضَةً ۚ وَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ فِيمَا تَرَٰضَيْتُم بِهِۦ مِنۢ بَعْدِ ٱلْفَرِيضَةِ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ عَلِيمًا حَكِيمًا﴾ النساء24، فقوله تعالى:﴿ أَن تَبْتَغُوا۟ بِأَمْوَٰلِكُم ﴾ أن تطلبوا الزواج بأموالكم وهو

[1]- روائع البيان تفسير آيات الأحكام من القرآن، محمد علي الصابوني، ج1، ص419 -420، ط3، مكتبة الغزالي، دمشق، 1400هـ - 1980م.

[2] - تفسير الطبري، ج6، ص382.

[3] - أيسر التفاسير، أبو بكر الجزائري، ج1، ص453.

[4] - صفوة الآثار، عبد الرحمان الدوسري، ج5، ص193.

الصداق أو المهر وهذا " بيان ضرورة المهر لشرف المحل ولإعزاز المرأة وتكريمها، ولتستعين به فيما تتأهل به للزواج"[1]

وقوله تعالى: ﴿فَمَا ٱسۡتَمۡتَعۡتُم بِهِۦ مِنۡهُنَّ فَـَٔاتُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ فَرِيضَةٗ﴾ قال ابن عباس في معنى هذه الآية "إذا تزوج الرجل منكم المرأة، ثم نكحها مرة واحدة فقد وجب صداقها كلها، والاستمتاع هو النكاح"[2].

" وبعد تقرير هذا الحق للمرأة وفرضيته، يدع الباب مفتوحاً لما يتراضى عليه الزوجان بينهما وفق مقتضيات حياتهما المشتركة ووفق مشاعرهما وعواطفهما أحدهما تجاه الآخر"[3] فقال عزَّ وجل: ﴿وَلَا جُنَاحَ عَلَيۡكُمۡ فِيمَا تَرَٰضَيۡتُم بِهِۦ مِنۢ بَعۡدِ ٱلۡفَرِيضَةِ﴾ فلا مانع للمرأة أن تعطي مهرها لزوجها أو جزءاً منه، فلا حرج ولا جناح للرجل أو المرأة "من زيادة أو نقصان في المهر فإن ذلك سائغ عند التراضي"[4] .

إذن إن الإسلام أعطى للمرأة مكانة عظيمة ودوراً أساسياً كونها أماً وأختاً وزوجة، وكما هي مكلفة ومأمورة بواجبات فقد كرمها الله تعالى ورفع شأنها وكفل لها حقوقها في الحياة والميراث والمهر وغير ذلك، وقد تناولت في هذا المبحث حق المرأة في المهر بحيث أن الله تعالى جعل للمرأة مبلغاً قيمة من المال هي حق لها من الزوج قبل الزواج، فهي حق كامل لها لا يجوز الأخذ منه إلا بإذنها ورضاها سواء من زوجها أو وليها، بالإضافة إلى أن الله تعالى لم يحدد قيمة معينة لهذا المهر بل ترك الباب مفتوحاً على حسب قدرة الزوج على التكالبف والمصاريف، مع أن المستحب في هذه القضية هو عدم المغالاة في المهور لأن هذا يترتب عنه مفاسد ومشاكل في المجتمع وفيه تعسير وتكليف للزوج بما لا يقدر عليه ولا يتناسب مع حال الكثيرين، ولأن العبرة في الدين والخلق كما قال رسول الله صلى الله عليه وسلم، وليس بكثرة المال.

---

[1] – زهرة التفاسير، أبو زهرة، ج3، ص1640، دار الفكر العربي.

[2] – تفسير الطبري، ج6، ص585.

[3] – في ظلال القرآن، سيد قطب، ج5، ص625.

[4] – فتح القدير، للشوكاني، ص288.

المبحث الثالث: الحقوق المالية للورثة

إن ثبوت التوارث من شخص إلى آخر مقيد بأسباب بينها القرآن الكريم والسنة النبوية؛ وسورة النساء اشتملت على بيان أسباب التوارث وكيفية تقسيم التركة، وسأتحدث في هذا المبحث عن الوراثة بالنسب والمصاهرة والكلالة من خلال الآيات التي نصت على هذا في سورة النساء.

المطلب الأول:حق المرأة في الميراث

كان أهل الجاهلية لا يورثون النساء، وكانوا يمنعونهن من هذا الحق سواء كانت أماً أو زوجةً أو بنتاً أو أختاً، فكانوا لا يورثون إلا الرجال بحجة القوة، وأن النساء والصغار ضعفاء، إلى أن جاء الإسلام بتشريعاته الحكيمة والعادلة التي قضت على هذا الضلال والظلم وغيرت هذه الصور والعادات الجاهلية، فالإسلام عامل المرأة معاملة كريمة وأنصفها وأعطاها كل مالها من حقوق، قال الله تعالى في إبطال تلك العادات ﴿لِّلرِّجَالِ نَصِيبٌ مِّمَّا تَرَكَ ٱلْوَٰلِدَانِ وَٱلْأَقْرَبُونَ وَلِلنِّسَآءِ نَصِيبٌ مِّمَّا تَرَكَ ٱلْوَٰلِدَانِ وَٱلْأَقْرَبُونَ مِمَّا قَلَّ مِنْهُ أَوْ كَثُرَ ۚ نَصِيبًا مَّفْرُوضًا﴾ النساء 7

قال أبو زهرة[1](ت1394هـ): "هذه قاعدة عامة لأصل التوريث في الإسلام، وهي قاعدة أن الرجال لا يختصون بالميراث، بل للنساء معهم حظ مقسوم، ونصيب مفروض، سواء أكان قليلا أم كان كثيرا، وهذا إبطال لما كان يقع في الجاهلية من حرمان النساء من الميراث وقصره على الرجال"[2].

فلم يجعل الله عزَّ وجل مزية للرجل على المرأة لكي يختص بالإرث دونها، بل لها نصيب كما له ذلك وإن كانا متفاوتين في المقدار بحسب ما فرضه الله تعالى.

قال سعيد بن جبير وقتادة في سبب نزول هذه الآية: " كان المشركون يجعلون المال للرجال الكبار، ولا يورثون النساء ولا الأطفال شيئاً فأنزل الله: ﴿لِّلرِّجَالِ نَصِيبٌ مِّمَّا تَرَكَ ٱلْوَٰلِدَانِ وَٱلْأَقْرَبُونَ

[1] – أبو زهرة : محمد أحمد مصطفى أبو زهرة، ولد في مدينة المحلة، درَّس الشريعة واللغة والعربية والخطابة والملل والنحل، ألف كتاب الخطاب وكتاب تاريخ الجدل، وكتاب أصول الفقه وغيرها، توفي عام 1394هـ، (ينظر: زهرة التفاسير، أبو زهرة، ج1، ص3-8).

[2] – زهرة التفاسير، أبو زهرة، ج3، ص1594.

وَلِلنِّسَآءِ نَصِيبٌ مِّمَّا تَرَكَ ٱلْوَٰلِدَانِ وَٱلْأَقْرَبُونَ مِمَّا قَلَّ مِنْهُ أَوْ كَثُرَ ۚ نَصِيبًا مَّفْرُوضًا﴾" [1]، فهذا أمر من الله تعالى لتستوي فيه جميع النفوس، الرجال والنساء، والكبار والصغار، والضعفاء والأقوياء.

قال السعدي[2](ت1376هـ) في تفسيره: "كان العرب في الجاهلية – من جبروتهم وقسوتهم لا يورثون الضعفاء كالنساء والصبيان، ويجعلون الميراث للرجال الأقوياء لأنهم –بزعمهم– أهل الحرب والقتال...فأراد الرب الرحيم الحكيم أن يشرع لعباده شرعًا، يستوي فيه رجالهم ونساؤهم، وأقوياؤهم وضعفاؤهم. وقدم بين يدي ذلك أمرا مجملا لتتوطَّن على ذلك النفوس"[3]. فالإسلام دعا إلى العدل بين الرجل والمرأة، وشرّع عدة أحكام لذلك منذ أربعة عشرة قرناً، قبل أن تنادي به الجمعيات والمنظمات في حاضرنا هذا، وأعطاها من الحقوق مالا نجده في أي من الديانات الأخرى فالحمد لله على نعمة الإسلام.

وفي السياق نفسه – سياق الإرث والمواريث – جاء قوله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا يَحِلُّ لَكُمْ أَن تَرِثُواْ ٱلنِّسَآءَ كَرْهًا﴾ النساء 19 ، وهذا أيضا من باب الحفاظ على حقوق المرأة والتعامل بالعدل معها وإنصافها، روى البخاري عن ابن عباس في سبب نزول هذه الآية قال: (كانوا إذا مات الرجل كان أولياؤه أحق بامرأته، إن شاء بعضهم تزوجها وإن شاءوا زوجوها، وإن شاءوا لم يزوجوها فهم أحق بها من أهلها، فنزلت هذه الآية في ذلك)[4] فأبطل الله تعالى هذه العادات وحرَّمها عليهم، وأمرهم بالتعامل مع النساء بالمعروف وبالعدل لأن مثل هذه العادات والمعاملات الجاهلية ظلم وإهانة للمرأة، والله تعالى قد أمر بالإحسان إليها والرفق بها من خلال آيات عدة في القرآن الكريم، وهذه الآية المذكورة من الآيات التي نصت على إعطاء المرأة حقها.

---

[1] – تفسير ابن كثير، ج2، ص219

[2] – السعدي: الشيخ عبد الرحمان بن ناصر بن عبد الله بن ناصر بن آل سعدي، ولد عام 1307هـ، من مشايخه محمد الأمين محمود الشنقطيني والشيخ صالح بن عثمان آل قاضي، ألف المواهب الربانية وتيسير الكريم الرحمان وغيرهما، توفي عام1376هـ، (ينظر: علماء نجد خلال ثمانية قرون، عبد الله بن عبد الرحمان بن صالح آل بسام، ج3، ص218-223-225-250، ط2، دار العاصمة، السعودية، 1419هـ).

[3] – تفسير السعدي، ص165.

[4] – صحيح البخاري، كتاب تفسير القرآن، باب (لا يحل لكم أن ترثوا النساء كرها)، ص 1125، رقم الحديث (4579).

وقد نادى الله تعالى عباده المسلمين في هذه الآية "باللقب الكريم، لقب الإيمان، مبيناً لهم تحريم الذي ألفوه من إهانة النساء المتنوعة فقال:﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا يَحِلُّ لَكُمۡ أَن تَرِثُواْ ٱلنِّسَآءَ كَرۡهٗا﴾ فخاطبهم أولا بخطاب الكرامة، ليعلقهم بجنابه العظيم، ويربط قلوبهم بمحبته فيلتمسوا مرضاته، وحرم عليهم ثانياً أن يرثوا النساء المخلفات عن الموتى كما يورث المال والمتاع"[1]، أي أنهم كانوا يعتبرون النساء كالمال والمتاع، إذا مات زوجها كانت كالميراث لأوليائه، فحرم الله تعالى عليهم مثل هذا التعامل الشائع بينهم، لأن فيه إضراراً للمرأة، فأصبحت المرأة بعد مجيء الإسلام إذا انقضت عدتها حرة غير مقيدة، فالإسلام دين يسر وعدل، وهب للمرأة كل ما لها من حقوق، وحفظها بشتى الطرق، وأمر بالرفق بها ورحمتها أماً كانت أو أختاً أو زوجةً أو بنتاً، وسورة النساء ركزت في تشريعاتها وتوجيهاتها على هذا الجانب، وبالخصوص حقوق المرأة المالية لأنها كانت محرومة منها سواءً في المهر أو الإرث.

المطلب الثاني: الوراثة بالنسب

النسب في اللغة: " النون والسين والباء كلمة واحدة قياسها اتصال شيء بشيء"[2]

والنسب يطلق على القرابة، وهو أن تذكر الرجل فتقول هو فلان بن فلان أو تنسبه لقبيلة أو بلدة أو غير ذلك[3].

ومعنى الوراثة بالنسب هو " أن القرابة يرث بعضهم من بعض لقوله تعالى: ﴿وَأُوْلُواْ ٱلۡأَرۡحَامِ بَعۡضُهُمۡ أَوۡلَىٰ بِبَعۡضٖ فِي كِتَٰبِ ٱللَّهِ﴾ الأنفال 75"[4] ، وقد أنزل الله في هذا قوله تعالى: ﴿يُوصِيكُمُ ٱللَّهُ فِيٓ أَوۡلَٰدِكُمۡۖ لِلذَّكَرِ مِثۡلُ حَظِّ ٱلۡأُنثَيَيۡنِۚ فَإِن كُنَّ نِسَآءٗ فَوۡقَ ٱثۡنَتَيۡنِ فَلَهُنَّ ثُلُثَا مَا تَرَكَۖ وَإِن كَانَتۡ وَٰحِدَةٗ فَلَهَا ٱلنِّصۡفُۚ وَلِأَبَوَيۡهِ لِكُلِّ وَٰحِدٖ مِّنۡهُمَا ٱلسُّدُسُ مِمَّا تَرَكَ إِن كَانَ لَهُۥ وَلَدٞۚ فَإِن لَّمۡ يَكُن لَّهُۥ وَلَدٞ وَوَرِثَهُۥٓ أَبَوَاهُ فَلِأُمِّهِ ٱلثُّلُثُۚ فَإِن كَانَ لَهُۥٓ إِخۡوَةٞ فَلِأُمِّهِ ٱلسُّدُسُۚ مِنۢ بَعۡدِ وَصِيَّةٖ يُوصِي بِهَآ أَوۡ دَيۡنٍۗ ءَابَآؤُكُمۡ وَأَبۡنَآؤُكُمۡ لَا تَدۡرُونَ أَيُّهُمۡ أَقۡرَبُ لَكُمۡ نَفۡعٗاۚ فَرِيضَةٗ مِّنَ ٱللَّهِۗ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ عَلِيمًا حَكِيمٗا﴾ النساء11، وفي سبب نزول هذه الآية روايات:

---

[1] – صفوة الآثار، عبد الرحمان الدوسري، ج5، ص182.

[2] – معجم مقاييس اللغة، لابن فارس، ج5، ص423.

[3] – ينظر: تاج العروس، للزبيدي، ج4، ص 260-261.

[4] – تفسير البغوي (معالم التنزيل)، أبو محمد بن مسعود البغوي، ج4، ص172، ت: محمد عبد الله النمر وآخرون، ط1، دار طيبة، الرياض، 1409 هـ - 1989م.

الأولى: مارواه الشيخان والنسائي والترمذي عن جابر قال: عادني النبي صلى الله عليه وسلم وأبو بكر في بني سلمة ماشيين، فوجدني النبي صلى الله عليه وسلم لا أعقل شيئاً، فدعا بماء فتوضأ منه، ثم رش علي فأفقت، فقلت: ما تأمرني أن أصنع في مالي يا رسول الله؟ فنزلت : ﴿يُوصِيكُمُ ٱللَّهُ فِيٓ أَوۡلَٰدِكُمۡۖ﴾ [1] .

الثانية: ما رواه أبو داود والترمذي وابن ماجة عن جابر: جاءت امرأة سعد بن الربيع إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم، فقالت: يا رسول الله، هاتان ابنتا سعد بن الربيع، قتل أبوهما معك في أحد شهيداً، وإنَّ عمهما أخذ مالهما، فلم يدع لهما مالاً، ولا تنكحان إلا ولهما مال، فقال (يقضي الله في ذلك)، فنزلت آية الميراث: ﴿يُوصِيكُمُ ٱللَّهُ فِيٓ أَوۡلَٰدِكُمۡۖ﴾ فأرسل رسول الله صلى الله عليه وسلم إلى عمهما فقال : (أعطي بنتي سعد الثلثين، وأمهما الثمن، وما بقي فهو لك)[2].

قال الحافظ بن حجر(ت852هـ): "لا مانع أن تنزل في الأمرين معاً ويُحتمل أن يكون نزول أولها في قصة البنتين وآخرها وهي ﴿وَإِن كَانَ رَجُلٞ يُورَثُ كَلَٰلَةً﴾ النساء12 في قصة جابر ويكون مراد جابر فنزلت ﴿يُوصِيكُمُ ٱللَّهُ فِيٓ أَوۡلَٰدِكُمۡ﴾ أي ذكر الكلالة المتصل بهذه الآية"[3] .

إذن فالله تعالى بيَّن في هذه الآية حق التوارث بين الأقارب وأوصى بذلك، وابتدأت الآية بالوصية بالأبناء الذكور والإناث وحقهم في الميراث، ولو أنهم كانوا مختلفين في مقدار الميراث فحق

[1] – صحيح البخاري، كتاب التفسير، باب (يوصيكم الله في أولادكم)، ص1125، رقم الحديث، 4577، وصحيح مسلم، كتاب الفرائض، باب ميراث الكلالة، ج5، ص758، رقم الحديث1616، والجامع الكبير (سنن الترمذي)، أبو عيسى الترمذي، ج5، ص114، رقم الحديث 3015، ت: د بشار عواد معروف، ط1، دار الغرب الإسلامي، 1996م، والسنن الكبرى، أبو عبد الرحمان النسائي، ج10، ص59، كتاب التفسير، باب (يوصيكم الله في أولادكم)، رقم الحديث 11025، ت: حسن عبد المنعم شلبي، 1421 هـ – 2001م.

[2] – سنن أبي داود، أبو داود سليمان السجستاني، ج3، ص212، رقم الحديث، 2891، ت: عزت عبيد الدعاس وعادل السيد، ط1، دار ابن حزم، بيروت، 1418 هـ – 1997م، وسنن ابن ماجة، أبو عبد الله بن محمد بن ماجة، ج4، ص282، رقم الحديث، 2720، ت: بشار عواد معروف، ط1، دار الجبل، بيروت، 1418 هـ – 1998م، وسنن الترمذي، ج3، ص598، رقم الحديث 2092، (حديث حسن، سنن الترمذي، ج3، ص599).

[3] – فتح الباري بشرح صحيح البخاري، أحمد بن حجر العسقلاني، ج10، ص39، ت: أبو قتيبة نظر محمد الفرياني، ط1، دار طيبة، الرياض، 1426 هـ ، 2005م.

الرجل ليس كحق المرأة وقد ذكر الشنقيطي[1](ت1393هـ) الحكمة من تفضيل الرجل على المرأة في الميراث فقال: "لم يُبين هنا حكمة تفضيل الذكر على الأنثى في الميراث مع أنهما سواء في القرابة، ولكنه أشار في موضع آخر وهو قوله تعالى: ﴿ ٱلرِّجَالُ قَوَّٰمُونَ عَلَى ٱلنِّسَآءِ بِمَا فَضَّلَ ٱللَّهُ بَعۡضَهُمۡ عَلَىٰ بَعۡضٖ وَبِمَآ أَنفَقُواْ مِنۡ أَمۡوَٰلِهِمۡ﴾ النساء 34، لأن القائم على غيره منفق ماله عليه مترقب للنقص دائما، والمقوم عليه المنفق عليه المال مترقب للزيادة دائماً،والحكمة في إيثار مترقب النقص على مترقب الزيادة جبراً لنقصه المترقَب ظاهرة جداً "[2] فما يحتاجه الرجل من المال أكثر مما تحتاجه المرأة ذلك لأنه هو المسؤول عن النفقة على زوجته وأولاده لذلك جعل الله تعالى نصيب الرجل من الميراث ضعف نصيب المرأة ولم يكن في هذا ظلم لها.

وابتدأت هذه الآية بقوله تعالى:﴿يُوصِيكُمُ﴾و " الوصاية هي الأمر بما فيه نفع المأمور وفيه اهتمام الآمر لشدة صلاحه، ولذلك سمى ما يعهد به الإنسان، فيما يصنع بأبنائه وبماله وبذاته بعد الموت وصية"[3]، فهذه الآية بينت وأوضحت طرق تقسيم التركة بين الأقرباء الذين يجب لهم الميراث في عدة حالات.

إذن يمكن تقسيم حالات الورثة في هذه الآية إلى :

الحالة الأولى: "أن يكون الورثة أولاداً فقط إناثاً وذكوراً فإن الميراث يكون بينهم للذكر مثل حظ الأنثيين والحظ هو النصيب هنا"[4] وهذا في قوله تعالى: ﴿لِلذَّكَرِ مِثۡلُ حَظِّ ٱلۡأُنثَيَيۡنِ﴾

قال الطبري في معنى هذه الآية: "يعهد إليكم ربكم إذا مات الميت منكم وخلَّف أولادًا ذكورًا وإناثًا، فلولده الذكور والإناث ميراثه أجمع بينهم، للذكر منهم مثل حظ الأنثيين، إذا لم يكن له

---

[1] – الشنقيطي: محمد الأمين بن محمد المختار بن عبد القادر الشنقيطي، ولد عام 1325هـ، مفسر ومدرس من علماء شنقيط، ومن أهم ما ألفه: أضواء البيان وآداب البحث والمناظرة، توفي بمكة عام 1393هـ، (ينظر: الأعلام، للزركلي، ج6، ص45).

[2] – أضواء البيان، للشنقيطي، ج1، ص362 – 363.

[3] – التحرير والتنوير، لابن عاشور، ج4، ص256.

[4] – صفوة الآثار، عبد الرحمان الدوسري، ج6، ص123.

وارث غيرهم، سواء فيه صغار ولده وكبارهم وإناثهم، في أن جميع ذلك بينهم، للذكر مثل حظ الأنثيين"[1].

الحالة الثانية: أن يكون الورثة نساء فقط، قال الله تعالى: ﴿فَإِن كُنَّ نِسَآءً فَوْقَ ٱثْنَتَيْنِ فَلَهُنَّ ثُلُثَا مَا تَرَكَ﴾ أي "إن كنَّ المتروكات نساءً فوق اثنتين ويعني بقوله ﴿نِسَآءً﴾ بنات الميت...أكثر في العدد من اثنتين...فلبناته الثلثان بعده من ميراثه"[2].

الحالة الثالثة: أن يكون الوارث بنتاً واحدة فقط : قال عزَّ وجل: ﴿وَإِن كَانَتْ وَٰحِدَةً فَلَهَا ٱلنِّصْفُ﴾ "إن ترك بنتاً فإن لها النصف والباقي للعصبة[3]"[4]

أما إذا كانت بنتين منفردتين أي ليست فوق اثنتين كما في الحالة الثانية، وليست واحدة كما في الحالة الثالثة: فقد " ألحقها الجمهور بالثلاث لأنهما أكثر من واحدة"[5]

" وحكم بنات الابن كحكم البنات تماماً إن كان معهن إخوانهن أبناء الابن عصبوهن واقتسموا الميراث معهن ﴿لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ ٱلْأُنثَيَيْنِ﴾ وإن كانت واحدة فلها النصف وإن كنَّ اثنتين فأكثر فلهن الثلثان"[6].

قال ابن جزي في قوله تعالى: ﴿فَلَهَا ٱلنِّصْفُ﴾ "نص على أنَّ للبنت النصف إذا انفردت، ودليل على أنَّ للابن جميع المال إذا انفرد، لأن للذكر مثل حظ الأنثيين"[7].

الحالة الرابعة: توريث الأبوين وله ثلاث حالات:

1 – في قوله تعالى: ﴿وَلِأَبَوَيْهِ لِكُلِّ وَٰحِدٍ مِّنْهُمَا ٱلسُّدُسُ مِمَّا تَرَكَ إِن كَانَ لَهُۥ وَلَدٌ﴾ فمعنى هذه الآية أن الميت إذا ترك أبوين أي " أمه وأباه وترك أولاداً ذكوراً وإناثاً، فإن لكل واحد من أبويه السدس

---

[1] – تفسير الطبري، ج6، ص 456 - 457.

[2] – المرجع نفسه، ج6، ص460.

[3] – العصبة: العاصب:" من يحوز كل المال عند انفراده، أو ما أبقت الفرائض إن كانت، ويحرم إن لم تُبق الفرائض شيئاً من التركة"، منهاج المسلم، أبو بكر جابر الجزائري، ص368، مكتبة العلوم والحكم، المدينة المنورة، 1422هـ – 2002م.

[4] – أيسر التفاسير، أبو بكر الجزائري، ج1، ص443.

[5] – التحرير والتنوير، لابن عاشور، ج4، ص258.

[6] – صفوة الآثار، عبد الرحمان الدوسري، ج6، ص124.

[7] – التسهيل لعلوم التنزيل، ابن جزي، ج1، ص 177.

والباقي للأولاد"[1]، ففي هذه الآية " سوَّى الله سبحانه وتعالى بين الأبوين مع وجود الولد، وفاضل بينهما مع عدمه في أن جعل سهمهما للذكر مثل حظ الأنثيين، والمعنى فيه أنهما يُدليان بقرابة واحدة وهي الأبوة، فاستويا مع وجود الولد [أي لكل واحد منهما السدس من الإرث المتروك]، فإن عدم الولد فضل الأب الأمّ بالذكورة والنصرة ووجوب المؤنة عليه، وثبتت على سهمٍ لأجل القرابة"[2].

2 – في قوله تعالى: ﴿فَإِن لَّمْ يَكُن لَّهُۥ وَلَدٌ وَوَرِثَهُۥٓ أَبَوَاهُ فَلِأُمِّهِ ٱلثُّلُثُ﴾ فهذا الكلام "يقتضي أنه لا وارث له، مع عدم الأولاد إلا الأبوان؛ فكان ظاهر الكلام أن يقول: فإن لم يكن له ولد ورثه أبواه فلأمه الثلث، ولكنه أراد زيادة الواو ليبين أنه أمر مستقر خبر عن ثبوته واستقراره "[3]

3 – قوله تبارك وتعالى: ﴿ فَإِن كَانَ لَهُۥٓ إِخْوَةٌ فَلِأُمِّهِ ٱلسُّدُسُ﴾ أي "إن كان له إخوة اثنان فأكثر فلأمه السدس...أي تسقط من الثلث إلى السدس، وهذا يسمى الحجب[4]، فحجبها إخوة ابنها الميت من الثلث إلى السدس"[5].

وكل هذه التقسيمات تكون بعد قضاء الدين إن وجد وتنفيذ وصية الميت إن ترك وصية لقوله تعالى: ﴿مِنۢ بَعْدِ وَصِيَّةٍ يُوصِى بِهَآ أَوْ دَيْنٍ﴾ قال ابن عاشور : أي " تقتسمون المال على حسب تلك الأنصباء لكل نصيبه حالة كونه من بعد وصية أو دين"[6]، وإذا قلنا أيهما أولى تنفيذ الوصية أو قضاء الدين إن وُجد، فالأصح أن الدين مقدم على الوصية وإنما قدمت الوصية بالذكر في الآية للاهتمام بها[7].

قال ابن العربي: "ذكر الوصية ، لأنه أمر مشكل ، هل يقصد ذلك ويلزم امتثاله أم لا ؟ لأن الدين كان ابتداء تاما مشهورا أنه لا بد منه ، فقدم المشكل ؛ لأنه أهم في البيان"[8] .

---

[1] – أيسر التفاسير، أبو بكر الجزائري، ج1، ص443.

[2] – أحكام القرآن، لابن العربي، ج1، ص439.

[3] – المرجع نفسه، الصفحة نفسها.

[4] – الحجب: المنع من بعض أو كل الميراث لوجود وارث آخر، ينظر: منهاج المسلم، أبو بكر الجزائري، ص369.

[5] – أيسر التفاسير، أبو بكر الجزائري، ج4، ص443.

[6] – التحرير والتنوير، ابن عاشور، ج4، ص261.

[7] – ينظر: تفسير حدائق الروح والريحان، محمد الأمين الهرري، ج5، ص439.

[8] – أحكام القرآن، لابن العربي، ج1، ص446.

وقال ابن كثير:" أجمع العلماء سلفا وخلفا: أن الدين مقدم على الوصية"[1]

"ووصف الوصية بجملة يوصي بها لئلا يتوهم أن المراد الوصية التي كانت مفروضة قبل شرع الفرائض، وهي التي في قوله: ﴿كُتِبَ عَلَيْكُمْ إِذَا حَضَرَ أَحَدَكُمُ الْمَوْتُ إِن تَرَكَ خَيْرًا الْوَصِيَّةُ لِلْوَالِدَيْنِ وَالْأَقْرَبِينَ بِالْمَعْرُوفِ حَقًّا عَلَى الْمُتَّقِينَ﴾ البقرة180"[2].

هذا باختصار أحكام المواريث من جهة النسب التي جاءت في هذه الآية وكيفية تقسيمها بين الورثة، وقد تعمدت عدم التوسع في هذا الموضوع لعدم الإطالة فيه، لكي لا أخرج الموضوع من الناحية الموضوعية إلى الناحية الفقهية لأن طبيعة الموضوع دراسة موضوعية وليست فقهية.

المطلب الثالث: الوراثة بالمصاهرة

بيَّن الله تعالى في سورة النساء فرائض الزوجين، فالوارثان بالمصاهرة هم الزوج والزوجة، فالزوج من حقه أن يرث زوجته بعد موتها وهي كذلك لها الحق أن ترث زوجها بعد وفاته قال الله تعالى: ﴿ وَلَكُمْ نِصْفُ مَا تَرَكَ أَزْوَاجُكُمْ إِن لَّمْ يَكُن لَّهُنَّ وَلَدٌ فَإِن كَانَ لَهُنَّ وَلَدٌ فَلَكُمُ الرُّبُعُ مِمَّا تَرَكْنَ مِن بَعْدِ وَصِيَّةٍ يُوصِينَ بِهَا أَوْ دَيْنٍ وَلَهُنَّ الرُّبُعُ مِمَّا تَرَكْتُمْ إِن لَّمْ يَكُن لَّكُمْ وَلَدٌ فَإِن كَانَ لَكُمْ وَلَدٌ فَلَهُنَّ الثُّمُنُ مِمَّا تَرَكْتُم مِّن بَعْدِ وَصِيَّةٍ تُوصُونَ بِهَا أَوْ دَيْنٍ﴾ النساء12، ففي هذه الآية الكريمة بيَّن الله تعالى وأوضح أحوال ميراث الأزواج وكيفية تقسيم الإرث، ففي الجاهلية كانت المرأة لا ترث من زوجها ولا أبيها ولا أخيها ولا من أحد أقاربها شيئاً، فجاء الإسلام وعدَّل في أحكام الميراث التي لم تكن تتصف بالعدل والمساواة في الجاهلية، حيث أن أسباب الإرث كانت ثلاثة:

1 – النسب: أي أن القرابة يرث بعضهم بعضاً وهذا مخصوص في الرجال المقاتلين فقط دون النساء والصغار.

2 – التبني: فكان الرجل إذا تبنى ولد غيره كان له حق في الميراث كالابن الأصلي.

[1] – تفسير ابن كثير، ج2، ص228.

[2] – التحرير والتنوير، ابن عاشور، ج4، ص261.

3 – الحلف والعهد: كان الرجل يقول للرجل دمي دمك، وهدمي هدمك، وترثني وأرثك، وتطلب بي وأطلب بك، فإذا فعلا ذلك ومات أحدهما قبل الآخر كان للحي ما اشترط من مال الميت[1].

فلما جاء الإسلام أبطل الحكم الثاني وهو التبني قال تعالى: ﴿وَمَا جَعَلَ أَدْعِيَاءَكُمْ أَبْنَاءَكُمْ﴾ الأحزاب4

وقال أيضا: ﴿وَلِكُلٍّ جَعَلْنَا مَوَالِيَ مِمَّا تَرَكَ الْوَالِدَانِ وَالْأَقْرَبُونَ﴾النساء33

قال سعيد بن المسيّب: "نزلت هذه الآية ﴿وَلِكُلٍّ جَعَلْنَا مَوَالِيَ مِمَّا تَرَكَ الْوَالِدَانِ وَالْأَقْرَبُونَ﴾ النساء33 ، في الذين كانوا يتبنون رجالا غير أبنائهم ويورثونهم، فأنزل الله تعالى فيهم – أن يجعل لهم نصيب في الوصية – ورد الله تعالى الميراث إلى الموالي من ذوي الرحم والعصبة، وأبى أن يجعل للمدعين ميراث من ادعاهم وتبناهم، ولكن جعل نصيبا في الوصية"[2].

وأثبت الله سبحانه وتعالى للنساء والصغار الميراث كما للرجال مبيناً طريقة تقسيمه ونصيب كل واحد.

خاطب الله تعالى الرجال قائلا: ﴿ وَلَكُمْ نِصْفُ مَا تَرَكَ أَزْوَاجُكُمْ إِن لَّمْ يَكُن لَّهُنَّ وَلَدٌ فَإِن كَانَ لَهُنَّ وَلَدٌ فَلَكُمُ الرُّبُعُ مِمَّا تَرَكْنَ مِن بَعْدِ وَصِيَّةٍ يُوصِينَ بِهَا أَوْ دَيْنٍ﴾، فبدأ هنا بذكر حق الرجل من ميراث زوجته مبيناً الحالة التي يأخذ فيها الزوج النصف مما تركته زوجته والحالة التي له فيها الربع فقط، قال أبو جعفر الطبري في هذه الآية: "يعني بذلك جلّ ثناؤه: ولكم أيها الناس نصف ما ترك أزواجكم بعد وفاتهن من مال وميراث، إن لم يكن لهن ولد يوم يحدث بهن الموت، لاذكر ولا أنثى، ﴿فَإِن كَانَ لَهُنَّ وَلَدٌ﴾أي : فإن كان لأزواجكم يوم يحدث بهن الموت ولد ذكر أو أنثى، ﴿فَلَكُمُ الرُّبُعُ مِمَّا تَرَكْنَ﴾ من مال وميراث، ميراثًا لكم عنهن

[1]– ينظر: تفسير المراغي، ج4، ص194، والتفسير المنير للزحيلي، ج4، ص607، وتفسير القرآن الحكيم (تفسير المنار)، محمد رشيد رضا، ج4، ص402 – 403، ط3، دار المنار، مصر، 1367هـ، وتفسير حدائق الروح والريحان، محمد الأمين الهرري، ج5، ص424هـ - 425.

[2] – أسباب النزول ، الواحدي، ص286، تفسير الطبري، ج6، ص682.

﴿ مِنۢ بَعۡدِ وَصِيَّةٖ يُوصِينَ بِهَآ أَوۡ دَيۡنٍۗ﴾ يقول: ذلكم لكم ميراثاً عنهن، مما يبقى من تركاتهن وأموالهن من بعد قضاء ديونهن التي يمتن وهي عليهن ومن بعد إنقاذ وصاياهن الجائزة، إن كن أوصين بها"[1].

قال أبو السعود في قوله تعالى:﴿ إِن لَّمۡ يَكُن لَّهُنَّ وَلَدٞۚ﴾ "أي ولد وارث من بطنها أو من صلب بنيها وإن سفل، ذكراً كان أو أنثى، واحداً كان أو متعدداً، لأن لفظ الولد ينتظِمُ الجميع منكم أو من غيركم والباقي لورثتهن من ذوي الفروض[2] والعصبات أو غيرهم ولبيت المال إن لم يكن لهن وارث آخر أصلا"[3]، ولا يشترط الدخول بالزوجة لإثبات التوارث بل يكفي العقد في ذلك[4].

فهذا ما شرعه الله تعالى للرجل من زوجته حقاً له لا يجوز تغييره أو الإنقاص منه أو الزيادة عليه، فما فرضه الله وجب تطبيقه والالتزام به، ثم جاء التفصيل في بيان نصيب ميراث المرأة من زوجها: قال الله تعالى: ﴿وَلَهُنَّ ٱلرُّبُعُ مِمَّا تَرَكۡتُمۡ إِن لَّمۡ يَكُن لَّكُمۡ وَلَدٞۚ فَإِن كَانَ لَكُمۡ وَلَدٞ فَلَهُنَّ ٱلثُّمُنُ مِمَّا تَرَكۡتُم مِّنۢ بَعۡدِ وَصِيَّةٖ تُوصُونَ بِهَآ أَوۡ دَيۡنٖۗ﴾، إذن فإن مقدار ميراث المرأة من زوجها هو الربع في حالة عدم وجود الأولاد، والثمن حالة وجود الأولاد.

قال ابن عاشور: "هذه فريضة الميراث الذي سببه العصمة، وقد أعطاها الله حقها المهجور عند الجاهلية إذ كانوا لا يورثون الزوجين: أما الرجل فلا يرث امرأته لأنها إن لم يكن لها أولاد منه، فهو قد صار بموتها بمنزلة الأجنبي عن قرابتها من آباء وإخوة وأعمام، وإن كان لها أولاد كان أولادها أحق بميراثها إن كانوا كبارا، فإن كانوا صغارا قبض أقرباؤهم مالهم وتصرفوا فيه، وأما المرأة فلا ترث زوجها بل كانت تعد موروثة عنه يتصرف فيها ورثته"[5]، فالإسلام أعطى قيمة للمرأة ورفع من شأنها ومنحها حقوقها المهجورة التي حرمت منها، وهذه الآيات وغيرها دليل ورد على كل من

---

[1] – تفسير الطبري، ج6، ص473.

[2] – الفروض: " الفرض: هو النصيب المقدر شرعاً للوارث" الوجيز في علم الفرائض، أبو عبد الرحمان عاشور خضراوي الحسني، ص11، ط1، دار البلاغ، الجزائر- باب الزوار، 1425هـ – 2005م.

[3] – تفسير أبي السعود، ج2، ص151.

[4] – ينظر: التفسير المنير، للزحيلي، ج4، ص612، وأوضح التفاسير، محمد الخطيب، ص91.

[5] – التحرير والتنوير، ابن عاشور، ج4، ص263.

يقول أن الإسلام فضل الرجل على المرأة ومنعها من حقوقها، فكل ما كانت تعانيه المرأة في الجاهلية من ظلم وإهانة هدمه الإسلام وأبطله.

إذن فحق المرأة هو الربع إن لم يكن لزوجها ولد، أو ثمن إذا كان له ولد، وسواء كان ربعاً أو ثمناً فإن الزوجات يشتركن فيه إن كن زوجتان أو ثلاث أو أربع، وإن كانت واحدة انفردت به[1].

ثم ختم الله تعالى بعد الحديث عن أحكام المواريث بقوله تعالى: ﴿تِلْكَ حُدُودُ ٱللَّهِ﴾ النساء 13، قال قتادة: " تلك حدود الله التي حد لخلقه وفرائضه بينهم من الميراث والقسمة، فانتهوا إليها ولا تعدوها إلى غيرها"[2] ، أي هذه الشرائع التي فرضها الله تعالى لتقسيم التركة وجب عليكم قبولها والعمل بها لأنها صادرة من عليم حكيم يعلم ما فيه خير لكم وما فيه شر لكم، يحكم بينكم بحكمته وعدله، بين الرجل والمرأة والصغير والكبير والضعيف والقوي، على عكس ما يدّعيه البعض أن الإسلام ظلم المرأة بتفضيل الرجل عليها في الميراث، ومن يزعمون أن الإسلام لم يعط المرأة حقها ومن ينادون بالمساواة بين الرجل والمرأة، وكل هذا محاولات فاشلة لإيجاد ثغرة للدخول من خلالها والنيل من التشريع الإسلامي والتشكيك في مصدريته وبيان ضعف أحكامه وشرائعه وأنه غير صالح لكل زمان، فهؤلاء يعلمون أن أساس بناء المجتمعات وتقدمها مرتبط ببناء الأسرة، وبناء الأسرة لا يكون إلا إذا بُنيت هذه الأسرة على امرأة صالحة تخاف الله في زوجها وأولادها وكان همها الوحيد هو إخراج جيل ناجح له دور فعّال وهام في المجتمع، فإذا انصرف انشغال المرأة إلى غير ذلك هُدمت أصول وأركان الأسرة شيئاً فشيئاً، فحاولوا إغراء المرأة بما يصرفها عن دورها الأساسي في المجتمع، فلو قارنا بين المرأة في الإسلام وما كانت عليه في الجاهلية وفي الديانات الأخرى لعلمنا أن الله تعالى رفع من قيمة المرأة وأعطاها حقوقها التي لها بعدله وحكمته، وتفضيل الرجل عليها في الميراث هذا من حكمته وعلمه ولأنهم قوامون على النساء وليس في هذا ظلم لها أو هضم لحقوقها كما يزعم أعداء الإسلام.

[1] – ينظر: تفسير ابن كثير، ج2، ص229، والتفسير المنير، للزحيلي، ج4، ص612، وحدائق الروح والريحان، محمد الأمين الهرري، مج5، ص442، وأيسر التفاسير، أبو بكر الجزائري، ج5، ص446، والتسهيل لعلوم التنزيل، ابن جزي، ج1، ص178.

[2] – تفسير الطبري، ج6، ص491.

المطلب الرابع: الميراث بالكلالة

أنزل الله تعالى في شأن ميراث الكلالة في سورة النساء آيتين، أولهما قوله تعالى: ﴿وَإِن كَانَ رَجُلٌ يُورَثُ كَلَٰلَةً أَوِ ٱمْرَأَةٌ وَلَهُۥ أَخٌ أَوْ أُخْتٌ فَلِكُلِّ وَٰحِدٍ مِّنْهُمَا ٱلسُّدُسُ ۚ فَإِن كَانُوٓا۟ أَكْثَرَ مِن ذَٰلِكَ فَهُمْ شُرَكَآءُ فِى ٱلثُّلُثِ ۚ مِنۢ بَعْدِ وَصِيَّةٍ يُوصَىٰ بِهَآ أَوْ دَيْنٍ غَيْرَ مُضَآرٍّ ۚ وَصِيَّةً مِّنَ ٱللَّهِ ۗ وَٱللَّهُ عَلِيمٌ حَلِيمٌ﴾ النساء12، والثانية آخر سورة النساء قوله تعالى: ﴿يَسْتَفْتُونَكَ قُلِ ٱللَّهُ يُفْتِيكُمْ فِى ٱلْكَلَٰلَةِ ۚ إِنِ ٱمْرُؤٌا۟ هَلَكَ لَيْسَ لَهُۥ وَلَدٌ وَلَهُۥٓ أُخْتٌ فَلَهَا نِصْفُ مَا تَرَكَ ۚ وَهُوَ يَرِثُهَآ إِن لَّمْ يَكُن لَّهَا وَلَدٌ ۚ فَإِن كَانَتَا ٱثْنَتَيْنِ فَلَهُمَا ٱلثُّلُثَانِ مِمَّا تَرَكَ ۚ وَإِن كَانُوٓا۟ إِخْوَةً رِّجَالًا وَنِسَآءً فَلِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ ٱلْأُنثَيَيْنِ ۗ يُبَيِّنُ ٱللَّهُ لَكُمْ أَن تَضِلُّوا۟ ۗ وَٱللَّهُ بِكُلِّ شَىْءٍ عَلِيمٌ﴾ النساء176.

ولقد اختلف في معنى الكلالة على ثلاث أقوال:

الأول: من لا ولد له ولا والد: قال أبو بكر الصديق رضي الله عنه: "(إني قد رأيت في الكلالة رأيا، فإن كان صوابا فمن الله وحده لا شريك له، وإن يكن خطأ فمني والشيطان، والله منه بريء؛ إن الكلالة ما خلا الولد والوالد) فلما استخلف عمر رضي الله عنه، قال: إني لأستحيي من الله تبارك وتعالى أن أخالف أبا بكر في رأي رآه"[1]، هذا القول – أن الكلالة من لا ولد له ولا والد – قال به علي بن أبي طالب وابن مسعود والشعبي والحسن البصري وقتادة وغيرهم، وقال به أهل المدينة والكوفة والبصرة وهو قول الفقهاء السبعة والأئمة الأربعة وجمهور السلف والخلف[2].

الثاني: أن الكلالة من لا ولد له وهو قول ابن عباس.

الثالث: الكلالة من لا والد له[3].

قال ابن العربي في أحكامه: " وردت في آيتين : إحداهما هذه [أي : ﴿وَإِن كَانَ رَجُلٌ يُورَثُ كَلَٰلَةً﴾] ، والأخرى التي في آخر سورة النساء كما تقدم، فأما هذه فهي التي لا ولد فيها ولا والد وفيها إخوة لأم. وأما التي في آخر سورة النساء فهي التي لا ولد ذكرا فيها ، وهم إخوة لأب

[1] – تفسير الطبري، ج6، ص475، ومصنف بن أبي شيبة، كتاب الفرائض، باب: في الكلالة من هم، رقم الحديث (31599)، ج6، ص298، وتفسير ابن كثير، ج2، ص230، والدر المنثور، السيوطي، ج5، ص149.

[2] – ينظر: تفسير ابن كثير، ج2، ص230.

[3] – ينظر: تفسير الطبري، ج6، ص479.

وأم أو إخوة لأب أو أخوات لأب وأم وجد، فجاءت هذه الآية لبيان حال الإخوة من الأم، وجاءت في آخر سورة النساء لبيان إخوة الأعيان والعلات حتى يقع البيان بجميع الأقسام، ولو شاء ربك لجمعه وشرحه"[1].

ففي هذه الآية بيَّن الله تعالى الموروث كلالة الذي يرثه إخوته لأمه مستشهدين في ذلك بقراءة سعد بن أبي وقاص: (وله أخ أو أخت من أم)[2]، وفي آخر سورة النساء بيَّن الله عزَّ وجل ميراث الكلالة الذي يرثه إخوته لأمه وأبيه، قال قتادة: "وذكر لنا أن أبا بكر الصديق رضي الله عنه قال في خطبته: ألا إن الآية التي أنزل الله في أول سورة النساء في شأن الفرائض أنزلها الله في الولد والوالد، والآية الثانية أنزلها في الزوج والزوجة والإخوة من الأم، والآية التي ختم بها سورة النساء أنزلها في الإخوة والأخوات من الأب والأم، والآية التي ختم بها سورة الأنفال أنزلها في أولي الأرحام بعضهم أولى ببعض في كتاب الله مما جرت الرحم من العصبة "[3].

أما معنى هذه الآية أنه إذا كان رجل يورث كلالة أو امرأة تورث كلالة أيضا فإن كان له –أو كانت لها– أخ من أمه فله السدس وكذا إن كان له –أوكانت لها– أخت فلها السدس من الميراث المتروك، أما إن كانوا أكثر من اثنين، أي ثلاثة فما فوق فهم شركاء في ثلث الميراث[4].

ثم قال الله تعالى بعدما بيَّن أحكام ميراث الكلالة وكيفية تقسيمها قال: ﴿مِنۢ بَعۡدِ وَصِيَّةٖ يُوصَىٰ بِهَآ أَوۡ دَيۡنٍ غَيۡرَ مُضَآرّٖۚ وَصِيَّةٗ مِّنَ ٱللَّهِۗ وَٱللَّهُ عَلِيمٌ حَلِيمٞ﴾، ولقد ذكر الله تعالى في كل حال: "حق الدائنين والموصى لهم، تبرئة لذمة المتوفى وتأكيدا لحقهم. وهو دليل على أن حق الدائنين والوصايا هو حق للميت نفسه، فهو أولى من غيره. وقدم الوصايا في الذكر، مع أنها مؤخرة عن الدين في السداد، وذلك للتشديد في تنفيذها؛ لأنها مظنة الإهمال أو مظنة الإخفاء، فكان من الأسلوب الحكيم العناية بتنفيذها، وكان من العناية تقديمها في الذكر"[5]، فهذا حق

[1] – أحكام القرآن، ابن العربي، ج1، ص450.

[2] – أضواء البيان، الشنقيطي، ج1، ص369، وتفسير البحر المحيط، أبو حيان الأندلسي، ج3، ص198، والدر المنثور، السيوطي، ج4، ص260.

[3] – تفسير ابن كثير، ج2، ص483.

[4] – ينظر: أيسر التفاسير، أبو بكر الجزائري، ج5، ص446.

[5] – زهرة التفاسير، أبو زهرة، ج3، ص1606.

للميت بعد وفاته أن تسدد ديونه وتنفذ وصاياه قبل تقسيم ما تركه، تبرئة لذمة الميت، فالواجب الامتثال بما أمر الله تعالى وتنفيذ شرائعه وحدوده وعدم الاعتداء على حقوق العباد وعدم حرمانهم فهذا مما يوّلد البغضاء والشحناء وإفساد العلاقات، والواجب درء هذه المفاسد والعمل على إخمادها.

فأما بالنسبة لمقدار الوصية فقد "ذهب جمهور العلماء إلى أنه لا يجوز لأحد أن يوصي بأكثر من الثلث"[1]، حيث روى عامر بن سعد عن أبيه قال لرسول الله صلى الله عليه وسلم: "أريد أن أوصي، وإنما لي ابنة، قلت: أوصي بالنصف؟ قال: النصف كثير، قلت: فالثلث؟ قال: الثلث، والثلث كثير أو كبير، قال: فأوصى الناس بالثلث، وجاز ذلك لهم"[2]، ولقوله صلى الله عليه وسلم: "إن الله عزَّ وجل أعطاكم عند وفاتكم ثلث أموالكم زيادة في أعمالكم"[3].

" وأجاز أكثر العلماء الوصية بأكثر من الثلث أو لوارث إن أجازها الورثة، لأن المنع من الزائد عن الثلث أو لوارث، كان لحق الوارث، فإذا أسقط الورثة حقهم كان ذلك جائزاً صحيحاً وكان كالهبة من عندهم"[4].

وقوله عزَّ وجل: ﴿غَيْرَمُضَآرٍّ﴾ أي وصية ليس فيها ضرر، وهذه الآية دليل على أنه " لا يجوز للمسلم أن يعمل عند الموت ما فيه إضرار بالورثة في وصيته أو غيرها، ولهذا قيد الله الوصية بقوله: ﴿غَيْرَمُضَآرٍّ﴾ فلا يوصي بحيف أو جنف، ولا يقر لأحد بدين غير صحيح، ولا يوصي لغير محتاج وهو يرى ورثته أحوج ممن أوصى إليه، ولا يطلق بعض زوجاته في مرض موته ليحرمهن من الميراث، فإنه يأثم إن قصد ذلك، ولا ينفذ طلاقه، بل ترث منه لقيام التهمة في حقه، وأما الإثم فعلى حسب نيته التي يعلمها الله"[5]، فوجوه المضارة كثيرة ومتنوعة وكلها غير جائزة ومنْهِيٌ عنها

[1] – التفسير المنير، الزحيلي، ج2، ص487.

[2] – صحيح البخاري، كتاب الوصايا، باب الوصية بالثلث، ص677، رقم الحديث (2744)، وصحيح مسلم، كتاب الوصية، باب الوصية بالثلث، مج2، ص767، رقم الحديث (1628).

[3] – المعجم الكبير، أبو القاسم بن أحمد الطبراني، ج4، ص198، رقم الحديث (4129)، ت: حمدي عبد المجيد السلفي، مكتبة ابن تيمية، القاهرة، (إسناده حسن، المعجم الكبير، ج4، ص198).

[4] – التفسير المنير، الزحيلي، ج2، ص488.

[5] – صفوة الآثار، عبد الرحمان الدوسري، ج5، ص141.

لأن فيها إضراراً بالغير وتعدياً على حقوقهم التي كتبها الله وفرضها لهم، فتنفيذها هو طاعة لأمر الله تعالى وتعظيم لشرائعه وأحكامه التي أنزلها لنا.

ثم عقب بقوله تعالى: ﴿وَصِيَّةً مِّنَ ٱللَّهِ ۗ وَٱللَّهُ عَلِيمٌ حَلِيمٌ﴾ أي : "يوصيكم الله سبحانه وتعالى بذلك، ويأمركم به وصيةً منه عز وجل، فهي جديرة أن يُعتنى بها، ويذعن للعمل بموجبها، ﴿وَٱللَّهُ عَلِيمٌ﴾ بما ينفعكم، وبنياتِ الموصين منكم، ﴿حَلِيمٌ﴾ لا يعجل بعقوبتكم بمخالفة أحكامه، ولا بالجزاء على مخالفتها عسى أن تتوبوا؛ كما لا يبيح لكم أن تعجلوا بعقوبة من تبغضونه، فتضاروه في الوصية، كما لا يرضى لكم بحرمان النساءِ، والأطفال من الإرث. وفي هذا إشارة إلى أنه تعالى قد فرضها، وهو يعلم ما فيها من الخير، والمصلحة لنا، فمن الواجب أن نذعن لوصاياه، وفرائضه، ونعمل بما ينزلُ علينا من هدايته؛ كما لا ينبغي أن يغر الطامع في الاعتداء، وأكل الحقوق تمتع بعض المعتدين بما أكلوا بالباطل، فيظن أنهم بمنجاة من العذاب، فيتجرأ على مثل ما تجرؤوا عليه من الاعتداء، فإنه إمهال يقتضيه الحلم، لا إهمالُ من العجز، وعدم العلم"[1].

أما الآية الثانية التي نزلت في شأن ميراث الكلالة هي قوله تعالى: ﴿يَسْتَفْتُونَكَ قُلِ ٱللَّهُ يُفْتِيكُمْ فِي ٱلْكَلَٰلَةِ ۚ إِنِ ٱمْرُؤٌا۟ هَلَكَ لَيْسَ لَهُۥ وَلَدٌ وَلَهُۥٓ أُخْتٌ فَلَهَا نِصْفُ مَا تَرَكَ ۚ وَهُوَ يَرِثُهَآ إِن لَّمْ يَكُن لَّهَا وَلَدٌ ۚ فَإِن كَانَتَا ٱثْنَتَيْنِ فَلَهُمَا ٱلثُّلُثَانِ مِمَّا تَرَكَ ۚ وَإِن كَانُوٓا۟ إِخْوَةً رِّجَالًا وَنِسَآءً فَلِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ ٱلْأُنثَيَيْنِ ۗ يُبَيِّنُ ٱللَّهُ لَكُمْ أَن تَضِلُّوا۟ ۗ وَٱللَّهُ بِكُلِّ شَىْءٍ عَلِيمٌ﴾ النساء176، وقيل هي آخر آية نزلت من القرآن الكريم، حيث روى الشيخان عن البراء رضي الله عنه قال: " آخر سورة نزلت براءة وآخر آية نزلت:﴿يَسْتَفْتُونَكَ قُلِ ٱللَّهُ يُفْتِيكُمْ فِي ٱلْكَلَٰلَةِ ۚ﴾"[2]، وروي عن جابر بن عبد الله في سبب نزولها قال: " اشتكيت فدخل عليَّ رسول الله صلى الله عليه وسلم وعندي سبع أخوات، فنفخ في وجهي فأفقت، فقلت: يا رسول الله أوصى لأخواتي بالثلثين، قال: اجلس، فقلت الشطر، قال: اجلس، ثم خرج فتركني.قال: ثم دخل عليَّ وقال: يا جابر إني لا أراك تموت في وجعك هذا، إن الله قد أنزل، فبين

[1] – حدائق الروح والريحان، محمد الأمين الهرري، ج5، ص445.

[2] – صحيح البخاري، كتاب تفسير القرآن، باب: يستفتونك قل الله يفتيكم في الكلالة، ص1132، رقم الحديث (4605)، وصحيح مسلم، كتاب الفرائض، باب: آخر آية نزلت آية الكلالة، ج2، ص759، رقم الحديث (1618)

الـذي لأخواتـك الثلثـين، وكـان جـابر يقـول: نزلـت هـذه الآيـة فيّ :﴿يَسۡتَفۡتُونَكَ قُلِ ٱللَّهُ يُفۡتِيكُمۡ فِي ٱلۡكَلَٰلَةِۚ﴾ "[1].

فقوله تعالى:﴿يَسۡتَفۡتُونَكَۖ﴾أي : "يستخبرونك ويسألونك"[2] في أمر الكلالة، والمستفتي هو جابر بن عبد الله كما ذُكر في سبب نزولها، قال الرازي (604 هـ): "اعلم أنه تعالى تكلم في أول السورة في أحكام الأموال وختم آخرها بذلك ليكون الآخر مشاكلاً للأول، ووسط السورة مشتمل على المناظرة مع الفرق المخالفين للدين"[3] ، فسورة النساء اشتملت وركزت على أحكام وحقوق العباد ووجوب أداءها لهم والتحذير من أكلها بالباطل.

ثم بدأ الله عزَّ وجل في بيان وتفصيل حكم ميراث الكلالة فقال: ﴿إِنِ ٱمۡرُؤٌاْ هَلَكَ لَيۡسَ لَهُۥ وَلَدٞ وَلَهُۥٓ أُخۡتٞ فَلَهَا نِصۡفُ مَا تَرَكَۚ﴾، أي ليس له ولد ولا والد وإنما اكتفى بذكر أحدهما دون الآخر لأن لفظ الولد يطلق على الوالد والمولود[4]، ففي هذه الحالة إن لم يكن له ولد ولا والد وله أخت، فحق الأخت من الميراث هو النصف، والمقصود بالأخت هنا في هذه الآية: "هي الأخت لأبوين أو لأب، لا لأم"[5]، لأن الأخت لأم سبق ذكرها في آية الكلالة السابقة وفرضها السدس، فهذا حق الأخت، أما بالنسبة لما يرثه هو من أخته فقد قال تعالى في شأن ذلك:﴿وَهُوَ يَرِثُهَآ إِن لَّمۡ يَكُن لَّهَا وَلَدٞۚ﴾ "يعني أن الأخ يرث تركة أخته جميعها بالتعصيب إذا لم يكن للأخت ولد ولا والد يحجبه عن الإرث، والمقصود بالأخ هنا: الأخ الشقيق أو لأب، أما الأخ لأم فلا يستغرق الميراث، وإنما فرضه السدس"[6]، فهذا الحكم إن كانت أختاً واحدةً أما إذا كانتا اثنتين فقد قال تعالى: ﴿فَإِن كَانَتَا ٱثۡنَتَيۡنِ فَلَهُمَا ٱلثُّلُثَانِ مِمَّا تَرَكَۚ﴾ أي هما مشتركتان في الثلثين مما تركه، قال الشنقيطي: "صرح في هذه الآية الكريمة بأن الأختين يرثان الثلثين، والمراد بهما الأختان لغير أم، بأن تكونا شقيقتين أو

[1] – أسباب النزول، الواحدي، ص330 – 331، والدر المنثور، السيوطي، ج5، ص148،(إسناده صحيح، أسباب النزول، ص330).

[2] – تفسير البغوي، ج2، ص316.

[3] – تفسير الرازي ، ج11، ص122.

[4] – ينظر: الجامع لأحكام القرآن، أبو بكر القرطبي، ج7، ص624.

[5] – فتح القدير، الشوكاني، ص347.

[6] – التفسير المنير، الزحيلي، ج5، ص405.

لأب بإجماع العلماء، ولم يبين هنا ميراث الثلاث من الأخوات فصاعدا، ولكنه أشار في موضع آخر إلى أن الأخوات لا يزدن على الثلثين، ولو بلغ عددهن ما بلغ، وهو قوله تعالى في البنات: ﴿فَإِن كُنَّ نِسَآءً فَوْقَ ٱثْنَتَيْنِ فَلَهُنَّ ثُلُثَا مَا تَرَكَ﴾ النساء11 ، ومعلوم أن البنات أمس رحما، وأقوى سببا في الميراث من الأخوات، فإذا كن لا يزدن على الثلثين ولو كثرن فكذلك الأخوات من باب أولى "[1].

ثم قال تعالى: ﴿ وَإِن كَانُوٓاْ إِخۡوَةٗ رِّجَالٗا وَنِسَآءٗ فَلِلذَّكَرِ مِثۡلُ حَظِّ ٱلۡأُنثَيَيۡنِۗ ﴾" أي إذا اجتمع الذكور من الإخوة لغير أم مع الإناث﴿ فَلِلذَّكَرِ مِثۡلُ حَظِّ ٱلۡأُنثَيَيۡنِۗ ﴾، فيسقط فرض الإناث ويعصبهن إخوتهن"[2].

وبعدما بيَّن الله تعالى أحكام الميراث وكل من له حق قال: ﴿ يُبَيِّنُ ٱللَّهُ لَكُمۡ أَن تَضِلُّواْۗ وَٱللَّهُ بِكُلِّ شَيۡءٍ عَلِيمُۢ ﴾، أي يبين لكم هذه الأحكام وغيرها من الأحكام والعلاقات والأوامر والنواهي، قال أبو زهرة: " أي خشية أن تذهبوا إلى طرق ضالة بأمور ثلاثة – إما بإهمال الميراث جملة بألا تعطوا أحدا من الورثة شيئا، كما حاول أن يفعل الشيوعيون فأضعفوا الأسرة، وأضعفوا النشاط الإنساني... وإما بجعل الحرية للمورث يوصي بماله لمن يشاء من غير قيد، وفي ذلك ضلال أي ضلال، إذ يترك ورثته ضياعا، ويعطي المال غيرهم، وإما بحرمان من يشاء وإعطاء من يشاء، وفي ذلك إثارة للبغضاء والعداوة وقد قرر العلماء في كل بقاع العالم أن أعدل نظام للميراث هو نظام القرآن الكريم"[3].

وقال سيد قطب في حديثه عن ختام سورة النساء : " وتختم آية الميراث، وتختم معها السورة، بذلك التعقيب القرآني الذي يرد الأمور كلها لله، ويربط تنظيم الحقوق والواجبات، والأموال وغير الأموال بشريعة الله:﴿ يُبَيِّنُ ٱللَّهُ لَكُمۡ أَن تَضِلُّواْۗ وَٱللَّهُ بِكُلِّ شَيۡءٍ عَلِيمُۢ ﴾ صيغة جامعة شاملة ﴿ بِكُلِّ شَيۡءٍ ﴾ من الميراث وغير الميراث. من علاقات الأسر وعلاقات الجماعات.من الأحكام والتشريعات.. فإما اتباع بيان الله في كل شيء، وإما الضلال.. طريقان اثنان لحياة الناس

[1] – أضواء البيان، الشنقيطي، ج1، ص511.

[2] – تفسير السعدي، ص217.

[3] – زهرة التفاسير، أبو زهرة، ص2001 – 2002.

لا ثالث لهما: طريق بيان الله فهو الهدى. وطريق من عداه فهو الضلال.وصدق الله: فماذا بعد الحق إلا الضلال؟"[1].

فهذا بيان من الله تعالى لعباده فما أحوجنا إلى الامتثال والتمسك بهذا البيان المشتمل على جميع الأحكام حلالها وحرامها والواجب منها، فالله تعالى بيَّن لعباده طريق الهدى، الطريق الميسر الذي لا ضلال فيه، فمن أراد سلوكه والعبور فيه فإن الله ييسر له الطريق ويجازيه خيراً كثيراً، ومن عصى وتولى وأراد الجور على حكم الله وابتغى في الأرض فساداً فحسابه عند ربه الذي لا يظلم عنده أحد.

فبيان الله تعالى أحسن بيان لا يحتاج لغيره، فمن أخذ ببيان الله وحكمه في أداء الحقوق لأصحابها فليس بحاجة إلى أحكام العباد وقوانينهم، فتطبيق شرع الله تعالى وما فرضه لنا والامتثال له هو الحل الأنجع لكل ما تعانيه المجتمعات من مشاكل وتشققات، لذلك فإن الله تعالى في محكم تنزيله وفي أكثر من موضع يأمرنا بأن نتوجه إلى تعاليمه وتطبيق أوامره في جميع شؤون حياتنا كلياتها وجزئياتها.

[1] – في ظلال القرآن، سيد قطب، ج6، ص824.

المبحث الرابع: حرمة أكل أموال الناس بالباطل وجواز التجارة بالتراضي

في هذا المبحث سأتكلم عن تحريم أكل أموال الناس بالباطل وحكمته، وإبدال هذه التصرفات بالتجارة والمعاملات الشرعية، من خلا تقسيم هذا المبحث إلى مطلبين.

المطلب الأول: حرمة أكل أموال الناس بالباطل

لقد حرص القرآن الكريم على تحقيق المحبة بين العباد وتوطيد العلاقات بينهم بشتى الوسائل والطرق، ومن أعظم الوسائل وأكثر الأسباب التي تفسد هذه العلاقات وتهدمها، وتزرع الأحقاد والضغائن بين الناس هو التعدي على الحقوق من الأموال والممتلكات والأنفس والأعراض، لذلك وضع الله تعالى لعباده منهجاً وقيدهم به ليسيروا عليه ليحفظ لكل ذي حق حقه، قال الله تعالى في سورة النساء في حرمة أكل أموال الناس بالباطل: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَأۡكُلُوٓاْ أَمۡوَٰلَكُم بَيۡنَكُم بِٱلۡبَٰطِلِ إِلَّآ أَن تَكُونَ تِجَٰرَةً عَن تَرَاضٖ مِّنكُمۡۚ وَلَا تَقۡتُلُوٓاْ أَنفُسَكُمۡۚ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ بِكُمۡ رَحِيمٗا﴾ النساء29، فنادى الله تعالى عباده في هذه الآية بنداء الإيمان لكي يزرع في قلوبهم لقب الإيمان، ولكي يعلموا أن هذه التصرفات والسلوكات ليست من سلوكات المؤمن ولا من صفاته فوجب الابتعاد عنها فقوله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَأۡكُلُوٓاْ أَمۡوَٰلَكُم بَيۡنَكُم بِٱلۡبَٰطِلِ﴾ أي :"ينهاهم عن أكل أموالهم بينهم بالباطل بالسرقة أو الغش أو القمار أو الربا وما إلى ذلك من وجوه التحريم العديدة ... أي بغير عوض مباح، أو طيب نفس"[1].

قال ابن عاشور في تفسيره لهذه الآية: "استئناف من التشريع المقصود من هذه السورة . وعلامة الاستئناف افتتاحه بـ ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ﴾ ، ومناسبته لما قبله أنّ أحكام المواريث والنكاح اشتملت على أوامر بإيتاء ذي الحقّ في المال حقّه، كقوله :﴿وَءَاتُواْ ٱلۡيَتَٰمَىٰٓ أَمۡوَٰلَهُمۡ﴾ النساء2، وقوله :﴿فَـَٔاتُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ فَرِيضَةٗ﴾ النساء 24، وقوله :﴿ فَإِن طِبۡنَ لَكُمۡ عَن شَيۡءٖ مِّنۡهُ نَفۡسٗا﴾ النساء4 الآية، فانتقل من ذلك إلى تشريع عامّ في الأموال والأنفس.

[1] – أيسر التفاسير، أبو بكر الجزائري، ج5، ص466.

وقد تقدّم أنّ الأكل مجاز في الانتفاع بالشيء انتفاعاً تامّا، لا يعود معه إلى الغير، فأكل الأموال هو الاستيلاء عليها بنية عدم إرجاعها لأربابها، وغالب هذا المعنى أن يكون استيلاء ظلم"[1].

فوجوه أكل أموال الناس بالباطل عديدة وصورها متنوعة فمنها الربا والرشوة والقمار والسرقة وأخذ المال بالغصب والغش، وكلها محرمة وممنوعة وقد نهانا الله تعالى عن ذلك وحذر رسول الله صلى الله عليه وسلم من التعدي على أموال الناس فقال: (كل المسلم على المسلم حرام، دمه وماله وعرضه)[2]، وقال صلى الله عليه وسلم في خطبة حجة الوداع: (إن دماءكم وأموالكم عليكم حرام)[3].

فمن صور أكل أموال الناس الربا الذي حرمه الله تعالى في محكم تنزيله ونهى عن أكله والتعامل به قال تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَأۡكُلُواْ ٱلرِّبَوٰٓاْ أَضۡعَٰفٗا مُّضَٰعَفَةٗۖ وَٱتَّقُواْ ٱللَّهَ لَعَلَّكُمۡ تُفۡلِحُونَ﴾ آل عمران130، فتقوى الله تعالى تكون بالامتثال لأوامره واجتناب نواهيه، فمن أكل الربا أو حلله وتعامل به لا يناله الفلاح في الدنيا ولا في الآخرة، وقال أيضا في سورة البقرة: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ ٱتَّقُواْ ٱللَّهَ وَذَرُواْ مَا بَقِيَ مِنَ ٱلرِّبَوٰٓاْ إِن كُنتُم مُّؤۡمِنِينَ﴾ البقرة278، وقال أيضا في سورة البقرة: ﴿وَأَحَلَّ ٱللَّهُ ٱلۡبَيۡعَ وَحَرَّمَ ٱلرِّبَوٰاْ﴾ البقرة275، فهذه الآيات وغيرها تدل دلالة واضحة وصريحة على حرمة الربا وعقوبة آكله، ولكن الطامة الكبرى في هذا العصر أن هناك من يتعامل بالربا ضارباً بالنصوص الشرعية التي حرمته عرض الحائط، لا مبالياً بما ينتج عنه من عواقب وخيمة في الدنيا والآخرة وكأنه لا فرق بين البيع والربا.

أما السرقة فقد جعل الله تعالى عقاباً لمن تجرأ واعتدى على مال الغير، ولا فرق في ذلك بين رجل أو امرأة، فقال تعالى: ﴿وَٱلسَّارِقُ وَٱلسَّارِقَةُ فَٱقۡطَعُوٓاْ أَيۡدِيَهُمَا جَزَآءَۢ بِمَا كَسَبَا نَكَٰلٗا مِّنَ ٱللَّهِۗ وَٱللَّهُ عَزِيزٌ حَكِيمٞ﴾ المائدة38، قال سيد قطب: " والإسلام يربي ضمائر الناس وأخلاقهم فيجعل

[1] – التحرير والتنوير، ابن عاشور، ج5، ص23.

[2] – صحيح مسلم، كتاب البر والصلة والآداب، باب تحريم ظلم المسلم، ج2، ص1193، رقم الحديث: (2564).

[3] – صحيح البخاري، كتاب الحج، باب الخطبة أمام منى، ص420، رقم الحديث (1742)، وصحيح مسلم، كتاب الحج، باب حجة النبي، ج1، ص557، رقم الحديث (1218).

تفكيرهم يتجه إلى العمل والكسب عن طريقه لا إلى السرقة والكسب عن طريقها.. فإذا لم يوجد العمل، أو لم يكف لتوفير ضرورياتهم، أعطاهم حقهم بالوسائل النظيفة الكريمة..

وإذن فلماذا يسرق السارق في ظل هذا النظام؟ إنه لا يسرق لسد حاجة. إنما يسرق للطمع في الثراء من غير طريق العمل. والثراء لا يطلب من هذا الوجه الذي يروع الجماعة المسلمة في دار الإسلام. ويحرمها الطمأنينة التي من حقها أن تستمتع بها. ويحرم أصحاب المال الحلال أن يطمئنوا على مالهم الحلال"[1].

وحـرَّم الله تعـالى الرشـوة بقولـه تعـالى: ﴿وَلَا تَأْكُلُوٓاْ أَمْوَٰلَكُم بَيْنَكُم بِٱلْبَٰطِلِ وَتُدْلُواْ بِهَآ إِلَى ٱلْحُكَّامِ لِتَأْكُلُواْ فَرِيقًا مِّنْ أَمْوَٰلِ ٱلنَّاسِ بِٱلْإِثْمِ وَأَنتُمْ تَعْلَمُونَ﴾ البقرة188، فنهانا الله تعالى في هذه الآية " أن يأكل بعضنا أموال بعض بغير وجه مشروع، وأضاف كلمة أَمْوالِ إلى الجماعة إشعارا بأن المال في الحقيقة مال الأمة أو الجماعة، فهي أمة واحدة متكافلة، وتنبيها إلى أن احترام وحفظ مال غيرك احترام وحفظ لمالك،فيكون التعدي على مال الآخرين جناية على الأمة التي هو فرد منها وعضو فيها. وأضيفت الأموال إلى ضمير المنهي، لأن كل واحد منهي ومنهي عنه"[2].

فهـذه الصـور وغيرهـا مـن المعـاملات الماليـة المنهـي عنهـا والمحرمـة لازالـت منتشـرة في مجتمعنـا ولازالت حقوق الناس تُأكل بغير حق وضاع منها الكثير، فكل هذا لأنه زُين لهم حب المال في قلوبهم فتهافتوا على كسبه بشتى الطرق حلالها وحرامها، فهنا يأتي واجب الدعاة والأئمة أن يهتموا بهذا الجانب وينبهوا الناس الغافلين بعظم وخطورة هذا الأمر على الأمة وعلى الأفراد في الدنيا والآخرة.

وقد تحدث أبو بكر جابر الجزائري[3] في كتابه منهاج المسلم عن الغصب والاستيلاء على مال الغير وحكمه فقال:

---

[1] – في ظلال القرآن، سيد قطب، ج6، ص883.

[2] – التفسير المنير، الزحيلي، ج2، ص530.

[3] – أبو بكر جابر الجزائري: أبو بكر جابر بن موسى الجزائري، ولد ببسكرة عام 1342هـ، كان مدرساً في المدرسة المحمدية، وكان إمام المسجد النبوي، ألف الضروريات الفقهية والدستور الإسلامي وأيسر التفاسير، (صيد الفوائد، بقلم د. عبد الله بن أحمد آل علاف الغامدي، التاريخ:07-05-2017، الوقت:02:05، https://saaid.net/Doat/gamdi/31.htm).

" الغصب هو الاستيلاء على مال الغير قهراً بغير حق وذلك كأن يستولى أحد على دار أحد فيسكنها أو دابة أحد فيركبها"[1].

ثم ذكر حكم من يفعل ذلك وكيفية التعامل معه في عدة نقاط منها:

1 _ " تأديب الغاصب لحق الله تعالى بسجنه أو ضربه زجراً له ولأمثاله.

2 _ يجب على الغاصب رد ما اغتصبه، وإن تلف في يده ضَمِنَه بمثله إن كان له مثلٌ أو بقيمته.

3 _ من اغتصب شيئاً فأصابه بعيب فوَّت على صاحبه الغرض منه ردَّ مثله وأخذ ما اغتصبه وأعابه وإن تعذر ردَّه وقيمة النقص معه"[2].

فلو طُبِقت مثل هذه الأحكام وزُجِر الغاصب وسجن الراشي والمرتشي وقطعت يد السارق وطُبِقت حدود الله وأحكامه التي شرعها لنا لانتفت مثل هذه المظاهر، ولأخذ كل صاحب حق حقه.

المطلب الثاني: جواز التجارة بالتراضي

إنَّ التجارة من الأمور المرغوبة والتي يسعى إليها الكثير من الناس لأنها تعود عليهم بالفائدة والربح وهي من طرق الكسب المحللة والجائزة والتي أحلها الله لعباده وحرَّم ما غيرها من الطرق غير الشرعية من رباً أو سرقة ونحوهما.

فبعدما بيَّن الله تعالى حرمة أكل أموال الناس بالباطل في قوله تعالى:﴿لَا تَأْكُلُوٓاْ أَمْوَٰلَكُم بَيْنَكُم بِٱلْبَٰطِلِ﴾النساء29، وأنَّ لهذا الأكل صور كثيرة ومتنوعة، بيَّن لهم بعد ذلك جواز التجارة بالتراضي فقال عزَّ وجل :﴿إِلَّآ أَن تَكُونَ تِجَٰرَةً عَن تَرَاضٍ مِّنكُمْ﴾النساء29، قال أبو زهرة: "وقد يسأل سائل: لماذا جاء هذا بعد النهي عن أكل مال الناس بالباطل؟ والجواب عن ذلك أن بعض ما يستباح مما حرمه الله يشّبه بالتجارة، فالذين يأكلون الربا يشبهون الزيادة بالكسب الذي يجيء من البيع والشراء، ولذلك حكا الله سبحانه عن المشركين أنهم قالوا:﴿إِنَّمَا ٱلْبَيْعُ مِثْلُ ٱلرِّبَوٰاْ﴾، ورد الله قولهم: ﴿وَأَحَلَّ ٱللَّهُ ٱلْبَيْعَ وَحَرَّمَ ٱلرِّبَوٰاْ﴾، وبهذا بيّن الله سبحانه وتعالى حل التجارة حتى لَا يتوهم أحد أن مكاسب التجارة من أكل أموال الناس بالباطل، فإنها مال

[1] – منهاج المسلم، أبو بكر الجزائري، ص318.

[2] – المرجع نفسه، ص319.

حلال ما دام أساسها التراضي وطيب النفس"[1]، فأساس التجارة والبيع والشراء هو قائم على مبدأ التراضي بين الناس، دون إكراه من طرف لآخر" كمن يرى تاجراً في ضيق فينتهز فرصة ضيقه وإفلاسه، ويساومه في بضاعته، بدون ثمنها المعلوم، أو بأقل مما يشتري به مثلها؛ فيقبل البائع مضطراً؛ لحاجته. ويقول المشتري في نفسه: أليس البيع عن تراض؟ أليس من حقي أن أشتري بالثمن الذي أرتضيه؟ ويستحل بذلك ما حرم الله تعالى فليس هذا بالتراضي المطلوب الذي أراده الله تعالى؛ بل هو بالغصب أشبه. وإنما التراضي: أن تكون نفس البائع راضية؛ ونفسه لن تكون راضية وهو خاسر في بيع سلعته؛ أكرهته الظروف على هذا البيع، واضطرته مطامع المشتري إليه فليتق الله من يرغب في جنته، وليتجنب الشبهات في ماله وعرضه ودينه"[2].

فالله تعالى حدد لعباده الوسائل المشروعة للكسب ولجمع المال، ثم بيَّن لهم حدود هذه الوسائل وما هو جائز فيها وما هو منهيٌ عنها، فحرم عليهم أكل الأموال بالباطل والربا والسرقة، وأحل لهم البيع والتجارة، وحرَّم عليهم من التجارة ما فيه غصب أوإكراه أو غش أو احتكار، لأن مثل هذا يولد الشحناء والبغضاء بين العباد، ويؤدي إلى إفساد العلاقات والعداوة، لكن الله تعالى لا يريد لعباده هذا بل يريدهم أن يسلكوا الطريق الصحيح والمنهج القويم الذي بيَّنه لهم وأمرهم بالالتزام به، ولذلك عقَّب بعد هذه الآية بقوله تعالى: ﴿وَلَا تَقْتُلُوا أَنفُسَكُمْ ۚ إِنَّ اللَّهَ كَانَ بِكُمْ رَحِيمًا﴾ النساء29، لأن كل هذه التصرفات ليس فيها خير لهم، ففي هذه الآية أوحى الله تعالى "بالآثار المدمرة التي ينشئها أكل الأموال بالباطل في حياة الجماعة إنها عملية قتل.. يريد الله أن يرحم الذين آمنوا منها، حين ينهاهم عنها! وإنها لكذلك. فما تروج وسائل أكل الأموال بالباطل في جماعة: بالربا. والغش. والقمار. والاحتكار.والتدليس. والاختلاس. والاحتيال. والرشوة. والسرقة. وبيع ما ليس يباع: كالعرض. والذمة.والضمير. والخلق. والدين!...ما تروج هذه الوسائل في جماعة، إلا وقد كتب عليها أن تقتل نفسها، وتتردى في هاوية الدمار! والله يريد أن يرحم الذين آمنوا من هذه المقتلة المدمرة للحياة، المردية للنفوس وهذا طرف من إرادة التخفيف

[1] – زهرة التفاسير، أبو زهرة، ج4، ص1656.

[2] – أوضح التفاسير، محمد عبد اللطيف بن الخطيب، ص97.

عنهم ومن تدارك ضعفهم الإنساني، الذي يرديهم حين يتخلون عن توجيه الله، إلى توجيه الذين يريدون لهم أن يتبعوا الشهوات"[1].

فالله تعالى رحيم بعباده، إن نهاهم عن فعل شيء وأمرهم بالابتعاد عنه إنما هو رحمة بهم، لتعديل سولوكاتهم وتطهير قلوبهم، فلذلك بيَّن لهم أنَّ التجارة الصحيحة هي التي تكون عن تراض ودون غش أو إكراه.

أما التجارة الرابحة التي تحدث عنها القرآن التي يفوز صاحبها بخير الدنيا والآخرة فهي التي وردت في قوله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ هَلۡ أَدُلُّكُمۡ عَلَىٰ تِجَٰرَةٖ تُنجِيكُم مِّنۡ عَذَابٍ أَلِيمٖ ١٠ تُؤۡمِنُونَ بِٱللَّهِ وَرَسُولِهِۦ وَتُجَٰهِدُونَ فِي سَبِيلِ ٱللَّهِ بِأَمۡوَٰلِكُمۡ وَأَنفُسِكُمۡۚ ذَٰلِكُمۡ خَيۡرٞ لَّكُمۡ إِن كُنتُمۡ تَعۡلَمُونَ ١١ يَغۡفِرۡ لَكُمۡ ذُنُوبَكُمۡ وَيُدۡخِلۡكُمۡ جَنَّٰتٖ تَجۡرِي مِن تَحۡتِهَا ٱلۡأَنۡهَٰرُ وَمَسَٰكِنَ طَيِّبَةٗ فِي جَنَّٰتِ عَدۡنٖۚ ذَٰلِكَ ٱلۡفَوۡزُ ٱلۡعَظِيمُ﴾ الصف 10 – 12، وقوله عزَّ وجل في سورة فاطر: ﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ يَتۡلُونَ كِتَٰبَ ٱللَّهِ وَأَقَامُواْ ٱلصَّلَوٰةَ وَأَنفَقُواْ مِمَّا رَزَقۡنَٰهُمۡ سِرّٗا وَعَلَانِيَةٗ يَرۡجُونَ تِجَٰرَةٗ لَّن تَبُورَ ٢٩ لِيُوَفِّيَهُمۡ أُجُورَهُمۡ وَيَزِيدَهُم مِّن فَضۡلِهِۦٓۚ إِنَّهُۥ غَفُورٞ شَكُورٞ﴾ فاطر 29 – 30.

فهذا النوع من التجارة قد يغفل عنه الكثيرون ويظنون أن التجارة هي البيع والشراء وما هو ذو فائدة مالية فقط، ولكن التجارة الأهم والرابحة التي لا خسران فيها هي التجارة مع الله تعالى فمن أراد هذه التجارة وسعى لها فسلعته هنا هي الصلاة والذكر وإنفاق المال في سبيل الله والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر والامتثال لأوامر الله تعالى واجتناب نواهيه فالربح هنا مضمون ووعد من الله تعالى بأنَّ من امتثل بهذا له أجر عظيم فيغفر الله له ذنوبه ويدخله جناته التي وعده فلما " كان الله تعالى بمنه وكرمه يثيب على الإيمان والعمل الصالح، شبه هذا الثواب، والنجاة من العذاب بالتجارة، فمن قدم عملاً صالحاً: لقى جزاءً رابحاً، ومن قدم إحساناً: لقى جناناً ومن أرضى مولاه: أرضاه ربه وكرمه ونعمه، فلا تجارة أنجح من هذه التجارة، ولا فوز أربح من هذا الفوز"[2].

أما الضالين الذين استبدلوا الكفر بالإيمان والضلالة بالهدى فتجارتهم خاسرة في الدنيا والآخرة قال تعالى: ﴿أُوْلَٰٓئِكَ ٱلَّذِينَ ٱشۡتَرَوُاْ ٱلضَّلَٰلَةَ بِٱلۡهُدَىٰ فَمَا رَبِحَت تِّجَٰرَتُهُمۡ وَمَا كَانُواْ مُهۡتَدِينَ﴾

[1] – في ظلال القرآن، سيد قطب، ج5، ص640.

[2] – أوضح التفاسير، محمد عبد اللطيف بن الخطيب، ص684.

البقرة16، فهؤلاء الضالين اشتروا الضلالة والغي والنفاق فكانت تجارتهم خاسرة، خسروا كل شيء ولم تتحقق لهم أي فائدة لا دنيوية ولا أخروية.

المبحث الخامس: وجوب تقديم الدية

لقد خلق الله تعالى الإنسان وكرمه وفضله على كثير من مخلوقاته وأحسن خلقه ﴿فَتَبَارَكَ ٱللَّهُ أَحۡسَنُ ٱلۡخَٰلِقِينَ﴾ المؤمنون14، وبيَّن الله تعالى لعباده الخير والشر قال تعالى: ﴿وَنَفۡسٖ وَمَا سَوَّىٰهَا ۝٧ فَأَلۡهَمَهَا فُجُورَهَا وَتَقۡوَىٰهَا ۝٨ قَدۡ أَفۡلَحَ مَن زَكَّىٰهَا ۝٩ وَقَدۡ خَابَ مَن دَسَّىٰهَا﴾ الشمس 7 – 10، فمن اهتدى واتبع طريق الخير فقد أفلح ومن خالفه فقد خاب، ولذلك كانت عقوبة الاعتداء على النفس عظيمة في الدنيا والآخرة فقال تعالى: ﴿وَمَن يَقۡتُلۡ مُؤۡمِنٗا مُّتَعَمِّدٗا فَجَزَآؤُهُۥ جَهَنَّمُ خَٰلِدٗا فِيهَا وَغَضِبَ ٱللَّهُ عَلَيۡهِ وَلَعَنَهُۥ وَأَعَدَّ لَهُۥ عَذَابًا عَظِيمٗا﴾ النساء93، فهذا لمن تعمد القتل، ولكن الخطأ صفة ملازمة للبشر ومن طبيعة تصرفاته، فبيَّن الله تعالى أنه رحيم بعباده وأنه لا يعاقب من قتل نفسا بغير عمد، بل وضع لهم تشريعات وأحكام في ذلك قال تعالى: ﴿وَمَا كَانَ لِمُؤۡمِنٍ أَن يَقۡتُلَ مُؤۡمِنًا إِلَّا خَطَـٔٗاۚ وَمَن قَتَلَ مُؤۡمِنًا خَطَـٔٗا فَتَحۡرِيرُ رَقَبَةٖ مُّؤۡمِنَةٖ وَدِيَةٞ مُّسَلَّمَةٌ إِلَىٰٓ أَهۡلِهِۦٓ إِلَّآ أَن يَصَّدَّقُواْۚ فَإِن كَانَ مِن قَوۡمٍ عَدُوّٖ لَّكُمۡ وَهُوَ مُؤۡمِنٞ فَتَحۡرِيرُ رَقَبَةٖ مُّؤۡمِنَةٖۖ وَإِن كَانَ مِن قَوۡمِۭ بَيۡنَكُمۡ وَبَيۡنَهُم مِّيثَٰقٞ فَدِيَةٞ مُّسَلَّمَةٌ إِلَىٰٓ أَهۡلِهِۦ وَتَحۡرِيرُ رَقَبَةٖ مُّؤۡمِنَةٖۖ فَمَن لَّمۡ يَجِدۡ فَصِيَامُ شَهۡرَيۡنِ مُتَتَابِعَيۡنِ تَوۡبَةٗ مِّنَ ٱللَّهِۗ وَكَانَ ٱللَّهُ عَلِيمًا حَكِيمٗا﴾ النساء92، ففي هذه الآية هداية وإرشاد لمن قتل نفساً خطئاً، ففيه كفارة لهذا الفعل.

قال الطبري في سبب نزول هذه الآية : " ذُكِر أن هذه الآية نزلت في عياش بن أبي ربيعة المخزومي وكان قد قتل رجلاً مسلماً بعد إسلامه، وهو لا يعلم بإسلامه"[1]، ثم ذكر عدة روايات لهذا الأثر.

وبيَّن الله تعالى أحوال ثلاث للخطأ وهي: " قتل المؤمن الخطأ لمؤمن قائم مع المؤمنين، وقتل الخطأ لمؤمن من قوم أعداء، وقتل الخطأ من قوم لهم ميثاق، حتى إذا وقع الخطأ كان الحكم بيّنا، ولذا قال تعالى: ﴿وَمَا كَانَ لِمُؤۡمِنٍ أَن يَقۡتُلَ مُؤۡمِنًا إِلَّا خَطَـٔٗاۚ وَمَن قَتَلَ مُؤۡمِنًا خَطَـٔٗا﴾ ﴿وَمَا كَانَ﴾ النفي هنا ليس لنفي الوقوع، أي نفي أن يقع قتل خطأ، وإلا ما وقع ذلك أبدا، لكنه يقع، بل النفي بمعنى عدم الجواز والنهي عنه، مثل قوله تعالى: ﴿وَمَا كَانَ لَكُمۡ أَن تُؤۡذُواْ رَسُولَ ٱللَّهِ وَلَآ أَن تَنكِحُوٓاْ أَزۡوَٰجَهُۥ

[1] – تفسير الطبري، ج7، ص306، وأسباب النزول، النيسابوري، ص162، والدر المنثور، السيوطي، ج4، ص579.

مِنۢ بَعۡدِهِۦٓ أَبَدًاۚ إِنَّ ذَٰلِكُمۡ كَانَ عِندَ ٱللَّهِ عَظِيمًا﴾ الأحزاب53 ...والمعنى على ذلك ما ساغ ولا جاز ولا أبيح أن يقتل مؤمن مؤمنا قط، فإن ذلك أمر محرم تحريما قاطعا، لكن إن كان خطأ، فإن ذلك قد يكون معذرة يعتذر بها؛ لأن الله تعالى رفع عن أمة محمد إثم الخطأ "[1].

فجعل الله تعالى لكل حالة من هذه أحكام سأذكرها في ثلاث مطالب.

المطلب الأول: قتل المؤمن خطأً

قال تعالى في حكم من قتل مؤمناً خطأً:﴿ وَمَن قَتَلَ مُؤۡمِنًا خَطَـٔٗا فَتَحۡرِيرُ رَقَبَةٖ مُّؤۡمِنَةٖ وَدِيَةٞ مُّسَلَّمَةٌ إِلَىٰٓ أَهۡلِهِۦٓ إِلَّآ أَن يَصَّدَّقُواْۚ﴾ النساء92، أي قتل المؤمن للمؤمن خطأً، فالحكم الأول هو: تحرير رقبة مؤمنة، قال ابن العربي: "وهذا يقتضي كمالها في صفات الدين فتكمل في صفات المالية حتى لا تكون معيبة، لاسيما وقد أتلف شخصاً في عبادة الله سبحانه، فعليه أن يخلِّص آخر لعبادة ربه عن شغل غيره"[2].

قال بعضهم يجب أن تكون الرقبة مؤمنة بالغة صلت وصامت ولا يستحق الطفل هذه الصفة، وهذا قول ابن عباس والحسن والشعبي وغيرهم، وقال آخرون إذا كان مولوداً بين أبوين مسلمين فهو مؤمن وإن كان طفلاً وقال بهذا عطاء.

واختار الطبري القول الأول وهو أنه لا يجزئ في قتل الخطأ من الرقاب إلا من قد آمن وهو يعقل الإيمان من بالغ الرجال والنساء[3].

فهذا هو الحكم الأول وهو تحرير رقبة مؤمنة "وقد نبهت الشريعة بهذا على أن الحرية حياة، وأن العبودية موت، فمن تسبب في موت نفس حية كان عليه السعي في إحياء نفس كالميتة وهي المستعبدة"[4].

أما الحكم الثاني فهو: تقديم الدية، والدية هي: "مال يدفع لأهل القتيل خطأ، جبراً لمصيبة أهله فيه من حيوان أو نقدين أو نحوهما"[5]، أما مقدار ما يقدمه من الدية فهو: "مائة من الإبل في

---

[1] – زهرة التفاسير، أبو زهرة، ج4، ص1797.

[2] – أحكام القرآن، ابن العربي، ج1، ص600.

[3] – ينظر: تفسير الطبري: ج7، ص310 – 312.

[4] – التحرير والتنوير، ابن عاشور، ج5، ص159.

[5] – المرجع نفسه، الصفحة نفسها.

تقدير الشريعة وبإجماع الأمة"[1]، فقد روى أبو داوود عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده (أنَّ رسول الله صلى الله عليه وسلم قضى أنَّ من قتل خطأً فديته مائة من الإبل ثلاثون بنت مخاض[2] وثلاثون بنت لبون[3]، وثلاثون حِقَّة[4] وعشرة بني لبون ذكر)[5] ، أما إذا عدمت الإبل فاختلف العلماء في ما يعوض ذلك: قال مالك: "اثنا عشر ألف درهم ومن الذهب ألف دينار وليست في غيرهما"[6]، وقال الشافعي: "دية الحر المسلم مائة من الإبل لا دية غيرها، كما فرض رسول الله صلى الله عليه وسلم، فإن أعوزت الإبل فقيمتها"[7]، وقال أبو حنيفة : "ألف دينار أو عشرة آلاف درهم"[8].

إذن فإن الله تعالى من رحمته بعباده ولطفه بهم جعل لهم كفارة لمن قتل نفساً خطأً كما جعل القصاص في القتل العمد، فتحرير رقبة مؤمنة مقابل النفس التي ماتت، ودفع الدية لأهل المقتول فهذا حق من الحقوق المالية وجب أداءه لأهل الميت تصبيراً لهم على مصابهم وما حل بهم.

ثم قال تعالى بعد هذا : ﴿ إِلَّآ أَن يَصَّدَّقُواْۚ﴾ أي "يتصدق ورثة القتيل بالعفو عن الدية، فإنها تسقط، وذلك حث لهم على العفو، لأن الله سماها صدقة، والصدقة مطلوبة في كل وقت"[9]، فهذا حث على العفو وتنبيه على فضله وترغيب فيه وأنَّ له أجراً عظيماً عند الله تعالى، أما عن الحكمة من جعل هذه العقوبة للقتل الخطأ فقد قال أبو زهرة في تفسيره: "أما عن شرعية العقوبة، فحكمتها واضحة وهي تربية الناس على الاحتراز وصيانة الأنفس، وحسبك مثلا في عصرنا أننا

---

[1] – أحكام القرآن، ابن العربي، ج1، ص600.

[2] – بنت مخاض: "هي التي أتى عليها الحول"، سنن النسائي بشرح الحافظ جلال الدين السيوطي، جلال الدين السيوطي، ج7، ص412، ت: مكتب تحقيق التراث الإسلامي، دار المعرفة، بيروت – لبنان.

[3] – بنت لبون: "التي أتى عليها حولان"، المرجع نفسه، الصفحة نفسها.

[4] – حِقَّة: "بكسر الحاء وتشديد القاف هي التي دخلت في الرابعة"، المرجع نفسه، الصفحة نفسها.

[5] – سنن أبي داود، ج4، ص440، كتاب الديات، باب الدية كم هي؟، رقم الحديث (4541)، وسنن النسائي، ج6، ص351، كتاب القسامة، باب كم دية شبه العمد، رقم الحديث (6967، (قال الشيخ هذا الحديث لا أعرف أحدا قال به من العلماء، سنن أبي داود، ج4، ص 440).

[6] – أحكام القرآن، ابن العربي، ج1، ص600.

[7] – تفسير الشافعي، ج2، ص636.

[8] – البحر الرائق، ج7، ص77.

[9] – تفسير السعدي، ص193.

نرى استهانة سائقي السيارات بالأنفس لنقص العقوبة على جريمة القتل الخطأ، فكان التقصير في تحرزهم واضحا، ولأن من المقررات الشرعية ألا يذهب دم في الأرض الإسلامية هدرا... وأما السبب في كون العقوبة على هذا النحو...أنه قد اعتدى على الجماعة بتقصيره في التحرز، فوجب عليه أن يعوض الجماعة الإسلامية عما فقدت، واعتدى على الأسرة فثكلت عائلها أو وليها، فكان لَا بد من تعويضهما، فأما تعويض الجماعة فبإعتاق رقبة مؤمنة، لأن تحرير العبد كأنه إحياء له، إذ الحرية هي الحياة، ولأنه أفقد الجماعة عنصرا عاملا فيها، فكان لابد من تعويضها بعنصر عامل لها، والعبد عمله لسيده، أما الحر فعمله لجماعته، واعتداؤه على الأسرة كان تعويضها عنه ذلك المال المدفوع"[1].

المطلب الثاني: قتل المؤمن من قوم أعداء

بعد أن ذكر الله تعالى كفارة القتل خطأً، ذكر بعدها حكم من قتل نفساً مؤمنة من قوم عدو، فقال تعالى: ﴿فَإِن كَانَ مِن قَوۡمٍ عَدُوّٖ لَّكُمۡ وَهُوَ مُؤۡمِنٞ فَتَحۡرِيرُ رَقَبَةٖ مُّؤۡمِنَةٖ﴾ النساء 92، فهنا ليس على القاتل حق مالي أن يؤديه لأهل المقتول، بل كفارته تحرير رقبة مؤمنة، أما الحكمة من عدم إعطاء الدية هنا فقد قال ابن عاشور: " إن كان القتيل مؤمنا وكان أهله كفارا، بينهم وبين المسلمين عداوة، يقتصر في الكفارة على تحرير الرقبة دون دفع دية لهم، لأن الدية: إذا اعتبرناها جبرا لأولياء الدم، فلما كانوا أعداء لم تكن حكمة في جبر خواطرهم، وإذا اعتبرناها عوضا عن منافع قتيلهم، مثل قيم المتلفات، يكون منعها من الكفار لأنه لا يرث الكافر المسلم، ولأنا لا نعطيهم مالنا يتقوون به علينا"[2].

فلم يأمر الله تعالى بإعطاء الدية للعدو، لأنه معونة ومساندة لهم فهم يستعينون بها على قتال ومحاربة الإسلام والمسلمين الذي هو هدفهم الأول، فلا يجوز مساعدتهم على هذا، لأن مساعدتهم تعتبر ولاءاً لهم ومعاونة على أغراضهم التي يسعون لها، بل الواجب هو عكس ذلك وهو التبرأ منهم والعمل على رفع كلمة الإسلام قال الله تعالى: ﴿وَأَذَٰنٞ مِّنَ ٱللَّهِ وَرَسُولِهِۦٓ إِلَى ٱلنَّاسِ يَوۡمَ ٱلۡحَجِّ ٱلۡأَكۡبَرِ أَنَّ ٱللَّهَ بَرِيٓءٞ مِّنَ ٱلۡمُشۡرِكِينَ وَرَسُولُهُۥ﴾ التوبة3، فمن تبرأ منه الله تعالى ورسوله وجب التبرأ

[1] – زهرة التفاسير، أبو زهرة، ج4، ص1801.

[2] – التحرير والتنوير، ابن عاشور، ج5، ص161.

منه وعدم موالاته بل نبغضه على كفره وعداوته لله ولرسوله، قال تبارك وتعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَتَّخِذُواْ عَدُوِّي وَعَدُوَّكُمۡ أَوۡلِيَآءَ تُلۡقُونَ إِلَيۡهِم بِٱلۡمَوَدَّةِ﴾ الممتحنة1.

المطلب الثالث: قتل المؤمن من قوم بينهم ميثاق

سأتناول هنا الحالة الثالثة من أحوال قتل الخطأ وهي التي ذكرها الله عزَّ وجل في قوله: ﴿وَإِن كَانَ مِن قَوۡمٍ بَيۡنَكُمۡ وَبَيۡنَهُم مِّيثَٰقٞ فَدِيَةٞ مُّسَلَّمَةٌ إِلَىٰٓ أَهۡلِهِۦ وَتَحۡرِيرُ رَقَبَةٖ مُّؤۡمِنَةٖۖ فَمَن لَّمۡ يَجِدۡ فَصِيَامُ شَهۡرَيۡنِ مُتَتَابِعَيۡنِ تَوۡبَةٗ مِّنَ ٱللَّهِۗ وَكَانَ ٱللَّهُ عَلِيمًا حَكِيمٗا﴾ النساء92.

"والميثاق هو العهد المؤكد الذي قد ارتبط وانتظم، ومنه الوثيقة"[1]، أي على عهد بينهم على عدم القتال.

واختلفوا في القتيل هل هو المؤمن أم الكافر فقال بعضهم هو الكافر، قال ابن عباس: " إذا كان كافراً في ذمتكم فقُتِل فعلى قاتله الدية مسَلَّمة إلى أهله وتحرير رقبة مؤمنة، أو صيام شهرين متتابعين"[2]، وقال آخرون هو مؤمن: رُوي عن جابر بن زيد في قوله تعالى:﴿وَإِن كَانَ مِن قَوۡمٍ بَيۡنَكُمۡ وَبَيۡنَهُم مِّيثَٰقٞ﴾ قال: "وهو مؤمن"[3].

واختار الطبري قول من قال أن المراد به هو الكافر من أهل العهد لأن الله تعالى لم يذكر له صفة الإيمان هنا كما ذكره في حال القتيلين الماضيين، فهذا دليل على أنه خلافهما[4].

وقال ابن عاشور: "إن كان القتيل المؤمن. فجعل للقوم الذين بين المسلمين وبينهم ميثاق، أي عهد من أهل الكفر، دية قتيلهم المؤمن اعتدادا بالعهد الذي بيننا وهذا يؤذن بأن الدية جبر لأولياء القتيل، وليست مالا موروثا عن القاتل، إذ لا يرث الكافر المسلم، فلا حاجة إلى تأويل الآية بأن يكون للمقتول المؤمن وارث مؤمن في قوم معاهدين، أو يكون المقتول معاهدا لا مؤمنا، بناء على أن الضمير في ﴿كَانَ﴾ عائد على القتيل بدون وصف الإيمان، وهو تأويل بعيد لأن موضوع الآية فيمن قتل مؤمنا خطأ. ولا يهولنكم التصريح بالوصف في قوله: ﴿وَهُوَ مُؤۡمِنٞ﴾

---

[1] – أحكام القرآن، ابن العربي، ج1، ص603.

[2] – تفسير الطبري، ج7، ص319.

[3] – المرجع نفسه، ج7، 320.

[4] – ينظر: المرجع نفسه، ج7، ص621.

لأن ذلك احتراس ودفع للتوهم عند الخبر عنه بقوله:﴿مِن قَوۡمٍ عَدُوّٖ لَّكُمۡ﴾ أن يظن أحد أنه أيضا عدو لنا في الدين. وشرط كون القتيل مؤمنا في هذا لحكم مدلول بحمل مطلقه هنا على المقيد في قوله هنالك ﴿وَهُوَ مُؤۡمِنٞ﴾ ، ويكون موضوع هذا التفصيل في القتيل المسلم خطأ لتصدير الآية بقوله: ﴿ وَمَن قَتَلَ مُؤۡمِنًا خَطَـٔٗا﴾، وهذا قول مالك، وأبي حنيفة"[1].

ثم اختلفوا في قيمة الدية المقدمة للكافر "فمنهم من جعلها كدية المسلم وهو أبو حنيفة وجماعة، ومنهم من جعلها على النصف وهو مالك وجماعة، ومنهم من جعلها ثلث دية المسلم وهو الشافعي وجماعة"[2]، والدية المسَلَّمة أي: "مؤداة وافية"[3] كما أمر الله تعالى بها.

وما زالت الآية تبين رحمة الله بعباده وتدبيره لهم، فالإسلام دين يسر لا عسر، وإنما جعل الله تعالى هذا الحكم تكفيراً للخطأ الذي ارتكبه فقال بعد ذكره للحكم: ﴿فَمَن لَّمۡ يَجِدۡ فَصِيَامُ شَهۡرَيۡنِ مُتَتَابِعَيۡنِ تَوۡبَةٗ مِّنَ ٱللَّهِۗ وَكَانَ ٱللَّهُ عَلِيمًا حَكِيمٗا﴾، فإن تساءلنا: صيام شهرين هو عوض عن تحرير الرقبة إن لم يجد أو إن لم يستطيع تقديم الدية، فقد روى الطبري في ذلك قولين:

قال بعضهم أن الصوم بدلاً من تحرير الرقبة دون الدية وهو قول مجاهد وغيره، وقال آخرون: صوم الشهرين عن الدية والرقبة معاً وهو قول مسروق[4].

قال الطبري: " والصواب من القول في ذلك أن الصوم عن الرقبة دون الدية، لأن دية الخطأ على عاقلةِ القاتل، والكفارة على القاتل بإجماع الحجة على ذلك نقلاً عن نبيها صلى الله عليه وسلم، ولا يقتضي صوم صائم عما لزم غيره في ماله"[5].

قال ابن العربي في أحكامه: "ظن قوم أولهم مسروق أن الصيام بدلٌ عن الدية والرقبة، وساعده عليه جماعة، وهو وهم، لأن الصيام يلزم القاتل فهو بدل عما كان يلزمه من الرقبة، والدية لم تكن

[1] – التحرير والتنوير، ابن عاشور، ج5، ص162.

[2] – أحكام القرآن، ابن العربي، ج1، ص603.

[3] – أيسر التفاسير، أبو بكر الجزائري، ج5، ص523.

[4] – ينظر: تفسير الطبري، ج7، ص355.

[5] – المرجع نفسه، الصفحة نفسها.

تلزمه، فليس عليه بدل عنها"[1]، وصيام شهرين يجب أن يكونا متتاليين أي "لا يفصل بينهما إفطار بدون عذر شرعي، فإن أفطر بدون عذر كان ما صامه قبلا باطلا، وعليه أن يعيد الصيام من جديد حتى يتم شهرين متتابعين وذلك تكفير منه عن ذنبه"[2]، أما إن اضطر إلى أن يفصل بين الشهرين بسبب شرعي كالحيض والنفاس أو المرض فيكون صومه صحيح وبعد انقضاء ذلك العذر يكمل صومه ﴿تَوۡبَةٗ مِّنَ ٱللَّهِۗ﴾ وهو التواب، الرحيم بعباده فهذا توبة منه على من ارتكب مثل هذا الخطأ.

فإن قيل إن قتل الخطأ بدون عمد ليس معصية فما المراد من قوله تعالى: ﴿تَوۡبَةٗ مِّنَ ٱللَّهِۗ﴾ فالجواب من عدة وجوه:

1 – أن فيه نوع من التقصير، فلو بالغ في الاحتياط والحذر لم يصدر منه ذلك الفعل، فقوله تعالى: ﴿تَوۡبَةٗ مِّنَ ٱللَّهِۗ﴾ تنبيه على أنه كان مقصراً في ترك الاحتياط.

2 – قوله تعالى:﴿تَوۡبَةٗ مِّنَ ٱللَّهِۗ﴾ أي أذن له بالصوم بدل الإعتاق في حالة التعذر، لأن الله تعالى إذا تاب على المذنب خفف عنه، فلما كان التخفيف من لوازم التوبة أطلق لفظ التوبة لإرادة التخفيف إطلاقاً لإسم الملزوم على اللازم.

3 – أن المؤمن الذي وقع في مثل هذا الخطأ يندم على فعلته، فسمى الله تعالى ذلك الندم توبة[3].

وقوله تعالى: ﴿وَكَانَ ٱللَّهُ عَلِيمًا حَكِيمٗا﴾" يعني عليماً بسرائركم وخواطركم ومقاصدكم فلا يخفى عليه حقيقة قتل الخطأ ومقاصد صاحبه، فهو عليم بالظواهر والسرائر، وعليم بما يصلح أحوال نفوس عباده، وما يصلحها من التأديب، وحكيم فيما يشرعه لهم من الأحكام النافعة والرادعة والضامنة لأمن النفوس وسعادتها، ومن أسرار حكمته أنه لا يؤاخذ العبد إلا بما يقصده ويختاره ويتصدى لفعله"[4].

فالسبب في حدوث مثل هذه الأفعال وهذه الحالات من القتل وإن كان خطأً، ولكن السبب الرئيسي فيه هو التهاون وعدم الاحتياط قبل صدور أي فعل، فكم نرى في هذه الأيام مثل هذه

[1] – أحكام القرآن، ابن العربي، ج1، ص605.

[2] – أيسر التفاسير، أسعد حومد، ص230.

[3] – ينظر: صفوة الآثار، عبد الرحمان الدوسري، ج6، ص165.

[4] – المرجع نفسه، الصفحة نفسها.

الوقائع في حوادث السيارات التي أخذت نفوس الكبار والصغار بدون رحمة، والخصومات والشجارات التي أدت بأرواح الكثير دون عمد أو قصد، ولكنه التهاون سبَّب ذلك، وأخطاء بعض الأطباء واستهتارهم بنفوس العباد أدت إلى خسارة الأنفس، هذا وكثير من الحالات نلمسها في واقعنا لا نملك إلا أن ندعو الله تعالى أن يكفينا شرها ومخاطرها، ولذلك علمنا قرآننا الكريم أن ندعو الله تعالى بأن يعفو عنا ويتجاوز عن أخطاءنا ويغفر لنا إنه هو الغفور الرحيم، قال تعالى في سورة البقرة: ﴿رَبَّنَا لَا تُؤَاخِذْنَا إِن نَّسِينَا أَوْ أَخْطَأْنَا ۚ رَبَّنَا وَلَا تَحْمِلْ عَلَيْنَا إِصْرًا كَمَا حَمَلْتَهُ عَلَى الَّذِينَ مِن قَبْلِنَا ۚ رَبَّنَا وَلَا تُحَمِّلْنَا مَا لَا طَاقَةَ لَنَا بِهِ ۖ وَاعْفُ عَنَّا وَاغْفِرْ لَنَا وَارْحَمْنَا ۚ أَنتَ مَوْلَانَا فَانصُرْنَا عَلَى الْقَوْمِ الْكَافِرِينَ﴾ البقرة286.

الخاتمة

الخاتمة

الحمد لله الذي بنعمته تتم الصالحات وبفضله تتنزل البركات وتدوم بشكره النعم والخيرات، فلك الحمد ربي حمداً كثيراً طيباً مباركاً فيه، ملء السماوات والأرض وملء ما بينهما وملء ما شئت من شيء بعد، أما بعد:

فهذه خاتمة وضعت فيها أهم ما توصلت إليه وخَلُصْت إليه من النتائج، ثم توصيات الدراسة.

أ – النتائج:

1 – الحقوق المالية التي نصت عليها سورة النساء خمسة: حق اليتيم، حق المرأة، حق الورثة، حق الحفاظ على المال وعدم التعدي عليه، وحق تقديم الدية.

2 – أن القرآن الكريم وسورة النساء خاصةً اهتمت بحقوق العباد وكيفية حفظها والحث على أداء الحقوق لأصحابها.

3 – الحث على الرفق بالضعفاء من النساء واليتامى والعدل في معاملتهم.

4 – الإعلاء من شأن وقيمة المرأة، بإعطائها حقها في الإرث والمهر الذي حُرِمت منه في الجاهلية، وحقها في التصرف فيه كيف تشاء.

5– معرفة رحمة الله تعالى بعباده في جُل آيات سورة النساء من خلال الاهتمام بمصالحهم ومنافعهم، وذلك بأن شرع لهم طرق الكسب الشرعية، والتوبة على من قتل نفساً خطأً.

ب – التوصيات:

1 – الاهتمام باليتامى وإعطاؤهم حقوقهم، وضرورة تكثيف الخطب والدروس الخاصة بالاهتمام بهذه الفئة.

2 – الامتثال لأمر الله تعالى والرفق بالنساء كما أوصى رسوله الكريم، والقسط في حقوقهم التي كتبها الله لهم.

3 – أوصي طلبة العلم بالتوسع في هذا الموضوع – الحقوق المالية– ودراسته من خلال جميع سور القرآن الكريم.

وفي الأخير أحمد الله تعالى أولاً وآخراً على إتمام هذا البحث المتواضع والذي لم أُوفِه حقه، فما كان فيه من توفيق وسداد فمن الله تعالى وحده، وما كان من خطأ أو نسيان فمن نفسي ومن

الشيطان، وأسأل الله تعالى أن يجعل هذا العمل خالصاً لوجهه الكريم وأن ينفع به المسلمين وكل من يقرأه.

وصل اللهم وسلم تسليماً كثيراً على سيدنا وحبيبنا أشرف خلق الله محمد بن عبد الله، وعلى آله وصحبه أجمعين ومن تبعهم بإحسان إلى يوم الدين.

وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين.

الفهـــــارس العـــــامة

فهرس الآيات

طرف الآية	السورة	رقم الآية	الصفحة
﴿أُوْلَٰٓئِكَ ٱلَّذِينَ ٱشۡتَرَوُاْ ٱلضَّلَٰلَةَ بِٱلۡهُدَىٰ﴾	البقرة	16	54
﴿وَلَا تَلۡبِسُواْ ٱلۡحَقَّ بِٱلۡبَٰطِلِ﴾	البقرة	42	7
﴿وَإِنَّهُۥ لَلۡحَقُّ مِن رَّبِّكَ﴾	البقرة	149	8
﴿كُتِبَ عَلَيۡكُمۡ إِذَا حَضَرَ أَحَدَكُمُ ٱلۡمَوۡتُ﴾	البقرة	180	38
﴿وَلَا تَأۡكُلُوٓاْ أَمۡوَٰلَكُم بَيۡنَكُم بِٱلۡبَٰطِلِ﴾	البقرة	188	51
﴿فَهَدَى ٱللَّهُ ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ﴾	البقرة	213	8
﴿وَيَسۡـَٔلُونَكَ عَنِ ٱلۡيَتَٰمَىٰ﴾	البقرة	220	18
﴿وَأَحَلَّ ٱللَّهُ ٱلۡبَيۡعَ وَحَرَّمَ ٱلرِّبَوٰاْ﴾	البقرة	275	50
﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ ٱتَّقُواْ ٱللَّهَ﴾	البقرة	278	50
﴿رَبَّنَا لَا تُؤَاخِذۡنَآ إِن نَّسِينَآ أَوۡ أَخۡطَأۡنَا﴾	البقرة	286	63
﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَأۡكُلُواْ ٱلرِّبَوٰٓاْ﴾	آل عمران	130	50
﴿وَءَاتُواْ ٱلۡيَتَٰمَىٰٓ أَمۡوَٰلَهُمۡ﴾	النساء	2	49-18
﴿وَلَا تَأۡكُلُوٓاْ أَمۡوَٰلَهُمۡ إِلَىٰٓ أَمۡوَٰلِكُمۡ﴾	النساء	2	21
﴿وَلَا تَتَبَدَّلُواْ ٱلۡخَبِيثَ بِٱلطَّيِّبِ﴾	النساء	2	23
﴿وَإِنۡ خِفۡتُمۡ أَلَّا تُقۡسِطُواْ فِي ٱلۡيَتَٰمَىٰ﴾	النساء	3	27-24-23
﴿وَءَاتُواْ ٱلنِّسَآءَ صَدُقَٰتِهِنَّ﴾	النساء	4	28
﴿فَإِن طِبۡنَ لَكُمۡ﴾	النساء	4	49
﴿وَٱبۡتَلُواْ ٱلۡيَتَٰمَىٰ﴾	النساء	6	19
﴿وَلَا تَأۡكُلُوهَآ إِسۡرَافٗا﴾	النساء	6	22

فهرس الآيات

﴿لِّلرِّجَالِ نَصِيبٌ مِّمَّا تَرَكَ ٱلْوَٰلِدَانِ وَٱلْأَقْرَبُونَ﴾	النساء	7	31
﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ يَأْكُلُونَ أَمْوَٰلَ ٱلْيَتَٰمَىٰ﴾	النساء	10	22
﴿يُوصِيكُمُ ٱللَّهُ فِيٓ أَوْلَٰدِكُمْ﴾	النساء	11	33
﴿فَإِن كُنَّ نِسَآءً﴾	النساء	11	47
﴿وَلَكُمْ نِصْفُ مَا تَرَكَ أَزْوَٰجُكُمْ﴾	النساء	12	38
﴿وَإِن كَانَ رَجُلٌ يُورَثُ كَلَٰلَةً﴾	النساء	12	42-34
﴿تِلْكَ حُدُودُ ٱللَّهِ﴾	النساء	13	41
﴿وَلَا تَعْضُلُوهُنَّ لِتَذْهَبُوا۟ بِبَعْضِ﴾	النساء	19	29
﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ لَا يَحِلُّ لَكُمْ﴾	النساء	19	32
﴿وَإِنْ أَرَدتُّمُ ٱسْتِبْدَالَ زَوْجٍ﴾	النساء	20	29
﴿وَٱلْمُحْصَنَٰتُ مِنَ ٱلنِّسَآءِ﴾	النساء	24	29
﴿فَـَٔاتُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ فَرِيضَةً﴾	النساء	24	49
﴿وَمَن لَّمْ يَسْتَطِعْ مِنكُمْ طَوْلًا﴾	النساء	25	26
﴿ذَٰلِكَ لِمَنْ خَشِىَ ٱلْعَنَتَ﴾	النساء	25	27
﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ لَا تَأْكُلُوٓا۟﴾	النساء	29	52-49
﴿إِلَّآ أَن تَكُونَ تِجَٰرَةً﴾	النساء	29	52
﴿وَلَا تَقْتُلُوٓا۟ أَنفُسَكُمْ﴾	النساء	29	53
﴿وَلِكُلٍّ جَعَلْنَا مَوَٰلِىَ﴾	النساء	33	39
﴿ٱلرِّجَالُ قَوَّٰمُونَ عَلَى ٱلنِّسَآءِ﴾	النساء	34	35
﴿أَن تَضِلُّوا۟ ٱلسَّبِيلَ﴾	النساء	44	14
﴿إِنَّ ٱللَّهَ يَأْمُرُكُمْ أَن تُؤَدُّوا۟ ٱلْأَمَٰنَٰتِ﴾	النساء	58	13
﴿وَمَا كَانَ لِمُؤْمِنٍ أَن يَقْتُلَ مُؤْمِنًا﴾	النساء	92	56
﴿وَمَن قَتَلَ مُؤْمِنًا خَطَـًٔا﴾	النساء	92	57

فهرس الآيات

﴿فَإِن كَانَ مِن قَوۡمٍ عَدُوّٖ لَّكُمۡ﴾	النساء	92	59
﴿وَإِن كَانَ مِن قَوۡمِۭ بَيۡنَكُمۡ وَبَيۡنَهُم مِّيثَٰقٞ﴾	النساء	92	60
﴿وَمَن يَقۡتُلۡ مُؤۡمِنٗا مُّتَعَمِّدٗا﴾	النساء	93	56
﴿وَيَسۡتَفۡتُونَكَ فِي ٱلنِّسَآءِ﴾	النساء	127	27-25
﴿فَيُعَذِّبُهُمۡ عَذَابًا﴾	النساء	173	14
﴿يَسۡتَفۡتُونَكَ قُلِ ٱللَّهُ يُفۡتِيكُمۡ﴾	النساء	176	45-42
﴿وَٱلسَّارِقُ وَٱلسَّارِقَةُ فَٱقۡطَعُوٓاْ أَيۡدِيَهُمَا﴾	المائدة	38	50
﴿ثُمَّ رُدُّوٓاْ إِلَى ٱللَّهِ مَوۡلَىٰهُمُ ٱلۡحَقِّ﴾	الأنعام	62	8
﴿وَلَا تَقۡرَبُواْ مَالَ ٱلۡيَتِيمِ﴾	الأنعام	152	23
﴿وَأُوْلُواْ ٱلۡأَرۡحَامِ بَعۡضُهُمۡ أَوۡلَىٰ بِبَعۡضٖ﴾	الأنفال	75	33
﴿وَأَذَٰنٞ مِّنَ ٱللَّهِ وَرَسُولِهِۦٓ﴾	التوبة	3	59
﴿هُوَ ٱلَّذِي جَعَلَ ٱلشَّمۡسَ ضِيَآءٗ﴾	يونس	5	8
﴿كَذَٰلِكَ حَقَّتۡ كَلِمَتُ رَبِّكَ﴾	يونس	33	8
﴿فَتَبَارَكَ ٱللَّهُ أَحۡسَنُ ٱلۡخَٰلِقِينَ﴾	المؤمنون	14	56
﴿وَمَا جَعَلَ أَدۡعِيَآءَكُمۡ أَبۡنَآءَكُمۡ﴾	الأحزاب	4	39
﴿وَمَا كَانَ لَكُمۡ أَن تُؤۡذُواْ رَسُولَ ٱللَّهِ﴾	الأحزاب	53	56
﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ يَتۡلُونَ كِتَٰبَ ٱللَّهِ﴾	فاطر	30-29	54
﴿ذَٰلِكَ بِأَنَّ ٱلَّذِينَ كَفَرُواْ ٱتَّبَعُواْ ٱلۡبَٰطِلَ﴾	محمد	3	8
﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَتَّخِذُواْ﴾	الممتحنة	1	60
﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ هَلۡ أَدُلُّكُمۡ عَلَىٰ تِجَٰرَةٖ﴾	الصف	12-10	54
﴿وَنَفۡسٖ وَمَا سَوَّىٰهَا﴾	الشمس	10-7	56
﴿فَأَمَّا ٱلۡيَتِيمَ فَلَا تَقۡهَرۡ﴾	الضحى	9	27

فهرس الأحاديث النبوية

طرف الحديث	الصفحة
(اجتنبوا الموبقات السبع)	21
(أريد أن أوصي وإنما لي ابنة)	44
(اشتكيت فدخل عليَّ رسول الله)	46
(إن الله عزَّ وجل أعطاكم)	44
(إن دماءكم وأموالكم عليكم حرام)	50
(إن رسول الله صلى الله عليه وسلم قضى)	58
(أنا وكافل اليتيم في الجنة)	18
(جاءت امرأة سعد بن الربيع)	34
(عادني النبي صلى الله عليه وسلم)	34
(كل المسلم على المسلم حرام)	50

فهرس الآثار

طرف الأثر	الصفحة
(آخر سورة نزلت براءة)	45
(إذا تزوج الرجل منكم المرأة)	30
(إذا كان كافراً في ذمتكم)	60
(إن خفتم ألا تقسطوا في صداق اليتيمة)	24
(أن القوم كانوا يخافوا أن لا يعدلوا)	24
(أن الناس استفتوا رسول الله)	25
(إني قد رأيت في الكلالة رأياً)	42
(تلك حدود الله التي حد لخلقه وفرائضه)	41
(ذكر أن الآية نزلت في عياش)	56
(ذكر لنا أن أبا بكر)	45
(الرشد في هذا الموضع)	20
(روى جابر بن زيد في قوله)	60
(الصوم بدلاً من تحرير الرقبة)	61
(كان المشركون يجعلون المال للرجال)	32
(كانوا إذا مات الرجل كانوا أولياؤه أحق بامرأته)	32
(كتب إلينا عمر بن الخطاب)	15
(كما خفتم في اليتامى فكذلك)	24
(ما نزلت سورة البقرة والنساء)	14
(من قرأ البقرة وآل عمران)	15
(من قرأ سورة النساء)	15

(نزلت في رجل من غطفان)	22
(نزلت هذه الآية ﴿وَلِكُلٍّ جَعَلْنَا مَوَالِيَ﴾)	39
(النهي عن نكاح ما فوق الأربع)	24
(هي اليتيمة تكون في حجر)	23

فهرس الأعلام

اسم العلم	الصفحة
أبو بكر الجزائري	51
ابن جزي	27
أبو زهرة	31
السعدي	32
أبو السعود	19
الشاطبي	11
الشنقيطي	35
الشوكاني	28
أبو شيبة	15
الصابوني	28
أبو عبيدة	15
ابن العربي	20
فتحي الدريني	9
المراغي	21
مصطفى زرقا	9
ابن نجيم	11
النحاس	14
النقاش	14

قائمة المصادر والمراجع

قائمة المصادر والمراجع

القرآن الكريم، مصحف المدينة النبوية للنشر الحاسوبي، برواية حفص عن عاصم، (مجمع الملك فهد لطباعة المصحف الشريف).

1_ الإتقان في علوم القرآن، جلال الدين السيوطي، دار المعرفة، بيروت.

2_ أحكام القرآن، لأبو بكر ابن العربي، ت: محمد عبد القادر عطا، ط3، دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان، 1424هـ - 2003م.

3_ إرشاد العقل السليم إلى مزايا القرآن الكريم، أبو السعود العمادي، دار إحياء التراث العربي، بيروت – لبنان.

4_ أسباب النزول، لأبي الحسن الواحدي، ت: ماهر ياسين الفحل، ط1، دار الميمان، السعودية – الرياض، 1426هـ - 2005م.

5_ أضواء البيان في إيضاح القرآن بالقرآن، محمد الأمين الشنقيطي، ت: بكر بن عبد الله أبو زيد، دار علم الفوائد.

6 _الأعلام قاموس تراجم، خير الدين الزركلي، ط7، دار العلم للملايين، بيروت – لبنان، مايو 1986م.

7 _إعلام الموقعين عن رب العالمين، ابن قيم الجوزية، ت: حسن آل سلمان، ط1، دار ابن الجوزي، السعودية، رجب 1423هـ.

8 _ إنباه الرواة على أنباه النحاة، جمال الدين بن يوسف القفطي، ت: محمد أبو الفضل إبراهيم، ط1، دار الفكر العربي، القاهرة، 1406هـ – 1986م.

9_ أوضح التفاسير، محمد عبد اللطيف بن الخطيب، ط6، المطبعة المصرية، 1383هـ - 1964م.

10_أيسر التفاسير، أسعد محمود حومد، ت: محمد متولي الشعراوي وآخرون، ط4، دمشق، 1419هـ - 2009م.

11 _أيسر التفاسير لكلام العلي الكبير، أبو بكر جابر الجزائري، مكتبة العلوم والحكم، المدينة المنورة.

12 _البحر الرائق شرح كنز الدقائق، زين الدين بن إبراهيم المعروف بابن النجيم، ت: زكريا عميرات، ط1، دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان، 1418هـ - 1997م.

13 _البحر المحيط، أبو حيان الأندلسي، ت: عادل أحمد عبد الموجود وآخرون، ط1، دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان، 1413هـ - 1993م.

14 _بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، علاء الدين الكاساني الحنفي، ت: علي محمد معوض وعادل أحمد عبد الموجود، ط2، دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان، 1424هـ - 2003م.

15 _البدر الطالع بمحاسن من بعد القرن السابع، محمد بن علي الشوكاني، ت: محمد حسن الحلاق، ط1، دار ابن كثير، دمشق – بيروت، 1427هـ-2006م.

16_ بصائر ذوي التمييز في لطائف الكتاب العزيز، مجد الدين بن يعقوب الفيروزآبادي، ت: عبد العليم الطحاوي، إحياء التراث الإسلامي، مصر – القاهرة، 1393هـ - 1973م.

17 _البناية شرح الهداية، بدر الدين العيني الحنفي، ت: أيمن صالح شعبان، ط1، دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان، 1420هـ - 2000م.

18 _تاج العروس من جواهر القاموس، للسيد محمد مرتضى الزبيدي، ت: مصطفى حجازي، التراث العربي، الكويت، 1419هـ- 1998م.

19 _التسهيل لعلوم التنزيل، ابن جزي الكلبي أبو القاسم، ت: محمد سالم هاشم، ط1، دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان، 1415هـ - 1995م.

20_ تفسير البغوي (معالم التنزيل)، أبو محمد بن مسعود البغوي ، ت: محمد عبد الله النمر وآخرون، ط1، دار طيبة، الرياض، 1409 هـ - 1989م.

21 _تفسير التحرير والتنوير، محمد الطاهر بن عاشور، الدار التونسية، تونس، 1984.

22 _تفسير الشافعي (رسالة دكتوراه)، أبو عبد الله محمد بن إدريس المطلبي القرشي، ت: أحمد بن مصطفى الفران، ط1، دار التدمرية، السعودية – الرياض، 1427هـ - 2006م.

23 _تفسير القرآن الحكيم (تفسير المنار)، محمد رشيد رضا، ط3، دار المنار، مصر، 1367هـ.

24 _تفسير القرآن العظيم، ابن كثير القرشي الدمشقي، ت: سامي بن محمد، السلامة، ط2، دار طيبة، الرياض – السعودية، 1420هـ - 1990م.

25 _تفيسر المراغي، أحمد مصطفى المراغي ، ط1، مطبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده، مصر، 1365هـ - 1946م.

26 _ التفسير المنير في العقيدة والشريعة والمنهج، وهبة الزحيلي، ص599، ط10، دار الفكر، دمشق – البرامكة، 1430هـ - 2009م.

27_ تفسير حدائق الروح والريحان، محمد الأمين العلوي الهرري الشافعي، ت: د هشام بن حسين مهدي، ط1، دار طوق النجاة، بيروت – لبنان، 1421هـ - 2001م.

28 _تيسير الكريم الرحمان في تفسير كلام المنان، عبد الرحمان بن ناصر السعدي، ت: عبد الرحمان بن معلا اللويحق، ط1، مؤسسة الرسالة، بيروت لبنان، 1423هـ - 2002م.

29 _جامع البيان عن تأويل آي القرآن، أبو جعفر بن جرير الطبري، ت: عبد الله بن محسن التركي، ط1، دار هجر، الجيزة، 1422هـ - 2001م.

30 _الجامع الصحيح المسند من حديث رسول الله صلى الله عليه وسلم وسننه وأيامه (صحيح البخاري)، ط:1، دار ابن كثير، دمشق-بيروت، 1423هـ- 2002م.

31 _الجامع الكبير (سنن الترمذي)، أبو عيسى الترمذي، ت: د بشار عواد معروف، ط1، دار الغرب الإسلامي، 1996م،

32 _الجامع لأحكام القرآن، أبو عبد الله بن أبي بكر القرطبي، ت: عبد الله بن عبد المحسن التركي وآخرون، ط1، مؤسسة الرسالة، لبنان – بيروت، 1427 هـ - 2006م.

33 _الجواهر الحسان في تفسير القرآن، عبد الرحمان أبي زيد الثعالبي المكي، ت: علي محمد معوض وآخرون، ط1، دار إحياء التراث العربي، لبنان – بيروت، 1418هـ - 1997م.

34 _الحق والذمة وتأثير الموت فيهما، لعلي الخفيف، ت: علي جمعة، ط1، دار الفكر العربي، 1431هـ - 2010م.

35 _الحق ومدى سلطان الدولة في تقييده، لفتحي الدريني، ت: عبد الرحمان النجدي، ط3، مؤسسة الرسالة، بيروت، 1404هـ - 1984م.

قائمة المصادر والمراجع

36 _الدر المنثور في التفسير بالمأثور، جلال الدين السيوطي، ت: عبد الله بن عبد المحسن التركي، ط1، مركز هجر للبحوث والدراسات العربية والإسلامية، القاهرة، 1424هـ – 2003م.

37 _روائع البيان تفسير آيات الأحكام من القرآن، محمد علي الصابوني، ط3، مكتبة الغزالي، دمشق، 1400هـ - 1980م.

38 _روح المعاني في تفسير القرآن العظيم والسبع المثاني، شهاب الدين السيد محمود الآلوسي، دار إحياء التراث العربي، بيروت – لبنان.

39 _ زهرة التفاسير، أبو زهرة، دار الفكر العربي.

40 _ سنن أبي داود، أبو داود سليمان السجستاني، ت: عزت عبيد الدعاس وعادل السيد، ط1، دار ابن حزم، بيروت، 1418 هـ - 1997م.

41 _السنن الكبرى، أبو عبد الرحمان النسائي، ت: حسن عبد المنعم شلبي، 1421 هـ - 2001م.

42 _سنن ابن ماجة، أبو عبد الله بن محمد بن ماجة، ت: بشار عواد معروف، ط1، دار الجبل، بيروت، 1418 هـ - 1998م.

43 _ سنن النسائي بشرح الحافظ جلال الدين السيوطي، جلال الدين السيوطي، ت: مكتب تحقيق التراث الإسلامي، دار المعرفة، بيروت – لبنان.

44 _سير أعلام النبلاء، شمس الدين بن عثمان الذهبي، ت: شعيب الأرنؤوط، ط11، مؤسسة الرسالة، بيروت، 1417هـ – 1996م.

45 _شجرة النور الزكية في طبقات المالكية، محمد بن محمد بن قاسم مخلوف، ت: عبد المجيد خيالي، ط1، دار الكتب العلمية، بيروت-لبنان، 2003م-1424هـ.

46 _شذرات الذهب في أخبار من ذهب، شهاب الدين بن أحمد الحنبلي –ابن العماد-، ت: عبد القادر الأرناؤوط، ط1، دار ابن كثير، دمشق، 1408هـ – 1988م.

47_ الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية، إسماعيل بن حماد للجوهري، ت: أحمد عبد الغفور عطّار، ط 3، دار العلم للملايين، بيروت – لبنان، 1404 هـ - 1984م.

قائمة المصادر والمراجع

48 _صحيح مسلم، ت: أبو قتيبة نظر محمد الفارابي، ط1، دار طيبة، الرياض، 1427هـ - 2006م.

49_صفوة الآثار والمفاهيم من تفسير القرآن العظيم، عبد الرحمان بن محمد الدوسري، ط1، دار المغني، الرياض، 1425هـ - 2004م.

50 _علماء نجد خلال ثمانية قرون، عبد الله بن عبد الرحمان بن صالح آل بسام، ط3، دار العاصمة، السعودية، 1419هـ.

51 _فتح الباري بشرح صحيح البخاري، أحمد بن حجر العسقلاني، ت: أبو قتيبة نظر محمد الفرياني، ط1، دار طيبة، الرياض، 1426 هـ ، 2005م.

52 _فتح القدير الجامع بين فني الرواية والدراية من علم التفسير، محمد بن علي الشوكاني، ت: يوسف الغوش، ط4، دار المعرفة، بيروت- لبنان، 1428هـ - 2007م.

53 _فضائل القرآن ومعالمه وآدابه، أبو عبيد القاسم بن سلام، ت: أحمد بن عبد الواحد الخياطي، مطبعة فضالة، المغرب، 1415هـ - 1995م.

54 _الفوائد البهية في تراجم الحنفية، أبو الحسنات عبد الحي اللكنوي الهندي، ت: محمد أبو فراس النعاني، دار الكتاب الإسلامي، القاهرة.

55 _في ظلال القرآن، سيد قطب، ط32، در الشروق، القاهرة – بيروت، 1423هـ - 2003م.

56 _القاموس المحيط، لمجد الدين الفيروزآبادي، مادة: الحق، ط3، مطبعة الأميرية، 1301هـ.

57 _الكتاب المصنف في الأحاديث والآثار، أبو بكر عبد الله بن محمد بن أبي شيبة، ت: كمال يوسف الحوت، ط1، دار التاج، بيروت – لبنان، 1409هـ - 1989م.

58_ لسان العرب، لابن منظور، ت: عبد الله علي الكبير وآخرون، دار المعارف.

59_ المحرر الوحيز في تفسير الكتاب العزيز، أبو محمد بن عطية الأندلسي، ت: عبد السلام عبد الشافي محمد، ط1، دار الكتب العلمية، لبنان – بيروت، 1422هـ – 2001.

60 _المدخل إلى نظرية الالتزام العامة في الفقه الإسلامي، مصطفى أحمد الزرقا، ط1، دار القلم، دمشق، 1420هـ - 1999م.

قائمة المصادر والمراجع

61_ مصاعد النظر للإشراف على مقاصد السور، برهان الدين البقاعي، ت: عبد السميع محمد أحمد حسنين، ط1، مكتبة المعارف، السعودية – الرياض، 1408 هـ - 1987م.

62_ المعجم الكبير، أبو القاسم بن أحمد الطبراني، ت: حمدي عبد المجيد السلفي، مكتبة ابن تيمية، القاهرة.

63 _معجم المؤلفين تراجم مصنفي الكتب العربية، ط1، مؤسسة الرسالة، 1414هـ – 1993م.

64_معجم مقاييس اللغة، لأبي الحسين أحمد بن فارس زكريا، ت: عبد السلام محمد هارون، دار الفكر للطباعة، 1399هـ - 1979م.

65 _ مفاتيح الغيب، فخر الدين الرازي، ط1، دار الفكر، بيروت – لبنان، 1401هـ – 1981م.

66 _المفردات في غريب القرآن، لأبي القاسم الحسين بن محمد (الراغب الأصفهاني)، ت: محمد سيد كيلاني، دار المعرفة، بيروت – لبنان

67 _المنثور في القواعد، لبدر الدين الزركشي، ت: تيسير فائق أحمد محود، ط1، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، الكويت، 1402هـ - 1982م.

68 _منهاج المسلم، أبو بكر جابر الجزائري، مكتبة العلوم والحكم، المدينة المنورة، 1422هـ – 2002م.

69 _الموافقات، أبو إسحاق بن ابراهيم الشاطبي، ت: بكر بن عبد الله أبو زيد، ط1، دار ابن عفان، السعودية، 1417هـ - 1997م.

70 _الوجيز في علم الفرائض، أبو عبد الرحمان عاشور خضراوي الحسني، دار البلاغ، الجزائر- باب الزوار، 1425هـ – 2005م.

71 _وفيات الأعيان وأنباء أبناء الزمان، أبو العباس بن أبي بكر بن خلكان، ت: إحسان عباس، دار صادر، بيروت، 1398هـ – 1978م.

72_ المراجع الإلكترونية:

_ الألوكة _ المجلس العلمي _: http://majles.alukah.net/t14021/.

_ ملتقى أهل التفسير: https://vb.tafsir.net/tafsir14959/#.WRBFh9JJbIU

_ملتقى أهل الحديث:

http://www.ahlalhdeeth.com/vb/showthread.php?t=100663.

_ صيد الفوائد: https://saaid.net/Doat/gamdi/31.htm.

فهرس الموضوعات

إهداء.....الصفحة

شكر وعرفان.....الصفحة

ملخص البحث بالعربية.....الصفحة

ملخص البحث بالإنجليزية.....الصفحة

جدول الرموز.....الصفحة

المقدمة.....أ _ هـ

الفصل الأول: الدراسة النظرية.....7

المبحث الأول:تعريف الحقوق (لغة واصطلاحا).....7

المطلب الأول:تعريف الحق في اللغة.....7

المطلب الثاني: تعريف الحق في الاصطلاح.....9

المبحث الثاني: تعريف المال (لغة واصطلاحا).....10

المطلب الأول: تعريف المال في اللغة.....10

المطلب الثاني: تعريف المال في الاصطلاح.....11

المبحث الثالث: التعريف بسورة النساء.....13

الفصـــــل الثاني: الحقوق المالية في سورة النساء.....18

المبحث الأول: الحقوق المالية لليتيم..... 18

المطلب الأول: وجوب حفظ أموال اليتامى وإيتائهم إياها عند الرشد 18

المطلب الثاني: حرمة أكل مال اليتيم وإسرافه أو تبديله بالمال الردئ..... 20

المطلب الثالث: إعطاء المهر لليتيمة 23

المبحث الثاني : الحقوق المالية للمرأة..... 26

المطلب الأول: حق المهر لليتيمة والمملوكة 26

فهرس الموضوعات

المطلب الثاني: وجوب إعطاء المهر للمرأة وعدم الأخذ منه إلا بموافقتها..... 28
المبحث الثالث: الحقوق المالية للورثة..... 31
المطلب الأول: حق المرأة في الميراث..... 31
المطلب الثاني: الوراثة بالنسب 33
المطلب الثالث: الوراثة بالمصاهرة 38
المطلب الرابع: الميراث بالكلالة (الأخ والأخت) 42
المبحث الرابع: حرمة أكل الأموال بالباطل وجواز التجارة بالتراضي.....49
المطلب الأول: حرمة أكل مال الناس بالباطل.....49
المطلب الثاني: التجارة بالتراضي.....52
المبحث الخامس: وجوب تقديم الدية.....56
المطلب الأول: قتل المؤمن خطأً.....57
المطلب الثاني: قتل المؤمن من قوم أعداء.....59
المطلب الثالث: قتل المؤمن من قوم بينهم ميثاق.....60
الخاتمة.....65
فهرس الآيات.....68
فهرس الأحاديث.....71
فهرس الآثار.....72
فهرس الأعلام.....74
قائمة المصادر والمراجع.....76
فهرس الموضوعات.....83

تم بحمد الله